قام الطالب بإجراء التعديلات والإصلاحات اللازمة

أ. د صبحي زيدان

د/ محمد علي ابراهيم

د/ سعد بن ... السلمي

توقيع الطالب

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله



أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية فرع الفقه
وأصوله، شعبة الأصول ..

إعداد
عز الدين محمد أحمد عمر

إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمد ابراهيم الحفناوي

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الماجستير

(اثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الاسلامي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد .

فموضوع هذه الرساله احد الموضوعات الاصوليه التي كان لاختلاف الاصوليين فيها اثر كبير وواضح في اختلاف الفقهاء، في المسائل والفروع الفقهيه وقد انحصرت خطة البحث في مقدمه وثلاثة ابواب وخاتمة :

اما المقدمة : فكانت في اهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

وأما الباب الاول : ففي التعريف بالعام ، والفاظه ، وأنواعه ، واختلاف الاصوليين في دلالته قبل التخصيص ، وثمرة هذا الاختلاف التي تمثلت في مسألتين هامتين هما

المسأله الاولى : حكم تعارض العام والخاص ،والعاميين .

المسأله الثانيه : جواز تخصيص الكتاب والسنه المتواترة ابتداء بخبر الواحد أو القياس .

وأما الباب الثاني : فقد تناول المسألة الاولى بالتطبيق فاشتمل على ذكر مسائل وفروع وأمثله فقهيه متنوعه من ابواب الفقه المختلفه على نقاط الخلاف والوفاق في المسألة .

واما الباب الثالث : فقدتناول المسألة الثانية بالتطبيق ايضا فأشتمل على تكر الفروع والامثلة الفقهية المتنوعة من ابواب الفقه المختلفه .

وأما الخاتمه : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث ومن اهمها :

١ ـ أن الخلاف في هذا الموضوع بين الحنفية والجمهور ، فالحنفية يقولون بأن دلالة العام قبل التخصيصقطعية ويرى الجمهور انها ظنيه .

٢ ـ انبثق من هذا الخلاف اختلافهم في المسألتين المذكورتين اعلاه .

٣ ـ توصل البحث الى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسائل .

٤ ـ تتبع البحث هذه المسائل المختلف فيها بالتطبيق وبين اثر الاختلاف فيها في الفقه الاسلامي بما يبرزهذه المسائل الاصولية مع بيان مدى التزام الائمه بما قر روه .

والحمد لله أولا وأخرا .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميدكلية الشريعه
عزالدين محمد احمد عمر	الدكتور / سعد بن غرير السلمي	الدكتور /سليمان بن واثل التويجري


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكــر

أحمد الله العلي القدير الذي هداني الى طلب العلم الشرعـــي وأشكره على توفيقه وعونه لي على اكمال هذه الرسالة .

وبعــــد

فالشكر والتقدير للقائمين على أمر ادارة جامعة أم القرى بمكة المكرمـــة وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور / راشد الراجـح .
وسعادة عميد كلية الشريعه والدراسات الاسلاميه، الدكتور سليمان التويجري .
وسعادة وكيل كلية الشريعه ، الدكتور احمد بن حميد .
وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعيه، الدكتور علي عباس الحكمي .
ولاسلافهم الكرام سعادة الدكتور صالح بن حميد ، وسعادة الدكتور حمزه الفعـــر على اتاحة الفرصة لي ولزملائي لتلقي العلم والدراسة بهذه الجامعة وفي هذا البلـد المبارك الأمين ، وعلى ما وجدنـــاه من عناية ورعاية كريمه .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لاستاذي المشرف على هذه الرسالـــة سعادة الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي الذي زودني بارشاداته القيمه وتوجيهاتـــه الجليله .

كما أسجل خالص شكري وتقديري أيضا لكل من أسدى الــي نصحـــا أوعونـــا خلال فترة عملي في هذا البحـث من المشايخ والاساتذة ، والزمـــلاء

وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه انه قريب مجيب .

المقدّمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الهداة الراشدين ومن تبعهم باحسان واهتدى بهديهم الى يوم الدين .

أما بعد

فان الشريعة الاسلاميه هي المحجه البيضاء والصراط المستقيم ، ختم الله بها الشرائع السماويه ، وجعل أحكامها ناسخة لما قبلها ، وتولى حفظها من التحريف والتغيير والتبديل .

وقد قيض الله تعالى لهذه الشريعة الغراء منذ عهد الصحابة والتابعين والى عصرنا هذا ائمة اجلاء ، وعلماء أمناء قاموا على خدمتها وتجلية أحكامها وأدلتها ، وبيان أصولها وفروعها التى تشمل جميع جوانب الحياة الانسانية ومختلف شؤنها .

وقد تكونت المذاهب الفقهية ودونت الآراء حتى زخرت المكتبة الاسلامية اليوم بمصنفات لا تعد ولا تحصى .

ولقد شاء الله تعالى لى الالتحاق بجامعة أم القرى لدراسة الشريعة الاسلامية ، ثم قدر لي الانتساب الى قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله ، وشاء المولى سبحانه وتعالى أن تكون مادة التخصص هي علم أصول الفقه الذى يعد من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام الشرعية من مصادرها لأنه علم يتطرق الى بحث

قواعد الاستنباط التي بنى عليها الائمة مذاهبهم الفقهيه .

ولما كانت مرحلةالماجستير تتطلب اختيار موضوع يقوم الطالب ببحثه ،استخرت الله تعالى في اختيار موضوع لرسالتي ثم استعنت بذوى العلم والخبره في هـــــذا المجال نوقع اختيارى على موضوع ذو أهمية بالغة في نظرى ،وهو اختلاف الاصوليين في دلالـــة العام قبـــل التخصيص على شمول افراده أهي دلالة قطعية أم ظنية ؟ .

ولـــم يكن هذا الخلاف مجرد خلاف نظرى ،بل كان خلافا جوهريـــــا انبنى عليه اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل والفروع الفقهية ومن هنا تأتى أهميـــة الـموضوع .

ومما زاد حرصى على الكتابة فى هذا الموضـوع ما يتميز بـه مـن جانب تطبيقـى يبرز المسائل الاصولية التى اختلف فيها علمـاء الاصـول تبعـا لاختلافهم فـى دلالـة العـام قبل التخصيص.

فالجديد فى هذا الموضوع هوالجانب التطبيقي الذى هوابراز للمسائـــل الاصولية التي اختلف فيها علماء الاصول تبعا لاختلافهم في دلالة العام قبـــل التخصيص ، لأنني لم أجد أحدا قام ببحث هذا الموضوع وافراده بالتطبيـــق في رسالة خاصة تجمع فيه ما تشتت من المسائل والفروع الفقهيه المتنوعه ذات الصلـــة بالموضوع وابرازه بهذا الشكل وفي صورته الحاليه .

ولهذه الأمور مجتمعة تأكدت لدى أهمية وجدارته بالبحث ،فعقـــدت العزم على الكتابة فيه متوكلا على الله تعالى ،ومستعينا بما يقع تحت يدى من المراجع القديمة والحديثه .

منهجـــي في البحـــــث : -

وقد وضعت منهجا للبحث للسير به اثناء الكتابة : -

أولا : - حرصت على عرض آراء الاصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث مقترنة بالادلة والحجج التي استدلوا بها على عرض آرائهم مـــــــع اقتباس بعض من كلامهم احيانا للتوضيح والاستشهاد على صحة نسبـــــة القول الى صاحبه .

ثانيا : - بناء على قوة الادلة رجحت الرأى الراجح في نظرى في المسائل الأصوليـــة أما في الجانب الفقهي فلم أهتم عند عرض المذاهب والاراء فيما تفرع علـــى المسألة الأصولية من فروع بترجيح مذهب على آخر بل اكتفيت بتقريــــــــر الاراء في المسألة ووجهة النظر الأصولية التــي سار عليها صاحــــــب كل رأى والأدلة التي استند اليها في اثبات صحة دعواه لأن الترجيــــــح يعتبره كثير ممن ألف في بناء الفروع على الأصول أمرا خارجا عن المقصود الذى هو بيان أن للاختلاف في القواعد الأصولية أثر في اختلاف الفقهـــــــاء في الفروع الفقهيه ، أما الترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهيـــة فمجاله الفقه المقارن ولذا لم اتعرض للترجيح بين مختلف المذاهــــــب في الفـــروع .

ثالثا : - حرصت على الرجوع الى المصادر الأصليه في الأصول كالبرهان لامـــــام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، والمحصول للامام الرازى ، والاحكـــام للامدى ، والمختصر لابن الحاجب وشرحه للعضد ، ونهاية السول للاسنوى وجمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المحلي ، وكشف الاسرار علـــى

أصول البزدوى ، وأصول السرخس ، وروضة الناظر وغيـــر ذلك من المصادر كما استعنت ببعض الكتب الحديثه احيانا لازالة الصعوبات والعراقيـــل التي كانت تعترضني .

أما في الجانب الفقهي فقد رجعت في عرض الآراء ومعرفة الأدلة الى الكتب الفقهيه المعتمدة عند أهلها مقتصرا في ذلك على آراء وكتب المذاهـــب الأربعة .

رابعا :- نسبت الآيات القرآنيه الوارده في الرسالة الى سورهـا في القــــرآن الكريم وبينت ارقامها .

كما قمت بتخريج الأحاديث النبويه والآثار التي ورد ذكرها في هذا البحث

خطة البحـــث :-

احتوت خطة البحث في الرسالة على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمه .

المقدمـــة :-

اشتملت على بيان اهمية الموضوع ، وسبب اختيارى له ، والمنهج الذى نهجته في البحث ، وخطة البحـــث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

وقد خصصت هذا الباب للدراسة النظريه حيث بحثت فيه الجانب النظـــرى

من البحث وجعلته كتمهيد لما بعده من الابواب التطبيقيه وقد اشتمـــــل هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- تعريف العام ،وذكر صيغة ، وبيان أنواعه وحكم كل منهـا والاختـلاف في دلالته .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- تعريف العام وذكر صيغه .

المبحث الثاني :- بيان أنواعه وحكم كل منها .

المبحث الثالث :- بيان اختلاف العلماء في دلالته قبل التخصيص ،وأدلـة كل فريق ، وثمرة الاختلاف .

الفصل الثاني :- تعـارض العامين ، والعام والخاص .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- بيا ن المراد بالتعارض .

المبحث الثاني :- تعارض العامين .

المبحث الثالث :- تعارض العام والخاص .

الفصل الثالث :- تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبرالواحد والقياس .

ويشتمل على ثلاثة مباحـــث : -

المبحث الأول :- تعريف كل من الكتاب والسنه المتواترة وخبرالواحد والقياس

الباب الثاني

في تعارض العام والخاص ، والعامين

في الفقه الاسلامي

ويشتمل على فصلين :-

ويشتمل على المباحث التاليه :-

الفصل الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الفقه الاسلامي :-

ويشتمل على المباحث التاليه :-

المبحث الخامس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الجنايات .

المبحث السادس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الحدود .

المبحث السابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الجهاد

المبحث الثامن :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الذبائح والصيد .

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصل اليها البحث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في تعريف العام وذكر صيغه ، وبيان أنواعه وحكم كل منها ، والاختلاف في دلالته

الفصل الثاني

في تعارض العامين ، والعام والخاص .

الفصل الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

الفصـــــل الأول

في تعريف العام ، وذكر صيغه ، وبيان أنواعــه ، وحكم كل منها ، والاختلاف في دلالته

ويشتمل على المباحث التاليه :

المبحث الاول : في تعريف العام ، وذكر صيغــه

" الثاني : في بيان أنواعه ، وحكم كل منهـا

" الثالث : في بيان اختلاف العلماء في دلالته قبل التخصيص ، وأدلة كل فريق ، وثمرة الاختلاف

المبحث الأول

تعريف العام وذكر صيغه

أولا : تعريف العام :-

العام في اللغة اسم فاعل من عم يعم بمعنى شمل يقال عمهم بالعطية أي شملهم بها ، وهكذا فان العموم لغة هو الشمول.(١)

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الاصوليين في تعريفه واليك أشهر هذه التعريفات :-

أولا : تعريف ابي الحسين البصري : هو " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " (٢)

ويرد عليه المشترك اذا استغرق جميع أفراد معنى واحد .(٣)

ثانيا : تعريف الغزالي : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحده على شيئين فصاعدا .

ثم قال في شرحه للتعريف " واحترزنا بقولنا من جهة واحده عن قولهم ضرب زيد عمرا ، وعن قولهم ضرب زيداً عمرو ، فانه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة " (٤)

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع فان لفظ (المعدوم) و (المستحيل) من الالفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدا

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١٤٧٣ ، الصحاح للجوهري ج ٥ ، ص ١٩٩٣
(٢) المعتمد ج ١ ، ص ٢٠٣ .
(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١١٢ .
(٤) المستصفى ج ٢ ، ص ٣٢ .

اذ المعدوم ليس بشئ عند الغزالى نفسه كما أن المستحيل ليس بشئ بالاجماع .(١)

ثالثا : تعريف ابن الحاجب :

هو مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة .

فقوله مادل : كالجنس .
وقوله : على مسميات اخرج . نحو زيد وعمر
وقوله : باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة فان العشرة دل على آحاده لا باعتبار أمر اشتركت فيه لان آحاد العشرة اجزاء العشرة لا جزئيات فلا يصدق على واحد واحد انه عشرة .

وقوله : مطلقا ليخرج المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار مااشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهود منه .
قوله : ضربة أى دفعه واحده ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يدل على مسميات لا دفعه بل دفعات على البدل .(٢)

وهذا التعريف أيضا لا يسلم من الاعتراضات فانه يرد عليه خروج نحو علماء البلد مما يضاف من العمومات الى مايخصصه مع انه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره فى التعريف بقيد الاطلاق من ان العام المضاف قد قيد بما اضيف اليه .

---

(١) الاحكام للآمدى ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ـ ١٠١

ويرد عليه الجمع المنكر كرجال فانه يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار ماشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد وليس بعام عند من يشترط الاستغراق. (١)

رابعا : تعريف البيضاوى : وهو التعريف المختار قال :

" العام لفظ يستغرق جميع مايصلح له بوضع واحد ."

قال الاسنوى فى شرح التعريف :

(قوله : لفظ جنس فى التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق وغير المستغرق .

قوله : يستغرق أى يتناول ماوضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد فى التعريف خرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ، وخرج به المطلق لانه لا يدل على شئ معين من الافراد فضلا عن ان يستغرقها .

وخرجت به النكرة فى سياق الاثبات مفردة كانت ، أو مثناة ، أو مجموعة ، أو اسم عدد ، كرجل ، ورجلين ، ورجال ، وعشرة .

فهى عامة عموم البدل (٢) ان كانت أمرا نحو أكرم رجلا ، وتصدق بعشرة دراهم ، فان المأمور له أن يكرم رجلا واحدا من غير تعيين له ، ويتصدق بعشرة واحده دون تعيين لها ، فان كانت خبرا نحو جاءنى رجل فلا تعم .

قوله : جميع مايصلح له احتراز عما لا يصلح له اللفظ والمراد بالصلاحية ان يصدق اللفظ على ماوضع له لغة وعلى ذلك فان عدم استغراق لفظ (من) لما لا يعقل ، وأولاد زيد لاولاد غيره ، لا يمنع كونه عاما فيما وضع له .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١٢ .

(٢) اى انها تصدق على كل واحد بدل عن الآخر .

قوله : بوضع واحد متعلق بيصلح ، والباء للسببية لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، فيكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد من الأوضاع التى وضعت له لغة وليس بواسطة أوضاع متعددة .

أو يجوز ان يكون قوله بوضع واحد حالا من ما ،أى جميع المعانى الصالحة له فى حال كونها حاصلة بوضع واحد .

وهذا القيد قصد به اخراج اللفظ المشترك كالعين ، واللفظ الذى له حقيقه ومجاز كالأسد ، وتقريره على وجهين :ـ

أحدهما : ان العين قد وضعت مرتين مرة للمبصرة ومرة للفواره فهى صالحة لهما فاذا قال رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون الفوارة أو بالعكس فانها لم تستغرق جميع مايصلح لها مع انها عامه لان الشرط انما هو استغراق الافراد الحاصلة من وضع واحد ، وقد وجد ذلك ، والذى لم يدخل فيه هو أفراد وضع آخر فلا يضر ، فلو لم يذكر هذا القيد لاقتضى ان لا تكون عامة . وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه،فيكون المقصود بهذا القيد ادخال بعض الافراد لا الاخراج .

الثانى:انه ... يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته كالعين وفى حقيقته ومجازه كالاسد ، وحينئذ فيصدق ان يقال انه لفظ مستغرق لجميع مايصلح له وليس بعام اما الاسد ونحوه فلا خلاف ، واما العين ونحوها فعلى الاصوب كما تقدم ، فأخرجه بقوله بوضع واحد .) (١)

---

(١) نهاية السول للاسنوى ج ٢ ، ص ٥٨ .

هذا وقد اعترض على التعريف المذكور باعتراضات كثيره أهمهـــا مايلى :ـ

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان وليس هذا حدا لفظيا حتى يصح التعريف به وانما هو حقيقى حدى أو رسمى ٠

وأجيب عنه بمايلى : أولا : اننا لا نسلم ترادف العموم والاستغـراق، فان العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغراق غير مترادفـين وان اشتركا فى بعض اللوازم ٠

ثانيا : سلمنا ولكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق اللغوى وحينئذ فهما غـير مترادفين ،لان الكلام فى معنى المستغرق لغة وفى معنى العام اصطلاحا ٠

الثانى : انه ينتقض بأسماء الأعداد، فان لفظ العشرة مثلا صالح لعـدد خاص وذلك العدد له افراد وقد استغرقها ٠

واوجيب عنه بان قولنا : مايصلح له يدفعه فان لفظ العشرة لا يتناول الا بعض ماصلح له وهو العشرة الواحده ليس متنـاولا لكل واحد من افراد العشرين على سبيل الاستغراق ٠

الثالث : ان افراده بقوله المستغرق لفظ العموم بلاشك وهو غير جائــز لان لفظ العموم لا يصلح لواحد واحد من أحاده ، فانه لـم يوضع لواحد ولا لاثنين وانما يصلح للجميع ٠

واجاب عنه الأصفهانى بانه مندفع بتفسير الصلاحية فمـن اورده لم يفهم معناها فانه ليس المراد بالصلاحية الا ان الرجال يصلح لافراد هذا الصنف ولا يصلح لغيرهم ٠(١)

---

(١) انظر هذه الاعتراضات والاجابة عليها فى نهاية السول ج ٢ ،ص ٥٨ ، الابهاج ،ج ٢ ، ص ٩٠ ـ ٩١ ٠

وبعد فهذه الاعتراضات الواردة على التعريف المذكور • وقد اجيب عنها بما تقدم وواضح انها لا تقدح فى التعريف ومن ثم فهو فى نظرى انسب التعريفات وارجحها •

تذييل (١)

الفرق بين العام والمطلق :

لكى نعرف الفرق بينهما لا بد من تعريفهما وقد سبق تعريف العام ، وأما المطلق فللاصوليين فيه تعريفان •

التعريف الاول :

عرفه الآمدى بأنه (اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه) وعرفه ابن الحاجب بنحوه فقال: هو (ما دلّ على شائع فى جنسه) (٢)

التعريف الثانى :

هو مادل على الحقيقة فقط من غير تعرض لقيد زائد ، ومثاله الرجل خير من المرأه اى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة • وهذا التعريف للبيضاوى وابن السبكى وعبد العزيز البخارى • (٣)

وعلى كلا التعريفين فان العام مغاير للمطلق لانه يدل على الكثره غير المحصوره وهذا قيد زائد على دلالته على الحقيقه •

---

(١) التذييل مصدر ذيل للمبالغه وهى ان يوتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل فى معنى الاول تحقيقا لدلالة منطوق الاول او مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهمه ويكمل عند من يفهمه ،البرهان للزركشى ، ج ٣ ، ص ٦٨

(٢) الاحكام للامدى ج ٣ ، ص ١٦٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ،ص ١٥٥ •

(٣) منهاج الوصول ،ج ٢ ، ص ٥٩ ، جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ،ج ٢ ، ص ٢٤ •

لكنا مع ذلك نجد ان بعض العلماء يطلقون لفظ العام على المطلق لان فيه عموما من حيث ان موارده غير منحصرة "

وهذا ما أوضحه العلامة الشوكاني رحمه الله حيث قال في بيان الفرق بين العام والمطلق .

وعموم المطلق

واعلم ان العام عمومه شمولي/بدلي وبهذا يصح الفرق بينهما فمن اطلق على المطلق ~~على المطلق~~ اسم العموم فهو باعتبار ان موارده غير منحصرة فصح اطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحقيقه .

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل ان عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلي من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد ، بل على فرد شائع في افراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول اكثر من واحد منها دفعة "(١)

ثانيا : صيغ العموم :

بالتتبع والاستقراء وجد العلماء ان الالفاظ التي تفيد العموم بحسب وصفها اللغوي كثيرة فقاموا بحصرها ودراستها وتنظيمها وهذه الصيغ هي :

١ ـ الجمع مطلقا اى اذا كان معرفا بأل الجنسية ، أو كان معرفا بالاضافة .

مثال الاول : قوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون "(٢) فلفظ المؤمنين عام يدخل فيه كل مؤمن ومثله ايضا قوله تعالى " وعد الله

---

(١) ارشاد الفحول ، ص١١٤ .
(٢) سورة المؤمنون الآية (١) .

المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم » (١)

فالالفاظ " المنافقين " و " المنافقات " " الكفار " كلها الفاظ عامة تشمل جميع من ينطبق عليهم الوصف .

ومثال الثاني : قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقه " (٢) فلفظ اموالهم عام يشمل كل انواع الاموال وايضا مثل لفظ اولاد في قوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم " (٣) وفي قوله تعالى : " والوالدات يرضعن اولادهن " (٤) فانه جمع عرف بالاضافة فيعم الاولاد .

هذا والجمع المعرف بأل انما يفيد العموم اذا لم تكن " أل " للعهد فاذا كانت (أل) عهدية " فان تعميمها لافراد المعهودين خاصة " (٥) فلا تفيد العموم والاستغراق لانها صرفت عنه لقيام القرينه الداله على أنها للعهد .

٢- المفرد المعرف " بأل " أو بالاضافه :-

ومثال الاول : قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده " (٦) وقوله تعالى : " والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما " (٧) فلفظ الزانيه والزاني في الاول ولفظ السارق والسارق في

---

(١) سورة التوبه الآية (٦٨)
(٢) سورة التوبه الايه (١٠٣) .
(٣) سورة النساء الايه ١١ .
(٤) سورة البقره الايه ٢٣٣ .
(٥) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٦ وهذا هو رأى الجمهور وخالف في هذا أبو هاشم الجبائي المعتزلي وقال لا يدل على الاستغراق الا اذا كانت هناك قرينه وفصل اخرون في حالات أنظر : المعتمد : ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ومابعدها المستصفى : ج ٢ ، ص ٣٦ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ج ١ ، ص ٤١٠
(٦) سورة النور الايه ٢ .
(٧) سوره المائدة الايه ٣٨ .



الايه الثانيه مفرد عرف بأل التى تفيد الاستغراق فيكون عاما يشمل جميع مايصلح له من الافراد .

ومثال الثانى كلمة نعمة فى قوله تعالى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها "(١) لفظ عام لانها عرفت بالاضافة .

٣ـ الاسماء الموصوله : مثل ما ، ومن ، والذى ، اللذان ، والذين ، والتى ، واللاتى ، واللائى . (٢)

وامثلة ذلك فى القرآن الكريم كقوله تعالى : " وأحل لكم ماوراء ذلكم " (٣) ففى هذه الآية ذكر لفظ " ما " وهو من صيغ العموم فيشمل كل امرأة لم يرد ذكرها ضمن المحرمات اللاتى ذكرن قبل هذه الآيه .

وكقوله تعالى : " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (٤) . فلفظ الذين اسم موصول من الفاظ العموم فيدخل تحت هذا الحكم كل من اكل مال يتيم بغير وجه حق شرعى .

٤ـ اسماء الشرط :

ومنها :

(أ) من وهى للعاقل (٥) : كما فى قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٦) فلفظ " من " فى الاية اسم شرط وهو من الفاظ العموم

(١) سورة ابراهيم ، الاية ٣٤ .
(٢) أنظر شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ١٣٦ .
(٣) سورة النساء : الايه ٢٤
(٤) سورة النساء الايه ١٠ .
(٥) انظر : اصول السرخسى ١ ، ص ١٥٥ ، الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٥٥ تلقيح الفهوم ٢٠٤ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٢ .
(٦) سورة البقرة الايه ١٨٥ .

فكل من شهد هلال رمضان من المكلفين يدخل فى هذا العموم ويجب عليه الصوم .

(ب) " ما " وهى في الحقيقه لغير العاقل (١) : كما فى قوله تعالى : " وماتقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله " (٢) فهنا لفظ ما من صيغ العموم فيفيد ان كل فعل من افعال الخير ، من صلاة او صدقه أو اى عمل صالح فرضا كان او تطوعا يقدمه الانسان الى اخراه ويتقرب به الى الله سيجد عنده ثوابه يوم القيامة .

٥- اسماء الاستفهام : نحو ، متى للزمان المبهم ، وأين وأنَّى وحيث للمكان ، ومن للعاقل ، وما لغير العاقل ، واى للعاقل ولغير العاقل (٣)

ومن الامثله على ذلك فى القران الكريم : قوله تعالى : " لنعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا امدا " (٤)

وقوله تعالى : " ايكم ياتينى بعرشها قبل ان ياتونى مسلمين " (٥)

ومثل قولك اى شئ عندك واى ثوب تلبسه فاثبت فيه جميل

وقوله تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " (٦)

ومثلها أيضا من جاءك ؟

وقوله تعالى : " ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين " (٧)

ومثله : متى تسافر ؟

---

(١) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٥٦ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ٥٦ نهاية السول ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٢) سورة البقره الآية ١١٠ .

(٣) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٥٧ ، الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٥٥ - ٥٦ ، نهاية السول ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٤) سورة الكهف الآية ١٢ .

(٥) سورة النمل ، الآية ٣٨ .

(٦) سورة الحديد ، الآية ١١ .

(٧) سورة يس ، الآية ٤٨ .

٦ـ النكرة اذا كانت في سياق النفي ، او النهي ، او الشرط ، او الاستفهام الانكاري ، او اثبات الامتنان . (١)

والامثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى " وماقدروا الله حق قدرة اذ قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء"(٢) فكلمة بشر نكرة وقعت بعد النفي فتعم جميع البشر .

وقوله تعالى : " ولا تصل على أحد مات منهم ابدا "(٣) يعم جميع المنافقين لوقوع لفظ (أُحد) بعد النهي .

وقوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "(٤) فهنا في هذه الاية لفظ " فاسق " نكرة وقعت بعد الشرط فيشمل جميع الفاسقين .

وقوله تعالى : " هل تعلم له سميا "(٥) وقوله تعالى : هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا "(٦) فهنا وقعت النكره في سياق استفهام استنكاري فتعم لان المراد النفي التام .

وقوله تعالى : " لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون "(٧) فلفظ فاكهة يعم جميع انواع الفاكهة لانه نكرة وقعت في سياق الامتنان .

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٧ـ ١٤٠ ، ارشاد الفحول ، ص ١١٩
(٢) سورة الانعام الايه ٩١ .
(٣) سورة التوبه الايه ٨٤ .
(٤) سورة الحجرات الايه ٦ .
(٥) سورة مريم الايه ٦٥ .
(٦) سورة مريم الايه ٩٨
(٧) سورة يس الايه ٥٧ .

٧ـ كـل :ـ صيغة كل تعد أقوى صيغ العموم لانها تشمل العاقـل وغير العاقل ، والحيوان والجماد وغير ذلك ، والمذكر والمؤنـث ، والمفرد والمثنى والمجموع ولها عدة معانى بالنظر الى مايضافاليها : (١)

فاذا اضيفت الى نكرة فهي لشمول الافراد ـ نحو قوله تعالـى : " كل نفس ذائقة الموت " (٢) ونحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف .

واذا اضيفت لمعرفة مفرد ، فهي لاستغراق اجزائه نحو كل الجاريـة حسـن .

واذا اضيفت لمعرفة جمع ، فهي لاستغراق أفراده نحو كل الرجـال يحمل هذا الحجر .

٨ـ جميـع :

من صيغ العموم لفظ جميع ومايتصرف منه كاجمع وجمعاء واجمعيـن وجمع فانه يدل على العموم ويعد من الصيغ القوية ايضا .

وهي اما ان ترد مضافة او تابعة،فاذا اضيفت فانما تضاف الـى المعرفة الدالة على الجمع دون النكرة،تقول جاء جميع القوم ولا تقـل جاء جميع رجل .

واما اجمع ومايتصرف منه فلا يجئ الا تابعا مؤكدا ولا يضاف الى شيئ بعده كما يضاف كل وجميع ...

---

(١) انظر شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعةج ١ ، ص ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ وتلقيح الفهوم للعلائي ص ٢٠١
(٢) سورة آل عمران الآيه : ١٨٥ .

وقد ذكر الحنفيه ــ وهو موجود فى كلام الزجاج وبعض المفسرين ايضا ان اجمع يفيد معنى وقوع المؤكد به دفعة واحدة فيكون فى مثل قوله تعالى (فسجد الملائكه كلهم اجمعون)[١] زيادة فائدة على تأكيده بكل وتكون كل لتاكيد عموم الملائكة ، وانه لم يتخلف منهم احد واجمعون لبيان ان السجود وقع منهم فى وقت واحد لاعلى التعاقب .

قال العلائى : " وكلام أئمة النحاة يقتضى خلاف ذلك . وانه اذا قال القائل : رايت القوم اجمعين كان ذلك لتأكيد العموم ، وان كان رآهم فى اكثر من وقت واحد ، ولذلك اختلفوا فى انه اذا جمع فى التاكيد بين كل واجمع فى أن التأكيد حاصل بهما معا ، او بكل واحد منهما على حدته . وحينئذ فما الذى افاد الثانى ورفع توهم المجاز قد حصل بالاول . وان قيل :انه حصل بهما جميعا فكيف يستفاد ذلك من الواحد اذا اقتصر عليه وهذا قريب مما تقدم فى كل الرجال ونحوه ان العموم مستفاد من الالف واللام وصيغ الجموع ونحوها . وفائدة (كل وجميع) التاكيد فقط أو ان العموم مستفاد من كل وجميع والالف واللام لبيان الحقيقه .

واشار بعضهم الى ان كمال التاكيد انما يستفاد من كل واجمع اذا اقتصر على احدهما ، فاما اذا جمع بينهما ، فالتاكيد مستفاد منهما جميعا ــ وان القائل حين لم يقتصر على كل لم يرد بها كمال التاكيد وفى ذلك نظر ، لان دلالة اللفظ لا تختلف اذا كانت متوحده بحسب

---

(١) سورة ص آية رقم (٧٣) .

مراد المتكلم فالاولى ان يقال فى ذلك : ان المقصود من اجمع بعد كل زيادة التاكيد وتقويته كما فى التوابع الاتيه بعد اجمع انما يفيد تمكينه فى النفس واقوى مايعترض به على من قال : ان اجمع يفيد وقوع المؤكد بها على وجه الاجتماع انه لو كان المراد ذلك لا ينصب على الحال كما فى قوله تعالى (ولو شاء ربك لامن من فى الارض كلهم جميعا)[1] فيقال جاء القوم كلهم اجمعين ، اى فى حالة اجتماعهم ، فلما اعرب باعراب الاول دل على ان المراد به التاكيد لا انه فى حال كذا ." (٢)

فائدة :

ذكر العلماء فى الفرق بين كل وجميع فى افادة كل منهما للعموم فروقا منها :

١- ان دلالة كل على كل فرد فرد بطريق النصوصية بخلاف مدلول (جميع) فهى اما ان يراد بها المجموع فيكون مدلولها كلاً لا كلية .(٣) واما ان يراد بها احاطة الاجزاء كسائر صيغ العموم ويكون مدلولها كلية لكن على وجه التنصيص على كل فرد فرد كما تقدم فى (كل) .

٢- ان (كل) تعم الاشياء على سبيل الانفراد و (جميع) تعمها على سبيل الاجتماع .(٤)

---

(١) سورة يونس آية رقم (٩٩) .
(٢) تلقيح الفهوم ٢٤٠ - ٢٤٢ .
(٣) الكل حكمنا على المجموع كقولك اهل الازهر علماء اذ فيهم من لم يشم للعلم رائحة ، الكلية الحكم على كل فرد كقولك كل انسان قابل للفهم ، انظر : ايضاح المبهم من معانى السلم للشيخ احمد الدمنهورى ص٨ .
(٤) انظر : تلقيح الفهوم : ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

المبحث الثانــي

في أنواع العام وحكم كل منهــا .

المتتبع لاستعمالات صيغ العام يجد أنها ثلاثه أنواع :

١- عام اريد به العموم قطعا :

وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه وذلك كالعـام في قوله تعالى " ومامن دآبة في الارض الا على الله رزقها " (١)

وقوله تعالى " وجعلنا من المآء كل شيئ حى " (٢)

فعموم السنة الالهية المقرره في الايتين لا يطرأ عليه التخصيص لانهـا سنه الهيه لا تتبدل فالعام في هاتين الآيتين قطعى الدلالة على عمومـه ولا يتصور ان يراد به الخصوص .

٢- عام يراد به الخصوص قطعا :

وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى ان يكون العموم مرادا وانمـا المراد به بعض افراده .

كقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " (٣) فلفظ (الناس) في هذه الآية عام ولكن المراد فيه خصوص المكلفيـن لأن العقل مع كونه سابقا على الادلة الشرعية فانه يخرج الصبيان والمجانين ومن لايفهم ضرورة وجوب صدق كلام الله سبحانه ،لان لفظ الناس من حيث الوضع يشمل الصبيان والمجانين الا أن الدليل قد دلّ على امتناع تكليف الغافل . (٤)

وكذلك قوله تعالى " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله مـن فضله " (٥) فالمراد من الناس في هذه الآيه هو رسول الله (ص) لجمعـه مافى الناس من الخصال الحميدة . (٦)

---

(١) سورة هود الآية ٦ .
(٢) سورة الأنبياء الآيه ٣٠ .
(٣) سورة آلى عمرآن الآيه ٩٧ .
(٤) الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص١٤٣ ، روضة الناظر ، ص ١٢٧ المطبعة السلفية
(٥) سورة النسـاء ، الاية ٥٤ .
(٦) تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص٢٥١

وكقوله تعالى (فنادته الملائكه وهو قائم يصلى فى المحراب ان اللـــه يبشرك بيحى)[١] فالمراد من الملائكة فى هذه الآيه جبريل عليه الســـلام كما فى قراءه مسعود رضى الله عنه .[٢]

٣ـ العام المطلق وهو العام الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمـــــال تخصيصه ولا قرينة تنفى دلالته على العموم . (٣)

وهذا النوع هو الذى اختلف فى خكم دلالته أهى قطعيه أم ظنيه علـى ماسنبينه فى البحث القادم ان شاء الله .

---

(١) سورة آل عمران الايه : ٣٩ .
(٢) تفسير القرطبى : ج ٤ ، ص ٧٤ .
(٣) فى بيان أنواع العام وحكم كل منها ، أنظر : الرسالة للامام الشافعى، ص ٥٣ ـ ٥٤، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ، ج ٢، ص ١٠٢ ـ ١٠٤ ، أثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور محمد سعيد الخن، ص ٢٠٢ـ ٢٠٤ .

البحث الثالث
في
دلالة العام

اتفق العلماء على ان العام بعد التخصيص يدل على افراده دلالة ظنية[١] لان التخصيص لا يكون بغير دليل وهذا الدليل غالبا مايكون معللا ، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الافراد الباقيه بعد التخصيص فيتطرق احتمال خروجها عن دلالة العام ومع تطرق هذا الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استغراق جميع افراده بعد التخصيص على سبيل القطع وانما تكون على سبيل الظن .(١)

واختلف العلماء في دلالة العام الذى لم يسبق تخصيصه على جميع افراده ، هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه ، او انها ظنيه وهل الحكم الوارد على العام يتناول جميع الافراد التى تناولها هذا العام على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب فريق من العلماء وعلى رأسهم أكثر الحنفية[٢] الى أن دلالة العام قبل التخصيص على كل فرد من افراده بخصوصه دلالة قطعيه ، بمعنى ان العام يتناول جميع مايصلح له من الافراد التى يتحقق فيها معناه ومايرد عليه من حكم يثبت لجميع ماتناوله كل ذلك على سبيل القطع . (٣)

---

(١) انظر اصول السرخسي ، ج ١ ص ١٣٢ ، أصول البزدوي ج ١ ، ص ٣٠٨

(٢) انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٢٩١ ومابعدها
التلويح على التوضيح ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المراد بالقطع عندهم أنهم لاينفون أى احتمال كان ، وانما ينفون الاحتمال الناشئ عن دليل . تقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل وهو لايعتبر ، واذا خص من العام البعض كان احتمالا ناشئا عن دليل فيكون معتبرا . أنظر نور الانوار للميهودى ج ١ ، ص ١١١ .

قال السرخسي : " والمذهب عندنا ان العام موجب للحكم فيما تناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله " (١)

ويتجه الشاطبي من المالكيه الى رأى الحنفية ويؤيده بقوله :

" ان غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات ، فاذا عدت من المسائل المختلف فيها ... صار معظم الشريعة مختلفا فيه هل هو حجة أم لا ، ولقد أدى هذا الإشكال الموضع الى شناعة أخرى وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ماهو معتد بها في حقيقة العموم ... وفيه مايقتضي ابطال الكليات القرانية واسقاط الاستدلال بها جملة الا بجهة التساهل.وفي هذا اذا تؤمل توهين الادلة الشرعيه وتضعيف الاستناد اليها " (٢)

المذهب الثاني :

ذهب الجمهور وعلى رأسهم الشافعية وبه قال جمهور المالكية والحنابلة وبعض الحنفيه (٣) الى ان العام قبل التخصيص يدل على تناوله لجميع افراده التي يتحقق فيها معناه دلالة ظنية أوليست قطعية ، ويثبت الحكم الوارد على العام قبل التخصيص لجميع

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .
(٢) الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٨٣ -١٨٤ .
(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني ، ج ١ ص ٤٠٧ .

الافراد ولكن ليس على سبيل القطع وانما على سبيل الظن .

حجة كل فريق :

احتج الحنفية على قطعية دلالة العام على افراده قبل التخصيص بان اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازما وثابتا لذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه .

ولما كان اللفظ العام وضع حقيقة للدلالة على جميع افراده التى يتحقق فيها معناه وذلك باتفاق جمهور العلماء ارباب العموم (١) كان معنى العموم لازما وثابتا له حتى يقوم الدليل على تخصيصه وقصره على بعض افراده . (٢)

ويعترض على دليل الحنفيه هذا بان هذه الالفاظ كثر اطلاقها وارادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى ولا تحصر وهذه

---

(١) أرباب العموم هم الذين ذهبوا الى أن اللفظ العام وضع فى اللغة للاستغراق ، ويستعمل فى عمومه من غير حاجة الى قرينة فى دلالته على أفراده .
أما أرباب الخصوص فهم الذين ذهبوا الى أن اللفظ العام يدل على أقل ما يدل عليه وذلك لأنه موضوع لأقل الجمع ولا يدل على اكثر من ذلك الا بقرينة .

(٢) انظر اصول السرخسى ج١ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، المغنى للخبازى ، ص ٩٩ ، التوضيح على التنقيح ، ج ١ ، ص ٤٠ .

الكثرة تجعل دلالة " الالفاظ على العموم ظنية حتى اشتهر بين العلماء قولهم مامن عام الا وخصص وبذلك يكون احتمال ارادة الخصوص من هذه الالفاظ احتمالا ناشئا عن دليل فثبت انها ظنية الدلالة •

استدل الجمهور على مدعاه بادلة منها مايلي :

الدليل الاول :

اننا وجدنا بالتتبع والاستقراء(١) ان معظم الفاظ العموم خصصت وقصرت على بعض افرادها حتى شاع بين العلماء القول بانه مامن عام الا وقد خص منه البعض وعلى هذا فما من عام الا ويتطرق اليه احتمال التخصيص ومع هذا الاحتمال الذى

---

(١) الاستقراء لغة ماخوذ من قولهم قرأت الشيئ قرآنا اى جمعته وضمت بعضه الى بعض •

واصطلاحا هو الاستدلال بثبوت الحكم فى الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية •

والاستقراء قسمان : ١ـ تام وهو اثبات حكم كلى فى ماهية لاجل ثبوته فى جميع جزئياتها مثل قولناكل انسان ناطق، وهو يفيد القطع •

٢ـ ناقص : وهو عبارة عن تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها مثل قولنا كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل ولما كان التمساح لا يحرك فكه الاسفل قيل الاستقراء هنا ناقص لتخلف الحكم • وهو يفيد الظن على رأى بعض العلماء وقيل لا يفيد القطع ولا الظن • انظر مختار الصحاح ص٥٢٦ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ١٥٠ •

اورث شبهة ارادة الخصوص ينتفى القطع واليقين فى دلالة العـام على جميع افراده لان القطع لا يثبت مع قيام الاحتمال (١)

الـدلـيـل الـثـانـى : (٢)

" ان التخصيص بالمتراخى لا يكون نسخا ولو كان العـام نصا على افراده لكان نسخا وذلك ان صيغ العموم ترد تـارة باقية على عمومها وتارة يراد بها بعض الافراد وتارة يقع فيهـا التخصيص ومع الاحتمال لا قطع بل لما كان الاصل بقـاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ، ويخرج بذلـك عن الاجمال ، وان اقترن بالعموم مايدل على ان المحل غير قابـل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه الى ظهور المراد منه نحـو قوله سبحانه وتعالى : (لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنه) (٣)

ثمرة الاختلاف فى دلالة العام :

بعد بيان مذاهب العلماء فى دلالة العام وحجة كل فريـق ، يتضح لنا : ان هذا الخلاف الذى نشأ بين العلماء فى قطعيـة

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى وحاشية العلاقة البنانى ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ، ص ٢١٠ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١١٥ .
(٣) سورة الحشر الاية ٢٠ . والاية عامة تدل على عدم المساواة فى كل الاشياء لذلك استدل بها الشافعية على عدم جواز قتل المسلم بالذمى ولكن القرينة قامت على أن عدم المساواة فى الاحوال الاخروية وهى التعبير عن الفريق الاول باصحاب النار والثانى بأصحاب الجنة .

دلالة العام قبل التخصيص على افراده خلاف جوهرى ترتبت عليه اختلافات اخرى كان لها آثار واضحة فى الفقه الاسلامى من حيث استنباط الاحكام الشرعية) وهذه الاختلافات التى ترتبت على اختلاف العلماء فى قطعيه دلالة العام هى :

١ـ اختلافهم فى جواز تخصيص الدليل القطعى من عام الكتاب او السنة المتواترة بالدليل الظنى من خبر الاحاد اوالقياس ٠

٢ـ اختلافهم فى ثبوت التعارض بين العامين وبين العام والخاص ومايترتب على ثبوت التعارض او عدم ثبوته من أحكام ٠

وهذا ماساتناول بحثه وتوضيحه فى ابواب هذه الرساله بعون الله تعالى عن طريق الامثلة والفروع الفقهية التى انبنت على هذه الاختلافات ، وتبيين وجهة نظر كل فريق وأدلتهم ومدى التزامهم بما ارتضوه من قواعد والله ولى التوفيق ٠

الفصـــل الثانـــى

فـــى

تعارض العامين ، والعام والخاص

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : فى بيان المراد بالتعارض

المبحث الثانى : فى تعارض العامين

المبحث الثالث : فى تعارض العام والخـاص

المبحث الأول

بيان المراد بالتعارض

يجدر بي في البداية التنبيه على أن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضا حقيقيا ، وانما هو تعارض بحسب الظاهر فقط ، فليس هناك تعارض في " الواقع ونفس الأمر " والا لزم منه وقوع التناقض بين النصوص الشرعية الواردة الينا من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى ، وهذا محال لانه اما أن يكون عجزا ، أو يكون عبثا ، والله سبحانه وتعالى منزه عن كل عيب ونقص .

اذاً فليس المراد بالتعارض بين الأدله الذى يذكره الأصوليون التعارض في الواقع ونفس الأمر بل يراد به عندهم مايظهر للمجتهد من تعارض بحسب الظاهر من أدلة الشرع .

ولذا قال السرخسي رحمه الله (١): " وانما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ فانه يتعذر به علينا التميز بين الناسخ والمنسوخ الا ترى انه عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ واذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٢ .

حكم الله تعالى فى الحادثة"(١)

ولكى تتضح حقيقة التعارض لا بد من بيان مدلول التعارض لغة ، واصطلاحا ، ومعرفة ركنه ، وشروطه فأقول وبالله التوفيق:

التعارض فى اللغة مصدر تعارض يقال عارض فلان فلانا أى سار جانبه وعدل عنه وسار حياله .

ويقال عارض الشيئ بالشيئ معارضه أى قابلسه ، ويقال سرت فعرض لى فى الطريق عارض من جبل ، ونحوه ،

---

(١) من أسباب التعارض مايلى :ـ

١ـ أن يكون النص ظنى الدلالة محتملا لاكثر من معنى فلفظ القرء فهو مشترك فى اللغه العربيه بين معنيين هما الطهر والحيض .

٢ـ وجود الناسخ والمنسوخ فى الأدلة الشرعية وعدم معرفة المتأخر منهما .

٣ـ قد يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع عدة أحكام شرعية فى مسألة واحدة ، الأخذ بكل واحد منها جائز فظن أن فى الامر تعارض وانما هذا من أجل التوسعة .

٤ـ ورود الالفاظ العامه التى قد يظهر لنا تعارضها مع بعض الالفاظ الخاصة .

٥ـ الاختلاف فى القراءات كما فى قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين " (المائده ٦) فقرأ نافع، وابن عمر ، والكسائى (وأرجلكم) بالنصب ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزه ، (وارجلكم) بالجر فترتب عليه ان فرض الرجلين هو الغسل حسب القراءه الأولى ، والمسح على حسب القراءة الثانيه .

أى مانع يمنعنى من المعنى ، وتعارضت البينات لأن كل واحدة تعترض الاخرى وتمنع نفوذها .(١)

وفى الاصطلاح : " التعارض بين الامرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه " (٢)

شرح التعريف :

قوله : تقابل ، جنس يشمل كل تقابل سواء أكان بين دليلين او غيرهما ، والمراد بالتقابل هنا ان يدل كل من الدليلين على ماينافى مدلول الآخر ، كان يدل أحدهما على الايجاب والآخر على التحريم .

قوله : الامرين ، اضافة التقابل الى الامرين قيد أول فى التعريف أخرج به تقابل غير الدليلين ، كتقابل شخص مع شخص وغير ذلك . والمراد بالامرين هنا الدليلان (٣) لأن اكثر الاصوليين عند تعريفهم للتعارض يعبرون بالدليلين بدلا عن الامرين وليس التعارض مقصورا على

(١) المصباح المنير ،ج ٢ ، ص ٥٢ ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص١٨٦

(٢) نهاية السول للاسنوى ،ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٣) هذا وقد اختلف العلماء فى بيان كل من الدليل والاماره ويتلخص هذا الخلاف فيما يلى :ـ

الدليل هو " مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى " فيشمل بذلك القطعى والظنى ، لكن العلماء اختلفوا فمنهم من رأى تخصيص القطعى باسم الدليل ، والظنى باسم الامارة ومن هؤلاء الآمدى والاسنوى ، ومنهم من يرى ان الدليل يطلق على القطعى والظنى ومن هؤلاء الشيرازى والجلال المحلى ولعل الراجح ماذهب اليه اصحاب الراى الثانى حيث ان العلماء كثيرا مايستعملون فى عباراتهم الدليل القطعى او الدليل الظنى ويؤيد ذلك ان العرب لا تفرق بين ما يؤدى الى العلم او الظن فالاصل عدم التغيير بالنقل .

تعارض الدليلين ، بل المقصود بيان ادنى مايتحقق فيه التعارض وهو الدليلان فلا ينافى وجود التعارض فى اكثر من دليلين ومن ذلك ماورد فى وضوئه صلى الله عليه وسلم فقد روى انه توضأ وغسل رجليه ، وروى انه توضأ ومسح على قدميه ، وروى انه توضا ورش على قدميه ،فتعبير العلماء بتعارض الدليلين انما هو بيان لادنى مايمكن ان يتحقق فيه التعارض من الادلة .

قوله : على وجه يمنع ... الخ قيد ثانى فى التعريف اخرج تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما مايفيده الآخر ولا تتوافر بينهما شروط التعارض فيكون كل منهما مؤكدا للآخر .

وأما ركن التعارض المراد به حقيقة التعارض حيث ان ركن الشيء مايقوم عليه ذلك الشيء . وكثيرا مايطلق على جزء الماهيه كقولنا القيام ركن الصلاة . وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا .

فركن التعارض هو المماثله بين الدليلين فى القوة والثبوت لاستوائهما فى الطريق نحو النصين من الكتاب ، والخبرين المتوازيين ونحوهما [١] وذلك لتحقيق المقابلة بينهما اذ الضعيف لا يقابل القوى لوجوب العمل بالقوى وترك الضعيف فلا تعارض بين خبر متواتر وخبر آحاد ،أو بين النص والظاهر ، او بين المفسر

---

(١) ميزان الاصول للسمرقندى ، ص ٦٧٨ .

والنص ، او الخاص والعام الذى سبق تخصيصه لعدم التساوى بينهما فى القوة فلا يثبت بينهما تعارض اصلا .

واما اذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف تابع كما اذا تعارض حديثان أحدهما يرويه ثقة ، والاخر يرويه ثقة فقيه فان التعارض يثبت بينهما لانهما متعادلان ويترجح الاخر على الاول بالوصف التابع وهو كون الراوى له فقيها اضافة الى كونه ثقة .

هذا ولا بد من الاشارة الى انه سيأتى عند الكلام على شروط التعارض ان من الشروط تقابل الدليلين فى وقت واحد على سبيل الممانعة وهنا فى الكلام على ركن التعارض قد سبق القول بأن ركن التعارض هو نفس تقابل الدليلين وليس فى ذلك اشكال لان الشرط يجوز ان يطلق عليه الركن لقربه من الماهية كتكبيرة الافتتاح فى الصلاة .(١)

مما سبق من تعريف التعارض يمكن تحديد الشروط التى يتوقف قيام التعارض بين الدليلين على وجودها وهى :ـ

---

(١) انظر التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرهما فى الفقه الاسلامى للدكتور الحفناوى ، ص ٤٥ .

الأول : المخالفة أو التقابل ، وذلك بأن يقتضى كل واحد من الدليلين خلاف مايقتضيه الآخر .

وهذه المخالفة اما ان تكون بالتضاد كما اذا اقتضى احد الدليلين اباحة شئ واقتضى الاخر تحريمه ، واما ان تكون بالتنافى وذلك بأن يثبت احد الدليلين أمرا نفاه الاخر .

الثاني : اتحاد المحل بأن يكون تقابل الدليلين على محل واحد لان الضدين لا يجتمعان فى محل واحد ولكن يمكن اجتماعهما فى محلين كالنكاح مثلا فانه يوجب حكمين متضادين هما الحل فى المنكوحه ، والحرمة فى امها فلا يكون هناك تعارض لاختلاف المحل .

التالث : اتحاد الزمن :

بان يكون التقابل بين الدليلين فى المحل الواحد . فى زمن واحد لأن المتضاد والتنافى لا يتحقق بين الشيئين فى وقتين فالخمر مثلا كانت حلالا فى أول الاسلام ثم ورد الدليل بتحريمها فلا تعارض لاختلاف الزمن .

الرابع : المساواة فى القوة :

بان يتساوى الدليلان المتقابلان فى المحل الواحد فى الزمن الواحد فى القوة لانه لا يثبت تعارض بين دليلين يختلفان فى القوة اذا كانت هذه القوة ذاتيه " فالنص " لا يتعارض مع " القياس " لان النص اقوى بذاته من القياس والعمل بالدليل الاقوى واجب .

أما اذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف تابع فيثبت التعارض مع امكان الترجيح . (١)

(١) أنظر فى شروط التعارض ميزان الاصول للسمرقندى ، ص ٦٨٨-٦٨٩ ، " التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرهما فى الفقه الاسلامى للدكتور الحفناوى ، ص ٤٩ ـ ٥٩

المبحث الثانـــي

في تعارض العامـــــين

اذا تعــارض نصــان عامـــان فلهمـــا أحوال :-

أولا : أن يكون كل منهما عاما من وجه خاصا من وجـه .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرهـا) مع قوله عليه الصلاة والسلام (لاصـــلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) فالاول خاص في الصلاة المكتوبة عام في الوقت ، والثاني عام في المكتوبة والنافلة خاص في الوقت . ففي هذه الحالة يجب الترجيح بينهما من خارج لتعادلهما على رأي جمهور المحققين من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال الشيرازي : " فالواجب في مثل هذا ان لا يقدم احدهما عـــن الاخر الا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما او ترجيـــح يثبت لاحدهما على الاخر ." (١)

وقال ابن النجار : "الصحيح انهما اذا وردا تعارضا لعـــــدم أولوية أحدهمـــا بالعمل به دون الاخر وطلب المرجح من خارج . " (٢)

ثم بعد القول بتساويهما وتعارضهما فمن العلماء من ينظر (٣) الى التاريخ أولا ثم الى الترجيح ان لم يعلم التاريخ ومنهم من ينظر الى الجمع ثم الترجيح .

وذهب الحنفية الى ان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم فيمـــــا تعارضا فيه هذا اذا علم التاريخ .

---

(١) اللمع للشيرازي ، ص ١١٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٣) انظر في ذلك التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ، عبداللطيف عزيز البرزنجي ، ج ٢ ، ص ١٢ وما بعدهـــا .

واذا لم يمكن النسخ فانــه يحمــل على وجــه يتحــقق الجمع بيـــنهمـــا • (١)

ثانيا : ان كانا عامين مطلقا :

فالعلمـاء ذهبـــوا الى اتجاهات ثلاثة : (٢)

١ـ ذهب جمهور الحنفية الى تقديم النظر فى الترجيح ، ثم فى التاريخ ، ثم فى الجمع ، ثم الحكم بسقوط الدليلين والرجوع الى الادون فالرجوع من الكتابين الى السنة ومن السنتين الى القياس •

٢ـ ذهب جمهور الاصوليين والمعتزلة والمتكلمين وبعض الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاج وبعض الشافعية كالغزالى والجوينى وغيرهما وبعــض الحنابلة كالمقدسى الى أن الواجب فى مثل هذه الحالة :
(أولا) الجمع بينهما ان أمكن (ثانيا) الترجيح بينهما ان وجد لاحدهما مايقدمه على الاخر (ثالثا) النظر الى التاريخ فالمتأخر ناسخ وان كانا متقارنين أو جهل التاريخ تساقطا ويرجع المجتهد الى غيرهما •

٣ـ ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كالامام الرازى وأتباعه كالبيضـاوى والاســنوى الى تقــديم النظر فى التاريخ ثم فى الجمــع ثــم فــى الترجيح ثم التخيير أو اسـقاط الدليلين •

(١) ميزان الاصول للسمرقندى ، ص ٦٨٩ •

(٢) أنظــر فى ذلك : التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية لعبد اللطيف عزيز البرزنجى ، ج ٢ ، ص ٩ ومابعدهـــا •

المبحث الثالث

فى تعارض العام والخاص(١)

ترتب على الاختلاف فى دلالة العام الاختلاف فى ثبوت التعارض بين العام والخاص واليك بيان آراء العلماء فى ذلك :ـ

الرأى الاول :

وهو رأى جمهور الاصوليين فهم تمشيا مع قولهم بظنية دلالة العام لا يحكمون بالتعارض بين العام والخاص لان التعارض لا يثبت بين العام وهو ظنى الدلالة وبين الخاص الذى هو قطعى الدلالة لعدم تساويهما فى القوة ٠

وبناء على ذلك قالوا ان الخاص يكون مخصصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام او متأخرا عنه او مقارنا له أو جهل التاريخ فلم تعلم مقارنة أو تأخر احدهما عن الآخر ٠

وممن قال بهذا الرأى الامام الشافعى ، والغزالى ، والامدى ، والرازى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، وابن قدامه وغيرهم ٠(٢)

---

(١) الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد شرح المنار ٦١/١

(٢) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، روضة الناظر لابن قدامه ٢٤٠ ـ ٢٤٤ ، الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٤١ ٠

ولم يستثنوا من ذلك سوى صورة واحدة عدوا فيها الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا له وذلك فى حالة ورود الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام لان البيان [١] لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجه فيكون الخاص نسخا وبيان لمراد المتكلم الآن وليس قبل ذلك .

قال الأسنوى : " وحينئذ فلا نأخذ به مطلقا وانما نأخذ حيث لا يؤدى الى نسخ المتواتر بالآحاد " [٢]

وقد مثل العلماء لهذه الحالة التى يكون الخاص فيها ناسخا للعام بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين " [٣] فانه عام فى قتل كل مشرك . ثم ورد بعد ذلك حديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل أهل الذمة [٤] فهذا الحديث يكون فى هذه الحالة ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل فى عموم المشركين . [٥]

---

(١) البيان هو اخراج الشئ عن حيز الإشكال الى حيز الوضوح ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فأكثر العلماء على جوازه أنظر: الاحكام للآمدى ج ٢ ، ص ١٧٧ ـ ١٨٢ .

(٢) نهاية السول ج ٢ ، ص ١١٨

(٣) سورة التوبه ، الايه ٥ .

(٤) أنظر : النسائى فى سننه ، ج ٨ ، ص ٢٣ .

(٥) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٤٢

ويجدر بى أن أنبه الى أن القائلين بهذا الرأى لا يفرقـــون بين كون العام والخاص من الكتاب أو السنه أو احدهما مـــن الكتاب والآخر من السنة[1].

هذا وقد أحتج الجمهور على ماذهبوا اليه بمايلى :-

١- ان القول بتخصيص العام بالخاص مطلقا فيه أعمال للدليلـين معا لأننا أعملنا الخاص فيما دل عليه من أفراد وأعملنـــا العام فيما رواه من الافراد المتبقية بعد التخصيص.[2]

٢- " لان الخاص أقوى من العام ،لأن الخاص يتناول الحكـــم بخصوصه على وجه لااحتمال فيه ، والعام يتناول الحكم علـــى وجه محتمل لأنه يجوز ان يكون المراد به غير ماتناولـــه الخاص بخصوصه فوجب ان يقدم الخاص عليه "[3]

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٤٥ ، مختصر ابن اللحام في اصول الفقه ص ١٢٣ .

(٢) نهاية السول ،ج ٢ ،ص ١١٨ .

(٣) التبصرة ص ١٥١ ، وانظر ايضا شرح الكوكب المنير ج ٣ ،ص٣٨٣ .

الرأى الثانى :

وهو لبعض الشافعية[1] ورواية عن الامام احمد[2] وهو لجمهور الحنفية[3] فهم تمشيا مع قولهم بقطعية دلالة العام يحكمون بوجود التعارض بين العام والخاص فى القدر الذى دل عليه الخاص لأن كلا من العام والخاص قطعى الدلالة فهما متساويان فى القوة فتثبت المعارضة بينهما .

وبناء على ذلك فأمامنا أربع حالات :ـ

الحالة الاولى : ان يعلم تأخر العام عن الخاص ويكون بين النصين وقت يصح فيه النسخ فيكون العام ناسخا للخاص .

الحالة الثانيه : أن يعلم تأخر الخاص بزمن يصح فيه النسخ فيكون العام فى هذه الحالة منسوخا بالخاص فى القدر الذى اشتركا فيه ويعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراءه .

الحاله الثالثه : ان يعلم مقارنة النصين العام والخاص أو كان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ فحينئذ يبين العام على الخاص على طريق البيان فيكون المراد بالعام ما وراء

---

(١) التبصره ص ١٥١ ، اللمع ص ١١٣ .

(٢) انظر روضة الناظر ٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير ،ج ٣ ، ص٣٨٢ ـ ٣٨٣ .

(٣) انظر : اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٣٢،١٤٢ التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

القدر المخصوص .

٤ـ أن لايعلم تقدم أو تأخر أو مقارنة وذلك فى حالة الجهل بالتاريخ فيثبت حينئذ حكم التعارض فيما تناولاه ففى هذه الحالة يصار الى الترجيح فيعمل بالراجح منهما فاذا لم يوجد المرجح يتوقف فلا يعمل بواحد منهما . (١)

وقد احتج الحنفية على رأيهم بالآتى :

١ـ ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

ووجه الاستدلال أن الحديث المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما يفيد بظاهره ان المتأخر اولى بالعمل من المتقدم وبناء على هذا يؤخذ بالمتأخر منهما لأنه أولى سواء كان المتأخر هو العام أو الخاص .

وقالوا أيضا : " ان النص العام يوجب العلم قطعا والخاص كذلك وحكمهما مختلف فيجب ان يكون المتأخر ناسخا للمتقدم عند وقوع التعارض من حيث الظاهر دفعا للتناقض والتعارض عن دلائل الله ويكون هذا عملا بالدليلين : بالخاص والعام جميعا لأن الخاص كان موجبا فى بعض الازمان والعام المتأخر يكون موجبا فى المستقبل فيما يعارضه الخاص ظاهرا " (٣)

---

(١) انظر : التوضيح لصدر الشريعة ، ٤١/١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندى ، ص ٣٢٥ .

ومعنى هذا ان الخاص كان معمولا به قبل ورود العـــام وأُلغِيَ العمل به بعد ورود العام على حسب وجهة نظر الحنفيـــة، ولا شك ان الجمهور يختلفون معهم فى ذلك فهم يقولون باعمـال الدليلين معا ويرون ان الخاص معمول به فيما مضى وفى الحاضـــر والمستقبل • أما العام فانه وان كان ظاهره يتناول القدر الـذى عارضه فيه الخاص الا أنه غير مراد أصلا •

٢ـ ان الدليلين العام والخاص اذا وردا متقارنين فـــلا وجه للقول بأن احدهما ناسخ للآخر ، ولا بد من نفى التناقـــض والتضاد فى احكام الله تعالى ولا سبيل الى ذلك الا بجعل النـص الخاص مخصصا للعام •

٣ـ أما فى حالة الجهل بالتاريخ وعدم معرفة المتقدم مـــن المتأخر وعدم معرفة ما اذا كانت هناك مقارنة أم لا فيجـــــب التوقف فى القدر الذى اختلفا فيه فلا يعمل بمقتضى أحد الدليلـــين حتى يعلم التاريخ او يوجد دليل يرجح احدهما لأن العمل بأحـــد الدليلين المتعارضين وهما فى قوة واحده ترجيح بلا مرجح وهــــو باطل •(١)

هذا والذى اراه راجحا من هذين الرأيين : هو ماذهـــب اليه الجمهور من القول ببناء العام على الخاص مطلقا لقــــوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثانى لأن القول بنسخ أحد الدليلـــن

---

(١) انظر : ميزان الاصول ٣٢٥ ، فتح الغفار شرح المنار ، ج ١ ص ٨٩ •

بالمتأخر منهما أو القول بالتوقف فيما تعارضا فيه عند الجهل بتاريخ ورودهما قول مرجوح لأن الأصل في الدليل اعماله لا ابطاله فاذا امكن الجمع بينهما ببناء العام على الخاص فلا مسوغ للقول بالغاء أحد الدليلين لأن العمل بالدليلين معا أولى من الغاء احدهما .

وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس فيحمل على نصين لا يمكن استعمالهما معا فيؤخذ بالاحدث فيهما والله تعالى أعلم بالصواب .

الفصـــل الثالـــث

فــى

تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد والقيـــــــاس

وفيه مباحث :ـ

المبحث الاول : فى تعريف كل من الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والقياس .

المبحث الثانى : فى تعريف التخصيص ، وذكر اقسام المخصص

المبحث الثالث : فى بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد والقياس وادلة كل فريق .

المبحـــث الأول

في تعريف كل من الكتاب ، والسنة المتواترة ، وخبر الواحد ، والقيـــاس

أولا : تعريف الكتـاب :ـ

الكتاب فى اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ، والفعل كتـــب بمعنى حكم وقضى وأوجب ومنه قوله تعالى " كتب عليكم الصيـام "(١) أى أوجبه ، وكتب القاضى بالنفقه قضى بها وحكم ، وقال تعالـــى : " كتب الله لاغلبن انا ورسلى "(٢). ثم غلب الكتاب فى عــــرف أهل الشرع على القرآن والقرآن مصدر قرأ بمعنى القراءة .(٣)

وتعريفه فى الاصطلاح :

هـو كـلام اللــه تعالـى المنزل بلفظـه ومعـناه على رســوله محـمـد صلى اللـه عليه وسـلم للاعـجاز وغيـره ، المنقـــول تـــواتـــرا .

---

(١) ســورة البقـــرة ، الاية ١٨٣ .

(٢) ســورة المجـادلة ، الاية ٢١ .

(٣) أنظـر : القاموس المحيط ص ١٦٥ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ١٨٤

ثانيا : تعريف السنة المتواترة وخبر الآحاد :

السنه في اللغة :

هي الطريقة والعادة حسنه كانت أم سيئة (١) ومنه قوله تعالى " سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا " (٢)

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئه كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شئ (٣)

السنة في الاصطلاح :-

عرف علماء الاصول السنه بأنها : (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القران من قول أو فعل أو تقرير) (٤)

وقد قسم جمهور العلماء السنة من حيث السند الى قسمين : سنة متواترة وخبر آحاد .

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١٥٥٨ ، المصباح المنير ج ١ ، ص ٣١٢

(٢) سورة الاسراء ، الاية ٧٧ .

(٣) رواه مسلم ج ٢ ، ص ٧٠٥ ، ورواه النسائي ج ٥ ، ص ٥٧ ، والترمذي - انظر تحفة الاحوذي ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ .

(٤) ارشاد الفحول ، ص ٣٣ .

وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو : السنة المشهوره •

وفيما يلى تعريف كل قسم من هذه الاقسام :ـ

أولا : القسم الأول : السنة المتواترة :ـ

التواتر فى اللغه التتابع ، ومنه تواتر القوم اذا جـاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما والمتواتر المتتابع •(١)

وأما فى الاصطلاح : كل خبر بلغت رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب•(٢)

والسنة المتواترة تفيد العلم لأنهامقطوع بثبوتهاعن رسول اللهصلى الله عليه وسلم ولذلك فالاحتجاج بها فى قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم وهما بمرتبة واحدة من الثبوت ولذا فان المتواتر يخصص العام فى القرآن ويقيد المطلق ويبين المشترك باتفاق العلماء بخلاف خبر الواحـد فمختلف فيه •

القسم الثانى : السنه المشهورة :ـ

هى " ماكان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر حتى نقلـه قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى من بعد الصحابة ومن بعدهم "•(٣)

مثاله حديث " انما الاعمال بالنيات ٠٠٠٠ الخ الحديث".(٤)

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ٦٣١ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٢١

(٢) نهاية السول للاسنوى ، ج ٢ ، ص ٢١٥ •

(٣) كشف الاسرار للنسفى ، ج ٢ ، ص ١٣ •

(٤) رواه البخارى ومسلم وغيرهمـا •

انظر صحيح البخارى ،كتاب الوحي ،باب كيف كان بدء الوحي ،ج ١ ،صـ ٢ صحيح مسلم كتاب الامارة ،باب قولـه صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ، جـ ٣ ،ص ١٥١٥ •

والخبر المشهور عند الجمهور فى حكم حديث الآحاد يفيد الظن وعند الحنفيه هو قسم بين المتواتر والآحاد ويفيد علم اليقين عرف ذلك عندهم بالاستدلال بينما المتواتر يفيد العلم الضرورى •

وعلى هذا فالمشهور عند الحنفية يشترك مع المتواتر فى تخصيص العام من القرآن وتقييد مطلقه والزيادة عليه •

القسم الثالث : السنه الاحادية :

أو مايسمى بخبر الواحد وهو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا اذا لم يبلغ حد التواتر • قال الاسنوى "سواء كان مستفيضا وهو الذى زادت رواته على ثلاثة أو غير مستفيض وهو الذى رواه الثلاثة أو أقل " • (١)

وهذا القسم يمثل الغالبية العظمى من السنة •

ويفيد الظن ويجب العمل به •

ثالثا : تعريف القياس :

القياس فى اللغة التقدير والمساواة ، يقال قست الثوب بالذراع أى قدرته به وعرفت مقداره •

ويقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به •

جاء فى المصباح المنير : " قايسته بالشئ مقايسة وقياسا من باب قاتل ، وهو تقديره به ، والقياس المقدار " • (٣)

---

(١) نهاية السول ،ج ٢ ، ٢٢١ ، كشف الاسرار للنسفى ،ج ٢ ، ص ١٣-١٤

(٣) المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ١٨١ ، وانظر القاموس المحيط ،ص ٧٢٢

أما القياس في اصطلاح الاصوليين فقد عرف بتعاريف متعددة بتعدد الاعتبارات التي روعيت في التعريفات(١)

ومن أشهر هذه التعريفات تعريف ابن الحاجب الذي عرف القياس بأنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " (٢)

شرح التعريف :ـ

قوله : مساواة ، جنس في التعريف يشمل كل مساواة .
قوله : فرع ، وهو المحل الذي لم ينص او يجمع على حكمه .
قوله : لاصل ، وهو المحل المقيس عليه الذي ثبت فيه الحكم بنص ، أو اجماع .
للاصل .
قوله : علة ، وهي الوصف الجامع المشترك بين الاصل والفرع الذي يتعلق به الحكم .
قوله : حكمه ، وهو حكم الأصل الشرعي .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أركان القياس وأنها أربعة هي : الأصل ، والفرع ، والعلة ، وحكم الأصل .

فالاصل هو محل الحكم المشبه به ، وان لايكون فرعا لغيره .

والفرع هو الواقعه او الحادثه التي نريد معرفة حكمها ، ويشترط في الفرع ان يساوي الاصل في العلة ، وان يساوي

---

(١) فمنهم من عرفه باعتباره من عمل الله مثل تعريف ابن الحاجب المذكور ومنهم من عرفه باعتباره من عمل المجتهد كتعريف الغزالي بأنه (حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما) المستصفى ٢/ ٢٢٨
(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢/ ٢٠٤

حكمه حكم الاصل ٠

والعله هى الوصف الجامع بين الاصل والفرع ، ويشترط فيهـــا أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا ، بحيث يدور الحكم معها وان تكون مطرد ، وغير ذلك من شروط العله ٠

وحكم الأصل هو الحكم الشرعى ، ويشترط فيه ان يكـــون ثابتا بنص أو اجماع ،وان لايكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع ،وان لايكون معدولا بة عن سنن القياس كشهادة خزيمة (١) واعداد الركعات ومقاديـــر الحدود والكفارات ، وان لايكون دليلحكم الاصل شاملا لحكم الفرع ٠ (٢)

---

(١) لقول الرسول صلى اللة عليه وسلم : "من شهد له خزيمة ، او شهد عليه فحسبه" ٠

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص٢٠٩ ومابعدها ٠

المبحث الثاني

بيان معني التخصيص عند كل من الجمهور والحنفية

وذكر اقسام المخصص

أولا : معنى التخصيص :

التخصيص عند الجمهور :

عرفه ابن الحاجب بقوله : " التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ." (١)

وقال البيضاوى : " التخصيص اخراج بعض مايتناوله اللفظ " (٢)

والمراد من قصر العام قصر حكمه وان كان لفظ العام باقيا على عمومه لكن لفظا لا حكما فبذلك يخرج اطلاق العام وارادة الخاص فان ذلك قصر ارادة لفظ العام لاقصر حكمه . (٣)

والتخصيص يكون بدليل وهو مايعرف بالمخصص ـ بكسر الصاد ـ " وهو في الحقيقة فاعل التخصيص الذى هو الاخراج ثم اطلق

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .
(٢) منهاج الوصول للبيضاوى مع شرح الاسنوى ، ج ٢ ، ص ٧٥ .
(٣) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

على ارادته الاخراج لانه انما يخصص بالارادة فاطلق على نفس الارادة مخصصا حتى قال الرازى[1] واتباعه : ان حقيقة التخصيص هو الارادة .

ويطلق المخصص مجازا على الدليل الدال على الارادة فانه الشائع فى الاصول حتى صار حقيقة عرفيه ." (٢)

والمخصص عند الجمهور قسمان : متصل ومنفصل وسيأتى بيان كل قيسم ومايندرج تحته من انواع .

ويجوز عند الجمهور ان يتأخر المخصص الى ماقبل وقت الحاجه الى العمل بالعام .

التخصيص عند الحنفية :

هو " قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن " (٣)

---

(١) المحصول ج ١ ق ٣/٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ .

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، وانظر تيسير التحرير ج ١ ، ص ٢٧١ .

فبناء على هذا التعريف فالحنفية يشترطون في المخصص ان يكون متصلا ، وان يكون مقارنا ومستقلا .

والسبب في ان المخصص لا يجوز ان يقع متراخيا او منفصلا مايلي:(١)

أولا : العموم عند الحنفية يوجب الحكم قطعا مثل الخصوص، وبعد التخصيص يتغير العام فيصير ظنيا ، فلما كان المخصص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال اشترط فيه الاتصال .

الثاني : لا يكون المخصص الا مقارنا لانه بيان محض فلو جاء متأخرا يكون نسخا لان المتأخر ينسخ المتقدم .

وعلى هذا فان كثيرا ما يعده الجمهور تخصيصا يعده الحنفية نسخا ؛ لانهم يشترطون في المخصص ان يكون مقارنا وإن تأخر كان ناسخا للعام في القدر الذى تعارضا فيه .

---

(١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩ ـ ٣٠ ، المغني في اصول الحنفية ص ٢٣٨ .

ثانيـــا : اقسام المخصص

ينقسم الدليل المخصص الى قسمين :

الاول : مخصص متصل

الثانى : مخصص منفصل

وفيما يلى بيان كل قسم ومايندرج تحته من انواع :

أولا : المخصص المتصل :

وهو " مالايستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الـــــذى ذكر فيه العام " (١)

ويندرج تحت هذا القسم اربعة انواع هى :

أ ـ الاستثنـاء :

عرفه السبكى بأنه " الاخراج بالا أو احدى اخواتهـــــا من متكلم واحد " (٢)

وعرفه صدر الشريعة بأنه " المنع من دخول بعض ماتناولـــــه صدر الكلام فى حكمه بالا أو احدى اخواتها ." (٣)

---

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٩ ، فواتـــح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣١٦ نهـايـة السـول للاسنوى ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكى ج ٢ ، ص ٩ .

(٣) التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

واخوات الا هى : غير ، سوى ، وسواء ، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، وماخلا ، وماعدا ، وليس ، ولا يكون ٠(١)

ويشترط فى الاستثناء : ان يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عادة وان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ٠

ومثال التخصيص بالاستثناء قول الله سبحانه وتعالى " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان "(٢)

فان قوله تعالى " من كفر " عام يشمل كل كافر ولكن الاستثناء فى الآية جعله مقصورا على من كفر عن اختيار ورضا ٠

ومثال آخر قوله تعالى فى آية المداينه بعد ان أمر بكتابة الدين المؤجل قال تعالى : " الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ".(٣)

٢- الشرط :

عرفه الاصوليون بأنه " مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ٠(٤)

(١) أنظر : جمع الجوامع ، ج ٢ ص٩ ، التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص ٣٠

(٢) سورة النحل الاية ١٠٦ ٠

(٣) سوره البقرة الايه ٢٨٢ ٠

(٤) شرح الكوكب المنير ج ١ ، ص ٤٥٢

والشرط عند الاصوليين قد يكون عقليا ، أو شرعيا ، او عاديا ، او لغويا ، باعتبار الربط بين الشرط ومشروطه اذا كان سببه العقل او الشرع او العادة او اللغة .(١)

والتخصيص يكون بالشرط اللغوى دون غيره من الشروط . ويدل على ذلك تمثيلهم بذلك (٢) .

ويشترط فى الشرط المخصص ان يكون متصلا بالكلام ولايجوز تراخيه كالاستثناء .

ومن امثلة التخصيص بالشرط ماجاء فى قوله تعالى : " ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد " (٣)

فالشرط فى هذه الآية قصر استحقاق الازواج للنصف على حالة عدم الولد ، ولولا هذا الشرط لافادت الآية استحقاق الزوج للنصف فى جميع الاحوال .

ومثاله ايضا قوله تعالى " واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " (٤)

---

(١) انظر : نهاية السول ج ٢ ، ص ١٩١ ، الفروق للقرافى ج ١ ، ص ٦١ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٤١ .

(٣) سورة النساء ، الاية ١٢ .

(٤) سورة النساء ، الاية ١٠١ .

ومثاله ايضا قوله تعالى : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ماتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين " (١)

٣ـ الصفة :

وهي " ماشعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء كان الوصف نعتا ، او عطف بيان ، او حالا ، وسواء كان ذلك مفرداً او جملة او شبهها " (٢)

فمثال التخصيص بالصفة قول الله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات " (٣)

ففي هذه الاية الكريمه نجد ان كلمة فتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات ولكن لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة عليهن فقط ، وعليه فلا يجوز الزواج من غير المؤمنات . (٤)

ومثال التخصيص بالصفه : قولك " اكرم بني تميم الداخلين "

---

(١) سورة المائدة ، الاية ٩٣ .
(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .
(٣) سورة النساء ، الايه ٢٥ .
(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

فيكون قد قصر الاكرام عليهم •

ومثال آخر قال تعالى : " وربائبكم اللائى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن " (١)

فكلمة النساء فى الاية عامة تشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن ،ولكنها لما وصفت بالدخول صارت قاصره على النساء المدخول بهن ، وعليه فلا يجوز للشخص بعد ان دخل على الام ان يتزوج ابنتها لان الدخول على الامهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الامهات •

ويشترط اتصالها بالكلام كالاستثناء والشرط•

٤ـ الغايـة :

المراد بها ان يأتى بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام ، والى وحتى •(٢) فاذا لم يأت بعد لفظ عام فلا تكون مخصصه •

ومثال التخصيص بالغاية : قول القائل " أكرم الاسرى الى أن تنتهى الحرب " و " أكرم بنى تميم الى أن يعصوا " فلا اكرام بعد نهاية المعركة ، ولا اكرام فى حال المعصية ، سواء عصى الجميع ، ويكون التخصيص حينئذ للاحوال او عصى بعضهم فيكون التخصيص للاشخاص والله أعلم • " (٣)

(١) سورة النساء ، الايه ٢٣ •

(٢) شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٤٩ •

(٣) الوجيز فى أصول التشريع الاسلامى للدكتور محمد حسن هيتو ، ص١٩١

ومثاله ايضا قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون " (١)

فالامر بقتالهم عام اعطوا الجزية ام لم يعطوها، ثم قصر هذا العموم بالغاية وهى اعطاءهم الجزية، فلولا الغاية لوجب قتالهم علينا .

ويشترط فى الغاية الاتصال بالكلام كالاستثناء .

والجدير بالذكر ان هذه المخصصات الاربعة المندرجة تحت قسم المخصصات المتصله لا تعد من المخصصات عند الحنفية خلافا للجمهور، لانهم يشترطون فى دليل التخصيص ان يكون مستقلا اى منفصلا ولهذا فان صرف العام عن عمومه بهذه الادلة الاربعة لا يسمى تخصيصا وانما يسمى قصرا ، ولانهم يشترطون وجود معنى المعارضة فى التخصيص وهنا لا يوجد هذا المعنى .

ثانيا : المخصص المنفصل :

وهو الذى يستقل بنفسه اى لا يحتاج فى ثبوته الى ذكر العام معه . (٢)

---

(١) سورة التوبة ، الاية ٢٩ .

(٢) انظر : نهاية السول ج ٢ ، ص ١١٦ ، جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٩ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، شرح الكوكب ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ .

ويندرج تحت هذا القسم ثلاثه أنواع مهمة هى :

١ـ دليل العقل :(١)

التخصيص بالدليل العقلى اما أن يكون ضرورة أو نظرا ٠

فما يدرك تخصيصه بالعقل ضرورة كقوله تعالى " الله خالق كل شيء" ٠ (٢)

فالعقل يقضى بالضرورة ان الله لم يخلق نفسه سبحانه وتعالى٠

ومثال النظرى قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " ٠ (٣)

فمقتضى هذه الآية ان الحج واجب على كل انسان ، ولكن العقل اقتضى بنظره خروج الطفل والمجنون لأن العقل يقضى باستحالة تكليفهما ٠

٢ـ الحس : (٤)

وهو الدليل المأخوذ من الرؤيه أو السمع أو اللمس أو الذوق من اطلاق أحد الحواس وارادة الكل ٠ (٥)

ومثاله قوله تعالى " تدمر كل شيء بأمر ربها " (٦) والآيه فى وصف الرياح المرسلة على عاد فالدليل الحسى وهو المشاهدة

---

(١) أنظر : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البنانى مج ٢ ، ص ٢٤ ـ ٢٥ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح مج ٢ ، ص ٨٥ـ٨٦
(٢) سورة الرعد الاية ١٦ ، وسورة الزمر الاية ٦٢ ٠
(٣) سورة آل عمران ، الاية ٩٧ ٠
(٤) أنظر نفس المصادر السابقة ٠
(٥) شرح الكوكب ـ التحقيق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ٠
(٦) سورة الاحقاف ، الاية ٢٥ ٠

هنا اخرج السماء والارض من هذا العموم ٠

ومثاله أيضا : قوله تعالى فى وصف بلقيس " وأوتيت من كل شيئ " (١)

خرج بالدليل الحسى من عموم الآية ماكان فى يد سليمان عليه السلام لم يكن فى يدها ٠

٣ـ النص المستقل : (٢)

المراد به النصوص المستقله الاخرى من الكتاب والسنه النبويه ٠

ومثاله قوله تعالى " والمطلقات تربصن بأنفسهن ثلاثه قروء ٠" (٣)

فان النص فى المطلقات قبل الدخول وهو قوله تعالى "فمالكم عليهن من عدة تعتدونها " (٤) خصص عموم قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

فهذه الآية الكريمة تفيد بعمومها ان المطلقة تعتد ثلاثة قروء ، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده غير ان هذا العموم خصص بقوله تعالى : "ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ٠"

---

(١) أنظر تفسير النصوص ، ج ٢ ، ص ٩٢ ـ ٩٤
(٢) سورة النمل ، الآية ٢٣ ٠
(٣) سورة البقرة ، الاية ٢٢٨ ٠
(٤) سورة الاحزاب ، الاية ٤٩ ٠

وعليه فالمطلقه قبل الدخول لا عدة لها ، وكذلك خصص عموم الآيه بقوله تعالى " وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن " (١)

فمن طلقت وهى حامل فان عدتها تكون بوضع الحمل لا بالاقراء .

ومثاله قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٢) فكلمة البيع لفظ عام يدخل تحته كلّ ماهو مبادلة مال بمال والربا مبادلة مال بمال فيدخل فى عموم كلمة البيع فيكون مقتضى الايه حل الربا ولكن عموم كلمة البيع قد خصصت بنص مستقل موصول بالآية وهو قوله تعالى (وحرم الربا) فخرج بذلك الربا من عموم كلمة البيع .

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٣)

فهنا العموم فى قولــه تعالى (فمن شهد) حيث ان الاية أوجبت الصيام على كل من ثبت له دخول شهر رمضان ممن يجب عليهم ثم صرف هذا العام عن عمومه وقصر على غير المريض والمسافر فلهما ان يفطرا ويقضيا فى غير رمضان .

---

(١) سورة الطلاق ، الاية ٤ .
(٢) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة ، الاية ١٨٥ .

ومنها قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٠٠الخ "٠ (١) فان الآية عامة تثبت حق الابناء لآبائهم ولو اختلفت دياناتهم ٠

ثم خصصت هذه الاية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ٠ (٢)

وخصصت بقوله (ص) انا معشر الانبياء لا نورث وماتركناه صدقه " (٣)

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ ٠

(٢) رواه البخارى في كتاب الفرائض ،باب لايرث المسلم الكافر ، جـ ٨ ، ص ١١ ٠

ورواه أحمد في مسنده ، جـ ٥ ،ص ٢٠٠

(٣) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ، جـ ٦ ،ص ١٤٥ ٠

المبحث الثالث

في بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد والقياس ، وأدلة كل فريق

أولا : بيان مذاهب العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد .

اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لكون العام منهما قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب حكاها العلماء هي :ـ

المذهب الأول :

الجواز مطلقا ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الامام الشافعي ، والامام مالك ، والامام احمد ، وبه قال امام الحرمين ، والغزالي ، وابو الحسين البصري ، والرازي ، والامدى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى وغيرهم (١).

ج١،
(١) انظر : البرهان ٤٢٦ ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٧٥ المحصول ج ١/ف٣/ ١٢٠ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٥٠ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٤٩ نهاية السول ج ٢ ، ص ١٢٢ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٢٧ ، العده ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

ونقله الآمدى عن الائمة الاربعة فقال : يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة اما اذا كانت متواترة فلا أعرف فيه خلافا ... واما اذا كانت السنة من اخبار الآحاد فمذهب الائمة الاربعة جوازه "(١)

ونقله ايضا ابن الحاجب فقال " يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة وبالمتواتر اتفاقا ." (٢)

الا ان الحنفية لا يقرون بهذا النقل عن الامام ابىحنيفه كما ان المشهور من مذهب علمائهم التفصيل كما سياتى بيانه .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

الدليل الاول :

ماعرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من انهم خصصوا عمومات القران بخبر الواحد والامثله على ذلك كثيره .

فمنها انهم خصصوا عموم قوله تعالى " واحل لكم ماوراء ذلكم "(٣) بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المراة

---

(١) الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٤٩ .

(٣) سورة النساء ، الايه ٢٤ .

على عمتها ، ولا على خالتها " (١)

ومنها انهم خصصوا عموم قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٢) بحديث " لا يرث القاتل" (٣) وحديث " لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر " (٤)

ومنها ايضا أنهم خصصوا عموم قول الله تعالى " السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما " (٥) بما روى عنه صلى الله عليه وسلم " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا " (٦).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي خصصوا فيها عمومات القران بخبر الواحد من غير انكار من احد منهم فكان اجماعا منهم على جواز تخصيص عمومات القران بخبر الواحد .

---

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ١٢٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ، ص ١٩٠ .

(٢) سورة النساء ، الاية ١١ .

(٣) رواه الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ، ج٤ ص ٤٢٥

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٥) سورة المائدة ، الاية ٣٨ .

(٦) رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣١٢ .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : اذا سلمنا بأن الصحابه أجمعوا على ذلك فالمخصص للعام هو اجماع الصحابة وليس خبر الواحد ، واذا لم نسلم فالتخصيص غير مسلم به لكونه ادعاء لا دليل عليه ·

ويجاب عن هذا بأن التخصيص ليس باجماع الصحابه وانما بخبر الواحد ودليله الاجماع لأنه وقع ولم ينكره أحد من الصحابه فكان اجماعا ودليلا على جواز التخصيص به ·

الثاني : اعترض بعض الحنفية على هذا الدليل وقالوا ان هذه الاخبار التى خصص بها الصحابه عمومات القرآن ليست باخبار آحاد وانما هى احاديث مشهورة ، واذا كانت كذلك فلا مانع من ان تخصص عمومات الكتاب ·

ويجاب عنه بانكم اذا سميتم هذه الاخبار بأنها أخبار مشهوره فهذا لا يضيرنا لأن المشهور عندنا معشر الجمهور من الآحاد وليس كما تقولون انه قسيم للمتواتر والاحاد ·

الدليل الثاني :

ان العام من الكتاب أو السنه المتواترة وان كان قطعى الثبوت الا أنه ظنى الدلالة ، وخبر الواحد الخاص

ظنى الثبوت قطعى الدلالة فتعادلا وتعارضا فيجمع بينهما وذلك بحمل العام على الخاص اعمالا للدليلين أما الخاص ففيما دل عليه، وأما العام ففيما تبقى من الافراد التى سكت عنها الخاص وفى ذلك اعمالا للدليلين ولو من وجه، وهو اولى من اهمالهما، او اهمال احدهما .(١)

ويعترض عليه بأنه استند الى ماذهب اليه الجمهور من القول بظنية دلالة العام، وهو أمر غير مسلم عند الحنفيه، بل هو قطعى الدلالة قبل التخصيص كما هو قطعى الثبوت ، وخبر الواحد قطعى الدلالة ظنى الثبوت فلا يعادله فتنتفى المعارضه بينهما، ويتعين الاخذ بالعام لكونه راجحا .

ويجاب عن هذا الاعتراض من قبل الجمهور بمنع التسليم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص لكثرة وقوع التخصيصات فى العمومات كثيرة حتى قيل معها " مامن عام الا وقد خص منه " وقد سبق بيان ذلك .

---

(١) انظر : الإحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٥٠-١٥١ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، نهاية السول ج ٢ ، ص١٢٣ .

المذهب الثاني : المنع مطلقاً ،

ذهب اليه بعض الحنابلة ، وحكاه الغزالي عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء" ، ونقله أبوالحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق" (١)

وقد إستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :-

الدليل الأول : ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس بخصوص نفقة وسكنى من طلقت طلاقا بائنا فقد ذكرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر : " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لاندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقه " (٢) فلم يقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قولها لانه عارض عموم قوله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٣) ولم يخصص هذه الاية بهذا الخبر .

واعترض عليه بأن الاستدلال غير سليم فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لانه خبر احاد عارض عام القرآن وانما رده لتردده في صحة الحديث ويدل على

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم في الطلاق ، باب المطلقه ثلاثا لا نفقة لها ، ج ٢ ، ص ١١١٧ .

(٣) سورة الطلاق ، الايه ٦ .

ذلك قوله لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت " ولان خبر الاحاد لوكان مردودا عندهم لما احتاج الى هذا التعليل (١)

الدليل الثانى : ان الكتاب والسنة المتواترة قطعيان وخبر الواحد ظنى ، والظنى لا يعارض القطعى لعدم مقاومته لقطعيته . (٢)

ويعترض عليه بان هذا الدليل غير مسلم لأن العام من الكتاب والسنه المتواترة قطعى الثبوت لكنه ليس قطعى الدلالة بل ظنى وخبر الاحاد قطعى الدلالة ظنى الثبوت فكل واحد الدليلين قطعى من جهة وظنى من جهة اخرى فتعادلا فوجب الجمع بينهما لان فيه عملا بالدليلين وهو أولى من الغائهما أو الغاء احدهما . (٣)

الدليل الثالث : لو جاز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخهما به لان النسخ تخصيص للعام ببعض الازمان ، والتخصيص تخصيص له ببعض الافراد وبما ان نسخ العام من الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد ممتنع اتفاقا فيكون تخصيصهما بخبر الواحد ممتنع ايضا .

---

(١) انظر : الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٥١-١٥٢، مختصر ابن الحاجب، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) نهاية السول ج ٢ ، ص ١٢٣

(٣) انظر : المصادر السابقة .

نوقش هذا الاستدلال بان التخصيص ليس كالنسخ لان النسخ فيه رفع للحكم وابطال له بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فان فيه بيان ان ما خرج من افراد العام بالتخصيص لم يكن مرادا ابتداء فليس فيه رفع وابطال للحكم بعد ثبوته فالتخصيص اضعف واهون من النسخ "ولا يلزم من جواز تأثير الشئ فى الاهون جواز تأثيره فى الاقوى" (١)

المذهب الثالث :

وفيه تفصيل : وهو أن العام اذا كان خص قبل بدليل قطعى او بما فى قوة القطعى جاز تخصيصه بخبر الواحد واذا لم يكن قد خص بدليل قطعى أو بما فى قوته فلا يجوز .

وهذا التفصيل هو مذهب جمهور الحنفية قال به عامة علمائهم (٢) استنادا على قولهم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص وقد اوضح ذلك السرخسى بقوله :

" وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون ايضا ان العام الذى لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس" ثم قال " وانما يجوز ذلك فى العام الذى ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل مايوجبه العام وهو خبر متأيد

---

(١) انظر شرحى البدخشى والاسنوى على منهاج الوصول للبيضاوى ، ج ٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) وذهب أبو الحسن الكرخى الى أن العام اذا سبق تخصيصه بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس ، والا فلا ـ حكاه الامدى وغيره انظر الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ارشاد الفحول ، ص ١٥٩ .

بالاستفاضة (١) او مشهور فيما بين السلف ، او اجماع فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ماهو المراد بصيغة العام بعد ان خرج من أن يكون موجبا للحكم فيما يتناوله قطعا" (٢)

وقد استدل الحنفية على عدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة قبل التخصيص بخبر الواحد بما استدل به المانعون مطلقا ونوقشوا بما نوقش به المانعون .

واما قولهم بجواز تخصيصه بخبر الواحد اذا خص بقاطع فى قوة العام فقالوا لانه حينئذ يصير ظنى الدلالة بعد ان كان قطعيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .

واعترض عليهم بان هذا الاستدلال مبنى على وجهة نظر الحنفية فى ان دلالة العام قبل التخصيص قطعية وبعده ظنيه وهى مردودة كما سبق .

---

(١) الخبر المشهور عند الحنفيه كالخبر المتواتر يجوز ان يخصص عام القران او السنه المتواتره .

(٢) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٣٣ ، ١٤٢ .

المذهب الرابع :ـ

الوقف ، وقال به القاضي ابوبكر الباقلاني .(١)

واستدل على ماذهب اليه بأن العام من الكتاب او السنه المتواتره قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة والخاص من خبر الاحاد ظني الثبوت قطعي الدلالة فكل واحد منهما قطعي من وجه وظني من وجه آخر فتعادل الدليلان وتعارضا ولم يوجد المرجح فوجب الوقف .(٢)

ويعترض عليه بعدم التسليم بعدم وجود المرجح بل المرجح موجود وهو وجوب العمل بالدليلين المتعارضين وذلك بحمل العام على الخاص فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراءه لأن العمل بالدليلين اولى من الغائهما أو الغاء العمل بأحدهما .

الترجيح ـ

هذه هي مذاهب العلماء في مسألة تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وهذه هي أدلتهم . وبالنظر

---

(١) وحكي عنه أنه قال يجوز التعبد بوروده ، ويجوز أن يرد لكنه لم يقع . أنظر في ذلك البرهان للجويني ٤٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٤٨٣/٢ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٥٠

والتأمل فى هذه الأدلة وما اشير حول كل دليل من نقاش واعتراضات يتبين لنا بوضوح قوة ادلة مذهب الجمهور وضعف أدلة المذاهب الاخرى وعدم صحة الاعتماد عليها ومن هنا فالرأى الراجح هو جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد كما هو مذهب جمهور العلماء .

ثانيا : بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس :ـ (١)

اذا تعارض عام الكتاب أو السنة المتواترة مع القياس بأن دل العام على حكم ودل القياس على خلاف ذلك الحكم فى بعض افراد العام فهل يجوز تخصيص العام بهذا القياس ؟ اختلف العلماء فى هذه المسألة على عدة مذاهب منها :

المذهب الأول :ـ

الجواز مطلقا ، واليه ذهب جمهور العلماء ونقله الآمدى وابن الحاجب عن الائمة الاربعة ،أبوحنيفة ،ومالك والشافعى ، وأحمد ، وقال به ابو الحسن الاشعرى

---

(١) من الامثلة على التخصيص بالقياس "ان يعم قوله تعالى "خذ من اموالهم صدقة " المديون وغيره فيخص المديون قياسا على الفقير . ومثاله أيضا قوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلة" فهذا عام فى الحر والعبد ثم خصه الله تعالى بغير الاناث من العبيد اذ جعل لهن حكما خاصا ، فقال : " فاذا اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب " وبقى الذكور من العبيد فى عموم الآية الاولى ثم قيس الذكور من العبيد على الاناث ونصف الحد عليهم ،وخص بهذا القياس عموم الاية الاولى الشاملة للذكور من العبيد ." أنظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مج ٢ ، ص ١٥٤ ، الوجيز فى اصول التشريع للدكتور محمد حسن هيتو ، ص ١٩٥ .

وابو هاشم اخيرا ، وابو الحسين البصرى (١) ٠

ولكن هذا النقل عن ابى حنيفه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما بعد التخصيص بغيره كما سيأتى بيانه فى مذهب الحنفيه ٠

وكذا النقل عن الامام احمد لان الحنابلة نقلوا عنه روايتين احداهما بالجواز والثانيةَ بالمنع ٠(٢)

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما سبق ان قالوه فى التخصيص بخبر الواحد من ان القول بالتخصيص فيه جمع بين الدليلين وعمل بهما معا ولو من وجه وهو اولى من اهمالهما او اهمال احدهما ٠

المذهب الثانى :ـ

لا يجوز مطلقا ، وهو مذهب ابى على الجبائى من المعتزله (٣) واختاره الامام الرازى فى كتابه المعالم وبالغ فى انكار

---

(١) انظر : الاحكام للامدى ،ج ٢ ،ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب، ج ٢ ،ص ١٥٣ ،المعتمد ج ٢ ،ص ٨١١ المستصفى ج ٢ ، ص ١٢٢ ، المحصول ج ١ ق٣/ ١٤٨ ،العده ج ٢ ، ص ٥٥٩ ، روضة الناظر ص ٢٤٩ ٠

(٢) روضة الناظر ص ١٣٠ ، المسوده لآل تيميه ص ١١٩ــ ١٢٠

(٣) المعتمد ج ٢ ، ص ٨١١ ، المستصفى ج ٢ ، ١٢٢ ،الاحكام للامدى ج ٢ ص ١٥٩ ،مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٣ ٠

مقابلة بعد ان كان قد صححه فى المحصول والمنتخب (١)

وحجة هؤلاء فى منع القياس مايلى :ـ

أولا : ان القياس فرع عن النص لان حكم الاصل الذى قيس عليه لا يثبت لا بنص او اجماع والاجماع حجيته بالنص ولا يثبت القياس بالقياس والا لزم الدور والتسلسل فثبت ان القياس فرع للنص واذا كان فرعا عنه فلا يجوز تخصيصه به لما فى ذلك من تقديم للفرع على اصله ٠ (٢)

ويجاب عن هذا الدليل بأن القياس فرع عن النص الذى أثبت حكم اصله فتقديمه عليه ممنوع ٠ لكن المراد هنا تخصيص عموم نص آخر بهذا القياس فلا يكون فى ذلك تقديم فرع على اصله ٠

ثانيا : لما كان القياس فرعا عن النص وكان النص يتوقف على مقدمات فى افادته للحكم كعدالة الراوى ، ودلالة اللفظ على المعنى فان القياس يتوقف عليها ايضا كما انه يتوقف

---

(١) انظر المعالم فى اصول الفقه للامام الرازى مع شرح ابن التلمسانى رسالة دكتوراة بتحقيق أحمد محمد صديق ، ١٥٤٩/٤ ، المحصول ١/ق١٤٨/٣ وانظر نهاية السول للاسنوى ج ٢ ، ص ١٢٥ ٠

(٢) نهاية السول ج ٢ ، ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ، شرح البدخشى ج ٢ ، ١٢٤ ، التبصره ص ١٤٠ ٠

فوق ذلك على مقومات يختص بها يشمل بيان العلة وثبوتهـــا في الفرع ، وانتفاء المعارض عنه ، واذا كانت مقدمات القيـــاس اكثر من مقدمات النص فان احتمال الخطأ اليه اكثـــر فيكون الظن الحاصل منه اضعف فيمتنع تقديمه على العـــام لما فيه من تقديم الاضعف على الاقوى .

وهذا الدليل يعترض عليه من وجهين :

أحدهما :

لا نسلم بأن مقومات القياس دائما اكثر ، فقد تكـــون مقدمات العام الذى يراد تخصيصه أكثر من مقدمات القيـــاس وذلك بأن يكون العام كثير الوسائط بيننا وبين النبي صلـى الله عليه وسلم، او كثير الاحتمالات المخلة بالفهم، ويكـــون العام الذى هو اصل القياس قريبا من النبي صلى الله عليـــه وسلم قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته المعتبره في القيـــاس أقل من مقدمات العام المخصوص .(١)

الثاني :ـ

سلمنا ان مقدمات القياس اكثر من مقدمات العـــــام وان احتمال الخطأ اليه أقرب فيضعف مايفيده من الظن، لكن مـع ذلك نقول بان تخصيص العام به اولى لما فيه من اعمـــال

---

(١) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

للدليلين وهو أولى من الغاء احدهما .

المذهب الثالث :

يجوز تخصيص العام بالقياس اذا كان جليا ، ولا يجوز اذا كان خفيا [١] وهذا المذهب اختاره بعض الشافعية ومنهم ابن سريج [٢]

واستدل اصحاب هذا المذهب فقالوا : ان القياس الجلي قوى ، فهو اقوى فى دلالته من العام والخفى ضعيف لا يصلح لمعارضة النصوص . [٣]

ويجاب عنه بانه لا يلزم من جلاء القياس وخفائه كونه اقوى من العام مطلقا فيما لو كان جليا واضعف منه

---

(١) اختلف فى تفسير الجلى والخفى من القياس على مذاهب حكاها العلماء منها : ان الجلى قياس العلة والخفى قياس الشبه ، ومنها ان الجلى مافهمت علته اى مايسبق الى الفهم من كلام الشارع ما يتعين علته عند سماع اللفظ كما فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فيتعدى ذلك للجائع والحاقد ونحوهما بجامع مايشوش الفكر ونحو قوله تعالى (فلا تقل لهما اف) فيتبادر الى الذهن علة الحكم هى تعظيم الوالدين : انظر : نهاية السول ،ج ٢ ،ص ١٢٥ البدخشى ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، التبصرة ،ص ١٣٧ .

(٢) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ١٢٢ ، الاحكام للآمدى ج ٢ ،ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٣ .

(٣) المستصفى ج ٢ ،ص ١٣١ .

مطلقا فيما لو كان خفيا • (١)

ولأن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم الجلي من جنسه في تخصيص العموم كخبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلي من جنسه وهو المتواتر • (٢)

المذهب الرابـع :ـ

اذا كان العام سبق تخصيصه بغير القياس جاز ان يخصص به والا فلا •

وهذا هو مشهور مذهب الحنفية وعليه عامه علمائهم •

يقول البزدوى : " وقال عامة مشايخنا ان العام الذى لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور واختاره القاضى الشهيد " (٣)

وقال عبد العزيز البخارى " هذا هو المشهور من مذهب علمائنا ونقل عن ابى بكر الجصاص وابن ابان " (٤)

---

(١) المستصفى ج ٢ ، ص ١٣١ •
(٢) تخصيص العام وأثره ، رسالة دكتوراه على عباس الحكمى ص ٣٢٩ •
(٣) اصول البزدوى ج ٢ ، ص ٢٩٤ •
(٤) كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ج ١ ، ص ٢٩٤ •

واستدل الحنفية على مذهبهم بأن العام من الكتاب والسنه المتواتره قطعى الثبوت وهو أيضا قطعى الدلالة ، والقياس ظنى لا يقوى على معارضة الدليل القطعى الثبوت والدلالة، وعليه فلا يصلح لأن يكون مخصصا لما هو قطعى ولكن اذا سبق تخصيص العام بقطعى فانه يصير ظنى الدلالة لاحتماله خروج بعض أفراده من غير ماظهر وحيث دخله هذا الاحتمال تغيرت دلالته وصارت ظنية فتساويا .فجاز تخصيصه به .

قال السرخسى " وانما يجوز ذلك ـ أى تخصيص العام الذى لم يثبت خصوصه ابتداء بالقياس وخبر الواحد ـ فى العام الذى ثبت خصوصه بدليل يوجب من الحكم مثل مايوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو اجماع، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ماهو المراد بصيغة العام بعد ان خرج من أن يكون قطعيا ".(١)

ويعترض على هذا الاستدلال من الحنفيه بانه مبنى على ماقرروه من القول بقطعية دلالة العام قبل التخصيص وهو رأى مرجوح كما سبق بيانه .

<u>المذهب الخامس</u> :ـ

وفيه تفصيل وهو انه اذا كان القياس اقوى من العام خصصه واذا كان اضعف منه قدم العام عليه وان تساويا فالوقف .

---

(١) أصول السرخسى ج ١ ، ص ١٤٢ .

وهذا الراى هو اختيار الغزالى[١] .

ووجهته فى ذلك ان القياس تختلف مراتبه فى الظنون فالمنصوص على علته يفيد الظن اكثر من المستنبطه علته ، والقياس على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل مختلف فيه ، والثابت بالنص اولى من الثابت علته بالايماء ، وبالايماء أقوى من المناسبة ، وبالمناسبة أقوى من الطردى الى غير ذلك مما يذكر فى ترجيح الاقيسة . فظهر أن افادة القياس المطلوب تختلف مراتبه وكذلك العموم فان العموم متى كان قليل الانواع كان افادته للظن أقوى مما كثرت انواعه فان احتمال التخصيص فيه بأقل . والعام من اللفظ الذى لم تجر العادة باستعماله مجازا يفيد الظن أكثر من الذى جرت العادة باستعماله مجازا والمختلف فى دخول التخصيص فيه اضعف مما لم يجر الخلاف فى تخصيصه بغير ذلك القياس فرتب الظنون ايضا مختلفه فى العموم .

واذا كانت الرتب مختلفه فى القياس والعموم فاذا تعارض قياس وعموم نظرنا بين الرتبتين فاذا وجدنا الظنين فى انفسنا سواء توقفنا حتى يحصل الترجيح من خارج او يسقطان وان وجدنا ظن أحدهما اقوى قدم الراجح .

---

(١) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٠٥ ، وانظر رسالة الدكتور على عباس الحكمى ، تخصيص العام واثره فى الفروع الفقهية ، ص ٣٣١ .

نوقش بأن الاولى بدلاً عن التوقف تقديم الخاص فى حالة تساوى الظن الذى يفيده كل منهما جمعا بين الادلة عند التعارض بدلا من اسقاطها او اسقاط احدها .(١)

المذهب السادس :-

التوقف عن العمل بأخذ الدليلين العام والقياس حتى يوجد مرجح فيعمل بالراجح .

وهو اختيار القاضى ابوبكر الباقلانى ، وامام الحرمين .(٢)

واستدلوا على وجهة نظرهم فقالوا : انه اذا بطلت ادلة المجوزين والمانعين كما ظهر من مناقشة أدلة كل فريق لادلة الفريق الآخر وقد تقابل الدليلان ولا ترجيح لم يبق الا الوقف لان الترجيح اما أن يدرك بعقل أو نقل والعقل اما نظرى او ضرورى والنقل أما تواترا او آحاد ولم يتحقق شئ من ذلك فيجب طلب دليل آخر .

واعترض على مذهب الوقف ودليله بانه مخالف للاجماع لان الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وان اختلفوا فى تعيين ايهما يقدم ولم يذهب احد قبل القاضى الى الوقف .

---

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، الاحكام للامدى ، ج ٣ ، ص ٣ .
(٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

ويجاب بأن العلماء لم يصرحوا ببطلان الوقف ولم يجمعوا عليه لكن لكل واحد رأى ترجيحا ، والاجماع لا يثبت بمثل ذلك كيف ؟ ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطئه ان توقف .

يعترض عليه ايضا بأنا لا نسلم بطلان أدلة القائلين بالجواز والمنع كلها فتلك دعوى غير مسلمه . (١)

الترجيح :-

وبالنظر والتأمل فى أدلة كل مذهب ومايرد على كل دليل من اعتراضات يمكن القول بأن الراجح ان التخصيص بالقياس جائز لكن ذلك ليس على اطلاقه لأن مراتب القياس والعموم تتفاوت فيقدم القياس على العام اذا كان القياس اقوى من العام او كان مساويا له جمعا بين الدليلين اما اذا كان اضعف منه فيقدم العام حينئذ .

(١) أنظر المستصفى للغزالى ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، تخصيص العام وأثره فى الفروع الفقهية ، للدكتور على الحكمى ، ص ٣٣٣ .

الباب الثاني

في تعارض العام والخاص والعامين في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول

في تعارض العام والخاص في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني ..

في تعارض العامين في الفقه الإسلامي

الفصل الاول

في

تعارض العام والخاص

في الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الاول : في تعارض العام والخاص في العبادات

" الثاني : " " " " في البيوع

" الثالث : " " " " في النكاح

" الرابع : " " " " في الجنايات

" الخامس : " " " " في الحدود

" السادس : " " " " في الجهاد

" السابع : " " " " في الذبائح والصيد

" الثامن : " " " " في العتق

المبحث الاول

فـــى تعـــــارض العـــــام والخـــاص

فى العبـادات

المسألة الأولى

في طهارة جلد الميتة بالدباغ

فقهاء المذاهب متفقون على نجاسة جلد الميته قبل الدباغ ، ولكنهم اختلفوا في طهارته بعد الدباغ وذلك لتعارض الآثار الواردة في ذلك وهي :-

ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ايما اهاب دبغ فقد طهر "(١)

وهذا الحديث عام لأن كلمة (ايما) نكرة وصفت بوصف عام فتعم جلد الميته وغيرها وجلد ماكول اللحم وغيره .

وأما الحديث المعارض له فهو مارواه عبد الله بن عكيم أنه قال : "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أوشهرين يقول كنت رخصت لكم من جلود الميتة فاذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب "(٢)

فهذا الحديث خاص في جلود الميته ويفيد نجاسة جلود الميتة للنهي عن الانتفاع بها .

---

(١) رواه الترمذى في اللباس ،باب ماجاء في جلود الميته اذا دبغت ،ج ٤ ص ٢٢١ ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ،كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميته بالدباغ ،ج ١ ،ص ٢٧٧ .

(٢) حديث عبد الله ابن عكيم ،اخرجه احمد في مسنده ،ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١١ ، والترمزى في كتاب اللباس ، باب ماجاء في جلود الميته اذا دبغت ، ج ٤ ،ص ٢٢٢ عن عبد الله بن عكيم قال الترمزى " وسمعت احمد ابن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرب في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم من جهينة ، وقال الخطابي في معالم السنن ،ج ٦ ، ص ٦٨ وهنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم ".

فيظهر التعارض بين الحديثين فالاول بعمومه يفيد طهارة جميع الجلود ومنها جلد الميتة بالدباغ والثاني يفيد نجاسته .

وقد اختلف الفقهاء في طهارتها بعد الدباغ على رأيين :-

الرأي الاول :-

ذهب الحنفيه الى ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، قال القدوري " وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي " (١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " ايما اهاب دبغ فقد طهر " وقالوا ان هذا الحديث عام فوجب العمل بعمومه . (٢)

وأجاب الحنفيه عن التعارض بين الحديثين العام والخاص من وجهين :-

الاول : ان الحديث العام راجح على الحديث الخاص لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه مختلفة وبالفاظ مختلفه فدخلت حيز التواتر الموجب للعلم وكلها تفيد طهارتها اما حديث عبد الله بن عكيم الخاص ورد من طريق الاحاد فلا يجوز معارضته بحديث ابن عباس لكونه راجح عليه . (٣)

الثاني : ليس بين الحديثين تعارض لان من شروط التعارض ان يتقابل الدليلان في محل واحد لان التنافي لا يتحقق بينهما اذا كان كل واحد منهما في محل وهذا ماينطبق على هذين الدليلين فالاول يفيد طهارة الجلد بعد الدباغ والثاني يفيد نجاسة الاهاب والاهاب اسم لغير المدبوغ . (٤)

---

(١) متن القدوري ، ص ٥ .

(٢) المغني في اصول الفقه للخبازي ، ص ١٠٤ .
قال القاني في شرح المغني :" فإن قيل الحديث غير محمول على عمومه اتفاقا لانه تناول جلد الخنزير والادمي ولايطهران بالدباغ قلنا : لا نسلم ذلك فان جلد الخنزير لاينِدبغ ولذا لايطهر لان شعره غليظ ينبت من لحمه ،فلا يتناوله الحديث أصلا ، وجلد الادمي ان احتمل الدباغ طهر لكن لايحل سلخه ودبغه احتراما له فلا يكون مخصوصا منه أيضا ".

(٣) انظر احكام القران للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر السابق (المغني) ص ١٠٥ .

قال أبوبكر الجصاص ان خبر عبد الله بن عكيم ليس فيه " ما يوجب تحريم الجلد بعد الدباغ لانه قال : لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب ، وهو انما يسمى اهابا قبل الدباغ ، والمدبوغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما (١) ، فليس في الخبر مايوجب تحريمه بعد الدباغ." (٢)

وعلى هذا فلا يكون بين الحديثين تعارض لاختلاف المحل الوارد فيه كل منهما .

وقد وافق الرأي عند الشافعية ما ذهب اليه الحنفيه حيث قالوا : " وجلد نجس بالموت ماكولا كان أم غيره فيطهر بدبغه ... ظاهره وكذا باطنه على المشهور ". (٣)

الرأي الثاني :

ذهب المالكيه والحنابله الى أن جلد الميته لا يطهر بالدباغ الا انه يجوز الانتفاع به بعد الدباغ في يابس . (٤)

اما المالكيه فانهم حملوا الطهارة الوارده في الحديث العام على الطهارة اللغويه .

قال القاضي ابو الوليد الباجي : " قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب طهر تصريح بطهارته بعد الدباغ والطهارة على ضربين طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميته على

(١) جاء في المصباح المنير ص١٢ ج١ والاديم الجلد المدبوغ والجمع (ادم) بفتحتين وبضمتين ايضا وهو القياس مثل بريد وبرد " .
(٢) احكام القرآن ، ج ١ ، ص ١١٦ - ١١٧ .
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .
(٤) انظر : الشرح الصغير للدردير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ج ١ ص ٢١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٧ .

المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجرى الوضوء فى رفع الحدث والتيمم فى استباحة الصلاة مع بقاء الحدث ".(١)

واما الحنابله فانهم ذهبوا الى ان حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله .

قال ابن قدامة " وهو ناسخ لما قبله لانه فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولفظه دال على سبق الترخيص وانه متأخر عنه لقوله: (كنت رخصت لكم) ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(٢)

واذا كان جلد الميته لا يطهر بالدباغ ، فان المالكيه والحنابله اجازوا الانتفاع به فى يابس بشرط ان يكون بعد الدباغ عندهما ، وزاد الحنابلة اذا كان من طاهر حال الحياة .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونه بشاة فماتت به فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فقالوا انها ميته . فقال : انما حرم اكلها ".(٣)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ، ص ١٣٤ .
(٢) المغنى ، ج١ ، ص ٦٧ .
(٣) رواه احمد ، مسند ابن عباس رضى الله عنه ، ج١ ، ص ٣٢٩ ، وابوداؤد فى كتاب اللباس ، باب فى اهب الميته ، ج٤ ، ص ٣٦٦، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميته بالدباغ ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، والترمذى ، كتاب اللباس ، باب ماجاء فى جلود الميته اذا دبغت ، ج٤ ، ص ٢٢٠ ، ورواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب جلود الميته قبل ان تدبغ ، ج٣ ، ص٣٩ ، غير انه لم يذكر فدبغتموه .

المسألة الثانية

في طهارة بول مايؤكل لحمه

اتفق الفقهاء على نجاسة بول مالا يؤكل لحمه من البهائم ، واختلفوا في طهارة بول مايؤكل لحمه وذلك للتعارض الذي يوجد بين الاحاديث بحسب الظاهر .

فقد ورد في ذلك حديثان :ـ

الاول : ماروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه " ان اناسا من عكل أوعرينه قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يانبي الله انا كنا اهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا منه فيشربوا من البانها وابوالها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم ، فامر بهم فسمروا اعينهم ، وقطعوا ايديهم وارجلهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ".(١)

فهذا الحديث خاص في ابوال الابل ، وأمره صلى الله عليه وسلم لهم بشرب ابوال الابل يفيد طهارتها .

الثاني :ـ ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ".(٢)

---

(١) رواه البخاري في باب قصة عكل وعرينة ، ج ٥ ، ص ٧٠ ـ ٧١ ، ورواه مسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ ورواه ابو داؤد والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني ١٢٨/١ ، واخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٣/١ ، وروى من طريق انس ومن طريق ابن عباس ، الدارقطني ١٢٧/١

فهذا الحديث يعتبر بعمومه نجاسة البول سواء أكان من الابل أو من غيرها .

فيتعارض الحديثان في بول الابل فالخاص يفيد طهارته والعام ينفيها ، ولذلك اختلف الائمة في طهارة بول الابل ، وبول مايؤكل لحمه على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب الامام ابوحنيفه وتلميذه الامام ابو يوسف الى نجاسة بول مايؤكل لحمه .(١)

وبناء على مايراه أبو حنيفه من ان العام قطعي الدلالة كالخاص ، ثبت التعارض عنده بين الحديثين العام والخاص ، وقد ثبت لديه أن العام متأخر على الخاص فسار على اصله فنسخ الخاص المتقدم بالعام المتاخر .

قال البزدوى : " العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله ، والدليل على أن المذهب هو الذى حكينا أن اباحنيفة رحمه الله قال ان الخاص لا يقضى على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به مثل حديث العرنيين في بول مايؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقوله عليه السلام استنزهوا من البول ." (٢)

ولكن دعوى ان الحديث الخاص متقدم على الحديث العام تحتاج الى دليل وهذا ما اجاب عنه عبد العزيز البخارى بقوله : " قد ثبت تقدم الاول بدليل ان المثله التى تضمنها ذلك الحديث قد نسخت

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) اصول البزدوى مع كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

بالاتفاق وهي كانت مشروعة في ابتداء الاسلام فدل إنتساخه على تقدم ذلك الحديث ، ولم يثبت تقدم الحديث الثاني بدليل ، بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر ." (١)

هذا وقد وافق الشافعية ابو حنيفه وابو يوسف في القول بنجاسة بول مايؤكل لحمه لانهم يقولون بنجاسة سائر الابوال .

واستدلوا على ذلك بحديث "استزهوا من البول " وبامر الرسول صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الاعرابي الذى بال في مسجد رسول الله صلى الله وسلم (٢) وقيس سائر الابوال به .

واجابوا عن التعارض بين حديث العرينيين ، وحديث الاستنزاه من البول بان امره صلى الله عليه وسلم للعرينين بشرب ابوال الابل كان للتداوى .

وقالوا ان التداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه ، وماورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله " أن الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على صرف الخمر . (٣)

---

(١) كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٢٦١ ،

(٢) الحديث رواه الشيخان ، انظر صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٦١ ، صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٤٠

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، الاقناع ج ١ ، ص ٨٠ .

الـرأي الثانـي :-

ذهب المالكيه والحنابله الى طهارة بول مايؤكل لحمه عملا بحديث العرنيين وماعداه قياسا عليه .

قال القاضى عبد الوهاب " ابوال مايؤكل لحمه واوراثه طاهره خلافا لابى حنيفه والشافعى ... لماروى انه عليه السلام اباح للعرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والبانها ... وقوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ... ولانه صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة فى مرابض الغنم مع العلم بانها لا تخلو من ابوالها غالبا ".(١)

وقال ابن قدامه : " وبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر " ثم استدل عليه بقوله " ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والنجس لا يباح شربه ، ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل أثره اذا ارادوا الصلاة . (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم متفق عليه . وقال (صلوا فى مرابض الغنم) متفق عليه ، وهو اجماع كما ذكر ابن المنذر." (٢)

فيكون المالكية والحنابلة قد خصصوا عموم قوله صلى الله عليه وسلم " استنزهوا من البول " بحديث العرنيين وهذا يتفق مع قولهم بجواز تخصيص العام مطلقا سواء تقدم أو تاخر عن الخاص .

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المغنى ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٩ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٤ ، ص ٤٨ .

المسألة الثالثة

في اشتراط تبيت النيه من الليل

في صحة صيام رمضان

اختلف الفقهاء في اشتراط تبييت النيه قبل الفجر في صوم رمضان على رايين :-

الرأي الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة الى انه لا يجزئ صوم رمضان الا بنية من الليل (١)

واحتجوا على ماذهبوا اليه بما رواه سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " (٢)

وفي رواية " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " (٣)

وروى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ". (٤)

---

(١) انظر : المجموع للنووي ،ج ٦ ،ص ٣٢٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،ج ١ ، ص ٥٢٠ ، المغنى لابن قدامه ،ج ٣ ،ص ٩١ .

(٢) رواه النسائي في سننه ،كتاب الصوم ،باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ج ٤ ، ص ١٦٧ ،ورواه ابوداؤد في كتاب الصوم ،باب النية في الصوم ،ج ٢ ص ٨٢٣ ورواه الترمذي في ابواب الصوم ،باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ،ج ٣ ،ص ١٠٨ .

(٣) رواه ابن حزم قال الخطابي وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لان سفيان ومعمر وقفاه على حفصة قلت وهذا لا يضر لان عبد الله ابن ابي بكر بن حزم قد اسنده ، وزيادة الثقه مقبوله اهـ انظر معالم السنن ج ٣ ، ص ٣٣٢ .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصيام باب تبييت النيه من الليل ،ج ٢ ،ص ١٧٢ وقال اسناده كلهم ثقات .

الـرأى الثانـــي :ـ

وذهب فقهاء الحنفيه الى جواز النيه بعد طلوع الفجر لصـــــوم رمضان اذا نوى قبل الزوال على الاصح ، وقيل اذا نوى قبل منتصـــــف النهار .(١)

واحتجـــوا بما رواه البخارى ومسلـــم واللفـــظ للبخارى عــــــن سلمـــة بن الاكوع رضي الله عنــــه قال أمــــر النبي صلى الله عليــــه وسلـم رجـــلا من أسلم أن أذن في الناس أن ـــــن أكل فليصم بقيــــــة يومــــه ،ومن لم يكـــن أكل فليصـــم فان اليوم يوم عاشـــوراء (٢) وعاشـــوراء يومئـــذ كان عليهـــم فـــرضـــا .

فهذا الحديث خاص يعارض عموم الاحاديث التى احتج بها الجمهور .

هذا وقد تأول الحنفية ماروته الشافعية والجمهور كما ذهبوا الـــــى تخصيصه بالقياس .

قال السرخسى " تأويل حديثه ـ أى الشافعى ـ ان المراد هـــــــو النهى عن تقديم النية على الليل ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفـــــاق(٣)

---

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٥٣ ، القدورى ، ص ٣٥ ، المبســـوط للسرخسى ، ج ٣ ، ص ٦٢ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى،ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) رواه البخارى ، فى الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ،ج ٢ ،ص ٢٥١،ومسلم فى الصيام باب من اكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ،ج ٢ ،ص ٧٩٨ .

(٣) يقصد اتفاق الحنفيه والشافعية على جواز النية بعد الفجر فى صيام النفـــل بدليل ماروته عائشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قـــال " اصبح اليوم عندكم شيئ تطعمون فقالت لا ، فقال انى اذا صائم "

وهو صوم النقل فنحمله على سائر الصيامات بالقياس وهو ان هذا يـــوم صوم فالامساك فى أول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية قبــل الزوال كالنقل هذا لان الصوم ركن واحـد وهو الامساك من اول النهـــار الى آخره فاذا اقترنت النية باكثره ترجح جانب الوجود على جانب العـدم فيجعل كاقتران النية بجميعه ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشـرط فى باب الصوم بدليل جواز التقديم فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقـاء فى سائر العبادات واذا جاز نيته متقدمه دفعا للحرج جاز نيتـــه متاخره عن حالة الشروع بطريق الاولى ر لانه ان لم تقترن بالشروع هنا فقـد اقترنت بالاداء ". (١)

(١) المبسوط ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

المسألة الرابعة

في اشتراط النصاب في زكاة مايخرج من الارض

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الارض من زرع وثمار ، وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين الاحاديث الواردة في ذلك :

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر " (١)

فلفظ "ما" في الحديث من الفاظ العموم يشمل جميع مايخرج من الارض قليلا كان أو كثيرا .

فيدل الحديث بعمومه هذا على وجوب زكاة العشر على القليل والكثير مما يخرج من الارض .

وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه " (٢)

فهذا الحديث خاص يدل على اشتراط النصاب الذي تجب فيه الزكاة وهو الخمسة أو سق .

وبهذا يظهر التعارض بين الحديثين في ايجاب الزكاة فيما دون الخمسة او سق لان الحديث العام يثبت وجوب الزكاة فيه والحديث الخاص ينفيه

---

(١) اخرجه الامام احمد ، مسند جابر رضي الله عنه ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب مافيه العشر ، عن جابر رضي الله عنه ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ ورواه غيرهما .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة او سق صدقه ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ورواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد بلفظ ليس فيما دون خمسه او ساق من تمر ولا حب صدقه" كتاب الزكاة ، ج ٢ ، ص ٦٧٤ .

وقد اختلف الفقهاء ازاء هذا التعارض بين الحديثين على رأيين :ـ

الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابله ، وايضا ابو يوسف ومحمد من الحنفيه الى اشتراط النصاب فى زكاة الخارج من الارض .(١)

وقد سار الجمهور على ماقرروه من ظنية دلالة العام وجواز تخصيصه مطلقا الى الأخذ بالحديثين فعملوا بالخاص فيما دل عليه وعملوا بالعام فيما وراءه .

قال ابن قدامة : " قوله عليه السلام لا زكاة فيما دون خمسة أوسق خصص عموم قوله فيما سقت السماء العشر ولا فرق بين ان يكون العام كتابا او سنة او متقدما أو متأخرا ".(٢)

الرأى الثانـي :

ذهب الامام ابو حنيفه رحمه الله الى عدم اشتراط النصاب واوجب الزكاة فى قليل ماتخرجه الارض وكثيره .(٣)

وقد سار ابوحنيفه على اصله لان العام عنده قطعى الدلالة كالخاص فيتعارض الحديثان فيثبت حكم التعارض ويصار الى ماقرره الحنفيه ازاء تعارض العام والخاص .

---

(١) انظر : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للآبى ،ج ١ ، ص ١٢٤ ،الموطأ مع شرح الزرقانى ،ج ١ ، ص ١٣١ ، حواشى قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى للمنهاج ج ٢ ، ص١٦ ،منتهى الارادات لابن النجار ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ،الاقناع لابى النجا الحجاوى ،ج ١ ،ص ٢٥٩ ، القدورى ،ص ٣٢ .

(٢) روضة الناظر ، ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥ .

(٣) القدورى ، ص ٣٢ .

قال الكمال بن الهمام : " والحاصل انه تعارض عام وخاص ، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ، ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التارخ وان عرف فالمتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا ، يجب ان يقول بموجب هذا العام ، لانه لما تعارض مع حديث الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن تمّ له المطلوب في نفس الاصل الخلافي تمّ له هنا ." (١)

فعلى هذا رجح ابوحنيفه القول بايجاب الزكاة في كل ماتخرجه الارض قليلا كان او كثيرا لان الاحتياط في القول بوجوب الزكاة فيه .

وذكر ابو بكر الجصاص رحمه الله وجها آخر لترجيح ابو حنيفه للحديث العام فقال :ـ " اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما ، واختلف في استعمال الاخر ، فالمتفق عليه استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله ، واختلفوا في خبر المقدار كان خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضيا على المختلف فيه ، فاما ان يكون الاخر منسوخا ، او يكون تاويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر ." (٢)

وهذا ماكان من الحنفيه فانهم تاولوا حديث الاوساق ولم يقولوا بنسخه فقد رواه من ائمتهم ابو يوسف ومحمد واحتجا به فحمله الحنفيه على زكاة التجارة .

قال في الهداية : " وتاويل ماروياه زكاة التجارة لانهم كان يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق أربعون درهما ." (٣)

---

(١) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .
(٢) احكام القران ، ج ٣ ، ص ١٤ .
(٣) ج ١ ، ص ١٠٩ .

المبحث الثاني

في تعارض العام والخاص
في البيوع

"بيع الثمر الذى على النخل بخرصه ثمرا"

اختلف الفقهاء فى جواز بيع الثمر الذى على النخل بخرصه ثمرا وذلك لتعارض العام والخاص من الاحاديث على رأيين :

الرأى الاول:

ذهب الحنفيه الى عدم جواز بيع الثمر الذى على النخل بخرصه تمرا سواء اكان اقل من خمسة او سق او اكثر عملا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطه بالحنطه ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه " (١)

واحتجوا ايضا بعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة (٢)

والمزابنة فسرت فى حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان بـ " ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بثمر كيلا ، وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا ، وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ." (٣)

الراى الثانى :-

ذهب الجمهور الى تخصيص عموم حديث " التمر بالتمر " وعموم حديث النهى عن المزابنه بالحديث الخاص الوارد فى الترخيص فى العرايا

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف ، ج ٣ ، ص ١٢١١ عن ابى هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، ج٣ ، ص٣١ ، ومسلم انظر شرح النووى على مسلم ، ج١٠ ، ص ١٩٤ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، ج٣ ، ص ٣٢ .

فقد روى البخارى بسنده عن زيد بن ثابت ان النبى صلى اللـــه عليه وسلم " رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا "(١)

فسار بذلك كل من الجمهور والحنفيه على اصله أما الجمهور فلانهم يخصصون العام بالخاص مطلقا • وأمــا الحنفيه فيرجحون العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه عند التعارض •

ولذا قال السرخسى " وحجتنا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " التمر بالتمر كيل بكيل " وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كيلا بكيل ، وهذا الحديث عام متفق على قبوله والعمل به "(٢)

هذا وقد فسر كثير من الحنفيه العرية التى رخص فيها بأنهــا العطيه •

قال عبد العزيز البخارى " العرية التى رخص فيها هى العطيــه وهى ان يهب الرجل ثمرة بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخوله فى بستانه لمكان اهله فيه ولا رضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبــه فيعطيه مكان ذلك ثمرا محدود بالخرص ليندفع ضرره عن نفسه ولا يكــون مخلفا للوعد وهذا عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب لــه مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنــه بل يكون هبة مبتدأة وانما سمى ذلك تبعا لانه فى الصورة عوض يعطيــه للتحرز عن خلف الوعد واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة او ستق فظــن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده ".(٣)

---

(١) رواه البخارى ، ج ٣ ، ص ٩٣ ومسلم ج ٣ ، ص ١١٧٠ •
(٢) المبسوط ، ج ١٢ ، ص ١٩٢ •
(٣) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، وانظر شرح العناية على الهداية ، ج ٦ ، ص ٤١٥ •

المبحث الثالث

في تعارض العام والخاص

في النكاح

اباحة نكاح نساء أهل الكتاب للمسلم

حرم الله تعالى المشركات على المؤمنين فقال تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنه خير من مشركه ولو اعجبتكم ... الايه " (١)

وهذه الايه عامة فى تحريم جميع المشركات من اهل الاوثان ، والمجوس ، واهل الكتاب .

ثم اباح الله تعالى للمسلم نكاح الحرائر من نساء اهل الكتاب (٢) فقال تعالى: " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان ... (٣)

فهذه الايه خاصة فى اباحة نساء اهل الكتاب .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا فى اباحة نساء اهل الكتاب فعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ثم استثنى اهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان " قال عفائف غير زوان فأخبر ابن عباس ان قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، مرتب على قوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وأن الكتابيات مستثناة منهن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل الكتاب وكره نسائهم ، وكان اذا سئل عن نكاح اليهوديه والنصرانيه

---

(١) سورة البقرة ، الايه (٢٢١) .

(٢) قال ابن رشد " واتفقوا على أنه يجوز ان ينكح الكتابية الحرة الا ما روى عن ابن عمر واختلفوا فى احلال الكتابية الامة بالنكاح واتفقوا على احلالها بملك اليمين ..." انظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٣) سورة المائدة ، الاية ٥ .

قال : ان الله حرّم المشركات على المسلمين • قال فلا اعلم من الشرك شيئا اكبر او قال اعظم من ان تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله •

قال ابوبكر الجصاص " فكرهه فى الحديث الاول ولم يذكر التحريم وتلا فى الحديث الثانى الايه ولم يقطع فيها بشئ وانما اخبر ان مذهب النصارى شرك •

وعن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر انا بارض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم وناكل طعامهم قال فقرأ على أية التحليل وآية التحريم ، قال قلت : انى اقرا ماتقرا فننكح نساءهم وناكل طعامهم قال فاعاد علىّ اية التحليل وآية التحريم •

قال الجصاص " عدو له بالجواب بالاباحه والخظر الى تلاوة الآية دليل على انه كان واقفا فى الحكم غير قاطع فيه بشئ وما ذكر عنه من الكراهة يدل على انه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء اهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم " •

وقد روى أن عثمان رضى الله عنه تزوج نصرانيه ، وطلحه بن عبيد الله تزوج يهوديه ، وروى عن حذيفه ايضا ، كما روى كراهة عمر لحذيفه تزوج الكتابيه من غير تحريم •(١)

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان قوله تعالى " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " خاص خص به عموم قوله تعالى

---

(١) انظر احكام القران للجصاص بتصرف ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ •

" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " (١)

وذهب الكمال بن الهمام وغيره من الحنفيه الى ان قوله تعالى " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " نزل بعد قوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " فيكون اخراج الكتابيات من العموم نسخا لانه دليل خاص ورد متراخيا عن العام فينسخه فى القدر الذى تعارضا فيه . (٢)

غير ان بعض علماء الحنفية ذهبوا الى انه لا تعارض بين الايتين لان لفظ المشركات لا يتناول الكتابيات لان ظاهر قوله تعالى : " مايود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم " (٣) وقوله تعالى " لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين " (٤) يقتضى ان المعطوف غير المعطوف عليه . (٥)

---

(١) انظر : اللمع للشيرازى ، ص ١٠٤ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ .

(٢) انظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لامير بادشاه ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٣) سورة البقرة ، الايه (١٠٥) .

(٤) سورة البينه ، الايه (١) .

(٥) انظر : العناية شرح الهداية ، ج ٢ ، ص ٣٣١ وما بعدها ، احكام القران للجصاص ج ١ ، ص ٣٣٣ .

المبحث الرابع

فى تعارض العام والخاص
فى الجنايات

قتل المسلم بالذمي

اتفق الفقهاء على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي ، لانه غير معصوم الدم ، ولانه محارب لاهل الاسلام .

وكذلك اتفقوا على انه لا يقتل ايضا بالمستامن لكونه غير معصوم الدم على التأبيد .

واختلفوا في قتل المسلم بالذمي على رأيين :ـ

الرأي الاول :ـ

ذهب الحنفيه الى ان المسلم اذا قتل ذميا فانه يقتل به .(١)

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص التي توجب القصاص ومنها :ـ

١ـ قوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ." (٢)

٢ـ قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس" (٣)

ويقتضي عموم هذه الايه قتل المؤمن بالكافر لان شريعة من قبلنا من الانبياء ثابته في حقنا مالم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وتصير حينئذ شريعة للنبي عليه السلام .(٤)

٣ـ وقوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا " (٥)

٤ـ ماروا ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمد قود ." (٦)

---

(١) انظر : القدوري ، ص ١٣٦ ،تحفة الفقهاء للسمرقندي ،ج ٣ ، ص ١٠١

(٢) سورة البقره ، الايه (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة ،الايه (٤٥) .

(٤) انظر : احكام القران للجصاص ،ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٥) سورة الاسراء ، الايه (٣٣) .

(٦) آخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الحدود والديات ،جـ ٣ ،ص٩٤ .

٥ ـ وماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهدان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة . (١)

فهذه النصوص من القران الكريم ، ومن السنه يقتضى عمومها قتل المسلم بالذمى لانها لم تفصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم . (٢)

الـراى الثاني :ـ

ذهب الجمهور من الفقهاء من المالكيه والشافعيه والحنابلة ، الى ان المسلم لا يقتل بالكافر الذمى .

قال القاضى عبد الوهاب : " لا يقتل مسلم بكافر خلافا لابى حنيفه" (٣)

وقال الشربينى الخطيب : " لا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بذمى" (٤)

وقال العلامه منصور البهوتى : " ولا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل بكافر كتابى او غيره ، او ذمى او معاهد ." (٥)

واستدل الجمهور على رايهم بالاحاديث الخاصة ، ومنها ماروا، قيس ابن عباد قال : انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال: لا الا ما فى كتابى هذا ، فاخرج كتابا فاذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (٦)

---

(١) رواه البخارى فى الديات ، باب قوله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين ..الخ الايه ج ٨ ، ص ٣٨ ، ومسلم فى القسامه ج ٣ ، ص ١٣٠٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

(٦) اخرجه احمد فى مسنده ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، وابوداؤد فى سننه ، كتاب الديات ـ باب ايقاد المسلم بالكافر ، ج ٤ ، ص ٦٦٦ .

فهذا الحديث الخاص يتعارض مع عموم النصوص التي استدل بها الحنفيه على ماادعوه من وجوب قتل المسلم بالكافر الذمي .

ووجه التعارض أن النصوص العامة التي استدل بها الحنفية توجب استيفاء القصاص من القاتل من غير فصل بين المؤمن والكافر .

بينما تفيد النصوص الخاصة التي استدل بها الجمهور عدم جواز قتل المؤمن بالكافر .

وامام هذا التعارض عمد الحنفية الى تاويل فقالوا بان معنى هذا الحديث اي " لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي . ومثل هذا في كتاب الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)[١] فقدم واخر التقدير " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر " ولو كان تاويله ان المسلم لا يقتل بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده لكان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه . فدل ان الكافر الذي منع عليه السلام ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له ، وليس قوله عليه السلام " ولا ذو عهد في عهده " كلاما مستانفا ، لان هذا الحديث انما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض ، لانه قال : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ـ الحديث " وانما جرى الكلام على الدماء التي تجري قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد ليحمل عليه الحديث ".(٢)

وقال الموصلي : " والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر " الحربي لان الكافر متى اطلق ينصرف الى الحربي عادة وعرفا فتنصرف اليه توفيقا بين الحديثين ." (٣)

---

(١) سورة الطلاق ، الايه (٤) .
(٢) اللباب في الجمع بين السنه والكتاب لابي زكريا المنبجي ، ج ٢ ، ص ٧٣١ .
(٣) الاختيار لتعليل المختار ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

أما الجمهور فلم يرتضوا هذا التاويل فهم تمشيا مع قولهم بظنية دلالة العام لا يحكمون بالتعارض فى هذه الحالة وانما يعملون الخاص فيما دل عليه ، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ولذلك نجد انهم خصصوا عموم النصوص بهذا الحديث .

وقال الجمهور " ان قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر) يقتضى عموم الكافر فلا يجوز تخصيصه باضمار ، وقوله "ولا ذو عهد " كلام مبتدأ أى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده ، وبانه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم اذا قتل كافرا أو حربيا ، ومعلوم ان قتله عبادة فكيف يعقل انه يقتل به ." (١)

---

(١) مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦ .

المبحث الخامس

في تعارض العام والخاص

في الحدود

وجوب اللعان على من قذف زوجته

أوجب الله اقامة حد القذف ثمانين جلده على كل من رمى امــــرأة محصنة بالزنا ثم لم يأت باربعة شهداء .

قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعـــــة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ،واولئـــك هم الفاسقون " (١).

فهذه الايه عامة في كل من رمى امراة محصنة بالزنا سواء اكانـــت اجنبيه عنه ، ام كانت زوجة له .

وقال تعالى : " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهـــداء الا أنفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " (٢)

فهذه الآية خاصة في الازواج أوجبت حكما آخر غير حكم الايـــــه الاولى فالزوج اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن له اربعة شهداء علـــى مارماها به فلا يقام عليه حد القذف وانما يطلب منه أن يلاعن زوجته .

وبهذا فان الآيه الاولى بعمومها توجب حد القذف ثمانين جلـــده على من قذف زوجته ولم يأت بالشهداء .

بينما توجب الآية الثانيه بخصوصها حكم اللعان على الزوجين .

فالجمهور بناء على قولهم بان دلالة العام على جميع افراده ظنيـــه لا يرون ثبوت التعارض بين الآيتين لان الخاص قطعى الدلالـــــه فيقضون بالخاص على العام فيعملون بالخاص فيما دل عليه وبالعام فيمـــــا وراءه عملا بالدليلين .

---

(١) (٢) سورة النور ، الآية (٤) ، (٦) .

أما الحنفية فالعام عندهم قطعي الدلالة كالخاص ولذلك فانهم يحكمون بالتعارض بين الآيتين في القدر الذي دل عليه الخاص والقاعدة عندهم ان العام والخاص اذا تعارضا فالمتأخر ناسخ للمتقدم فان كان المتاخر هو العام نسخ الخاص وان كان الخاص فانه ينسخ العام في القدر الذي دل عليه .

هذا وقد ثبت تاخر الخاص بما ورد في صحيح البخاري عن ابي عباس رضي الله عنهما : ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة او حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينه ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وانزل عليه : " والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين" ... الحديث .(١)

وبهذا تكون الآيه الخاصة ناسخة للآية العامة في القدر الذي تعارضا فيه عند الحنفية .

قال ابوبكر الجصاص : " فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الازواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن اميه حين نزلت آية اللعان ائتنى بصاحبتك فقد انزل الله فيك وفيها قرانا ولاعن بينهما ".(٢)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، في تفسير سورة النور ، باب ويدرا عنها العذاب ، ج٦ ص ٤ .
(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

المبحث السادس

في تعارض العام والخاص
في الجهاد

سلب القتيل هل يكون للقاتل

اختلف الفقهاء في سلب القتيل[1] على رأيين :ـ

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية الى ان سلب القتيل لجملة الغانمين من افراد الجيش الا ان يكون الامام قد قال من قتل قتيلا فله سلبه ٠

واستدلوا على ماذهبوا اليه بعموم قول الله تعالى : " واعلموا ان ماغنمتم من شئ فان لله خمسه ٠٠٠" الايه[2]

قال القاضى عبد الوهاب المالكى : " فاضاف الغنيمة الى جماعة الغانمين واستثنى منها الخمس فدل ان ماعداه لهم سلبا كان او غيره٠"[3]

وقال المرغنيانى : " ولانه " ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص "[4]

الراى الثانـــى :

ذهب الشافعية والحنابلة الى ان السلب للقاتل مطلقا وان لم يقل الامام ٠

قال الشربينى الخطيب : " اذا قتل المسلم سواء اكان حرا ام لا ، ذكرا ام لا ، بالغا ام لا ، فارسا ام لا قتيلا اعطى سلبه

---

(١) سلب القتيل : ثيابه وسلاحه ومركبه بما عليه من الآلة وما معه من مال ٠
(٢) سورة الانفال ، الاية (٤١) ٠
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ٠
(٤) الهداية شرح البداية ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ٠

سواء اشرطه له الامام ام لا ." (١)

وقال الامام الخرقي الحنبلي : " ومن قتل منا احدا . منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس قال ذلك الامام او لم يقل " (٢)

واحتجوا على رايهم بما رواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه " (٣)

وفي رواية اخرى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا واخذ اسلابهم " (٤) .

وبهذه يكون كل من الشافعية والحنابلة قد خصص عموم قوله تعالى " واعلموا أن ماغنمتم من شئ فان لله خمسه " وهذا يتفق مع أصلهم لان دلالة العام عندهم ظنية فيجوز تخصيصها عندهم بالمخصص المتراخي .

اما الحنفيه فلما كانت دلالة العام عندهم قطعيه فان التخصيص عندهم مغير لهذه الدلالة فاشترطوا في المخصص ان يكون متصلا فاذا تراخى تثبت احكام التعارض بين العام والخاص فيكون المتاخر منهما ناسخا للآخر .

---

(١) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
(٢) مختصر الخرقي مطبوع مع المغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٨٦ .
(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الاسلاب ج ٤ ، ص ٥٧ ـ ٥٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ج ٣ ، ص ١٣٧٠ .
(٤) رواه احمد ، المسند ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ و ٣٠٦ .
ورواه ابوداؤد ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى للقاتل ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ـ ١٦٢ .

ولذا قال امير بادشاه " جعل السلب للقاتل مطلقا اى سواء نفله الامام ام لا اذا كان القاتل من اهل السهم كما هو قول الشافعي واحمد او برأى الامام كما هو قول اصحابنا ومالك ... بعد قوله تعالى (واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه) الايه فيكون اختصاص القاتل بالسلب نسخا وكل متراخ مخرج لبعض العام السابق يكون ناسخا لذلك البعض لا مختصا " (١)

واما المالكيه فحملوا الحديث على نفل الامام . لما رواه مالك عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " الفرس من النفل والسلب من النفل " (٢)

(١) تيسير التحرير ، ج ١ ص ٢٧٧ .
(٢) الموطا ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى السلب فى النفل ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ والنفل ماينفله الامام لبعض الجيش من الغنيمه زيادة على حظه ، انظر ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى المالكى ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

المبحث السابع

في تعارض العام والخاص

في الذبائح والصيد

حكم أكل السمك الطافي

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله " أُحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال " (١)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ." (٢)

فهذان الحديثان عامان ، يفيدان حل ميتة البحر سواء ما طفا منها أو القاه البحر أو اخذ من البحر حيا ثم مات .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خاص في السمك الطافي وهو مارواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " مانضب عنه الماء فكلوا ، وما لفظه الماء فكلوا ، وماطفا فلا تأكلوه (٣)

فهذا الحديث فيه النهي عن السمك الطافي الذى مات في البحر حتف انفه .

واختلف الفقهاء ازاء هذا التعارض بين العام والخاص من هذه الاحاديث على رأيين :ـ

---

(١) رواه احمد في مسنده ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٢) رواه ابوداؤد في سننه ، ج ١ ، ص ٦٤ ، والترمذى ج ١ ، ص ١٠١ ، والنسائي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، وابن ماجه ج ١ ، ص ١٣٦ ، واحمد في مسنده ، ج ٢ ، ص ٩٧ وانظر نصب الرايه ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) رواه ابوداؤد في الاطعمه باب اكل الطافي من السمك ، ج ٤ ص ١٦٥ وابن ماجه ، في الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ، ج ٢ ص ١٠٨١ والدارقطني في الصيد والذبائح والاطعمه ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ ،

الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابلة الى حل اكل ميتة السمك سواء فى ذلك ما صيد حيا ومات ، وما مات حتف انفه فى الماء ثم طفا .(١)

وذلك عملا بعموم الاحاديث التى سبق ذكرها والتى تبيح ميتة البحر. وأما الحديث الخاص الذى رواه جابر فى النهى عن اكل السمك الطافى فلم يقبلوه فى تخصيص عموم الاحاديث المتفق على العمل بها لكونه ضعيفا لا يقوى على معارضتها فتترجح الاحاديث العامة عليه .

الرأى الثانى :

وذهب الحنفيه الى القول بكراهة أكل السمك الطافى .(٢) أخذا بالحديث الخاص الذى رواه جابر رضى الله عنه . وهذا لا يتمشى مع قاعدتهم عند التعارض بين العام والخاص وكان المفترض فى مثل هذه الحالة ان يثبتوا التعارض بين العام والخاص وينظروا فى تاريخ ورودهما ليكون المتأخر ناسخ للمتقدم الا انهم قالوا : " نستعملهما جميعا ونجعلهما كأنهما وردا معا نستعمل خبر الطافى فى النهى ونستعمل خبر الاباحة فيما عدا الطافى " .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، نهاية المحتاج للرملى ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، شرح منتهى الادارات ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ .

(٢) أنظر : الهداية للمرغيناني ، ج ٤ ، ص ٦٩ ـ ٧٠ .

ولذا فيرد على قولهم هذا اعتراض وهو أن ابا حنيفه يقول في الخاص والعام اذا تعارضا واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في قبول الاخر يرجح المتفق على استعماله ويعمل به على المختلف في استعماله .

وفي هذه المسالة نجد ان الحديثان العامان متفق على استعمالهما بين الفقهاء والحديث الخاص مختلف فيه .

وقد اجاب ابوبكر الجصاص على هذا الاعتراض بقوله : " انما يعرف ذلك من مذهبه وقوله -اى ابي حنيفه- فيما لم يعضده نص الكتاب فاما اذا كان عموم الكتاب معاضدا للخبر المختلف في استعماله فانا لا نعرف قوله فيه ، وجائز ان يقال انه لا يعتبر وقوع الخلاف في استعماله بعد ان يعضده عموم الكتاب فيستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله ويكون ذلك مخصوصا منه "(١).

---

(١) أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

المبحث الثامن

في تعارض العام والخاص

في العتق

عتق ذوى الارحام بالتملك

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان الوالدين وان علوا يعتقون على الاولاد بالتملك ، لقوله تعالى " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة " (١) ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق .

واتفقوا ايضا على ان الاولاد وان نزلوا يعتقون على الوالدين ، لان الولد كالوالد بجامع البعضيه . (٢)

واختلفوا فى اعتاق بقية الاقارب من ذوى الارحام المحارم بالتملك :

فذهب الحنفية والحنابلة الى اعتاق جميع ذوى الرحم المحارم بالتملك . (٣)

واستدلوا على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر . " (٤)

ووجه الاستدلال ان هذا الحديث عام فوجب العمل به على عمومه .
وذهب المالكيه الى تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس فقالوا : يعتق من ذوى الارحام المحارم الاخوة والاخوات ، ولا يعتق العم والخال . (٥)

---

(١) سورة الاسراء ، الايه ٢٤ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ، ص ٣٦٣ .
(٣) انظر : القدورى ص ١٣٠ ، الهداية مع البنايه ج ٥ ، ص ٣١ ، بدايع الصنائع ج ٤ ، ص ٤٧ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ ، الروض المربع ج ٢ ، ص ٢٦٦ .
(٤) رواه اصحاب السنن من حديث سمرة رضى الله عنه :
ابوداؤد فى العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٤ ، ص ٢٥٩ ، الترمذى فى الاحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٣ ، ص ٦٤٦ ، وابن ماجه فى العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو ج ٢ ، ص ٨٤٣ ، واحمد فى مسنده ، ج ٥ ص ١٥ ــ ١٨ ،
(٥) انظر : شرح الخرشى على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ١٢١ .

قال القاضي عبد الوهاب : " ودليلنا على وجوب عتق الاخوة والاخوات عموم الخبر ...

ودليلنا على ان العم والخال لا يعتقون ان كل من حلت لشخص بنته بالنكاح والملك لم يعتق عليه بالملك أصله ابن العم .

ولان كل جنس يرث ذكورهم دون اناثهم لم يعتقوا بالملك كبني العم ." (١)

وقد اعترض الحنفية على تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس تمشيا مع ماقرروه عندهم في الاصول من ان العام الذى لم يسبق تخصيصه دلالته قطعيه ومن ثم فلا يجوز تخصيصه ابتداء بالدليل الظني كالقياس.(٢)

اما المالكيه فهذا التخصيص جائز عندهم لان العام قبل التخصيص ظني الدلالة عندهم كما هو ظني بعده ولا اشكال في تخصيص الظني بما هو ظني .

اما الشافعية فلما لم يصح عندهم هذا الحديث ذهبوا الى الاقتصار على وجوب اعتاق الاصول والفروع دون من عداهم .

قال شمس الدين الرملي : " اما بقية الاقارب فلا يعتقون ،وخبر من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ضعيف " (٣)

وجاء في الاقناع : " ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه ... وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي : ج ٢ ،ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٢) انظر : المغني في اصول الفقه للخبازي : ص ١٠٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ، ص ٣٦٤ .

بالملك لانه لم يرد فيه نص ، ولا هو في معنى ماورد فيه النص لانتفاء البعض عنه ، واما خبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ، فضعيف بل قال النسائي انه منكر .(١)

(١) ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

الفصل الثاني

في تعارض العامين
في الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التاليه :ـ

المبحث الاول : في تعارض العامين في العبادات
المبحث الثاني : " " " " النكاح ومايتعلق به
المبحث الثالث : " " " " في الحدود
المبحث الرابع : " " " " في الشهادات

المبحث الاول

في تعارض العامين

في العبادات

المسألة الأولى

طهارة الشعر والصوف والوبر

من الميته

اتفق الفقهاء على طهارة الصوف والوبر والشعر الماخوذ من البهيمة بعد التذكية او فى حال الحياة كما هو المعهود .

واختلفوا فى طهارته من الميته وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين عموم الآيات .

قال تعالى : " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ، ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ".(١)

امتن الله سبحانه وتعالى على عباده باصواف الانعام واوبارها واشعارها ولم يخص حال الحياة من حال الموت فدل ذلك على طهارة الصوف والوبر والشعر وان كان من الميته لعموم الآيه .

وفى آية أخرى يقول الله عز وجل : " حرمت عليكم الميته " (٢)

تفيد هذه الآيه بعمومها تحريم جميع اجزاء الميته ويدخل فى عموم اجزائها الصوف والوبر والشعر فيكون نجسا .

فظهر بذلك تعارض الايتين لان الاولى بعمومها افادت طهارت الصوف والوبر والشعر من الميته ، والثانيه افادت بعمومها نجاسته لكونه جزء من اجزاء الميته .

---

(١) سورة النحل ، الآيه ٨٠ .
(٢) سورة المائدة ، الآيه ٣ .

وازاء هذا التعارض بين عموم الايتين اختلف الفقهاء على رايين :ـ

الـراى الاول :

ذهب الحنفية الى طهارة الصوف والوبر والشعر من الميته •

قال علاء الدين السمرقندى : " الاجزاء التى ليس فيها دم ••• ان كانت صلبه مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم ••• فليست بنجسة بلاخلاف بين اصحابنا " (١)

وقد استدلوا على رايهم بقوله تعالى " ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين " •

قال ابو بكر الجصاص : " فعم الجميع بالاباحة من غير فصل بين المذكى منه والميته •" (٢)

والى راى الحنفيه هذا ذهب المالكيه (٣) والحنابله (٤)

الراى الثانى :

ويرى الشافعية ان الميتة كلها نجسة ، وقالوا يدخل فى نجاسة الميته جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة • (٥)

---

(١) تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٥١ ـ ٥٢ •
(٢) احكام القران ، ج ١ ، ص ١٢١ •
(٣) المنتقى للباجى ، ج ٣ ، ص ١٣٧ •
(٤) المغنى لابن قدامه ، ج ١ ، ص ٧٩ •
(٥) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ، ج ١ ص ٨٤ •

وقد استدل الشافعيه بعموم قوله تعالى "حرمت عليكم الميته" فرجحوا الاخذ بعموم هذه الآيه وذلك لما بينه الامام النووى من ان كل من الايتين فيها عموم وخصوص ، فقوله تعالى حرمت عليكم الميته عامة فى جميع اجزاء الميته خاصة فى تحريمها .

وقوله تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها) عامه فى الحى والميت ، خاصة فى الصوف والوبر والشعر . فكل آية عامة من وجه وخاصة من وجه فتساويا من حيث العموم والخصوص ولكن التمسك بعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميته) أولى لكونها وردت لبيان المحرم وأن الميته محرمة علينا ، بينما وردت الاية الاخرى للامتنان بما احل لنا . (١)

واجاب الحنفيه على هذا بان ليس هناك تعارض بين هاتين الايتين وذلك للاتى :ـ

اولا : لان المراد من التحريم مايتأتى فيه الاكل بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث (انما حرم من الميته اكلها .." (٢)

ثانيا : لان الاصواف والاوبار والاشعار لا حياة فيها ولهذا لا يتألم الحيوان بقطعها ، ولو كانت فيها حياة لتالم بقطعها كما يولمه قطع سائر اعضائه فدل ذلك على انه لا حياة فيها فلا يلحقها حكم الموت . ووجود النماء لا يوجب لها حياة لان الشجر والنبات ينميان ولا حياة فيهما ولا يلحقها ، حكم الموت ويدل عليه ايضا قول

---

(١) انظر المجموع ، ج١ ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

(٢) رواه الدارقطنى ، ج١ ، ص ٤١ ، ٤٢ ، ورواه البخارى بلفظ "انما حرم اكلها" انظر الصحيح ، كتاب البيوع ، باب جلود الميته قبل ان تدبغ ، ج ٣ ، ص ٣٩ .

النبى صلى الله عليه وسلم : " ماقطع من البهيمة وهى حيه فهو ميته " (١) ويبين منها الشعر والصوف ولا يلحقهما حكم الموت فلو كان مما يلحقهما حكم الموت لوجب ان لا يحل الا بذكاة الاصل كسائر اعضاء الحيوان فدل ذلك على انه لا يلحقه الموت ولا يحتاج الى ذكاة ٠ (٢)

وعلى هذا فان الحنفيه يرون ان عموم هذه الايه لم يلحقه تخصيص فهو قطعى يتناول الحكم فيما يوجب قطعا ويقينا فوجب العمل بعمومه ٠

---

(١) رواه احمد ، ج ٥ ، ص ٢١٨ ، وابو داؤد فى كتاب الصيد ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، ورواه الترمذى ، ج ٤ ، ص ٧٤ وقال حديث حسن غريب ٠

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١٢١ ـ ١٢٢ ، الهداية شرح البداية للمرغينانى ، ج ١ ، ص ٢١ ٠

المسألـه الثانيـــه

النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصـر

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثان بينهما عمـــوم وخصوص وجهى متعارضان بحسب الظاهر :-

الحديث الاول : عن انس بن مالك قال قال النبي صلى اللــه عليه وسلم : من نسى صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليهـــا اذا ذكرها " (١).

الحديث الثاني : عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعـــات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان نقـــبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " (٢).

فالحديث الاول عام في الوقت خاص في الصلاة الفائته .

والحديث الثاني عكسه خاص في الوقت عام في الصلاة .

فيتعارض الحديثان لان مقتضى الحديث الاول الامر بقضـــاء الصلاة الفائته في اى وقت حتى في اوقات الكراهة اخذا من عمـــوم الحديث .

والحديث الثاني مقتضاه عدم جواز قضاء الصلاة في هـــذه الاوقات عملا بعموم الحديث .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتـــه، ج ١ ، ص ٤٧٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقـــات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ، ص ٥٦٨ .

ونتيجة لهذا التعارض فقد اختلف فقهاء المذاهب

فذهب الشافعية الى ان الحديثان تعارضا فيصار الى الترجيح بينهما وقد رجحوا الحديث الاول .

قال الاسنوى : " ومذهبنا الاخذ بالاول ، لانه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال : " شغلنى عنهما وفد عبد القيس " (١)

وعلى هذا الترجيح يرى الشافعية ان الصلاة لا تكره بعد الصبح او بعد العصر اذا كانت لسبب كفائته ولونافله ، او لكسوف او استسقاء ، او تحية المسجد ، أوجنازة أو غير ذلك من الاسباب(٢) عملا بالحديث الاول (من نام عن صلاة او نسيها) ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر " (٢)

وذهب الحنفية الى انه لا تجوز الصلاة باطلاق فى اوقات النهى لا فريضة ولا سنة ولا نافله الا عصر يومه . (٣)

قال ابن الهمام « أما حديث من نام عن صلاة فهو وان كان خاصا فى الصلاة لكن كونه مخصصا لعمومها فى حديث عقبة بن عامر يتوقف على المقارنة فلما لم تثبت فهو معارض فى بعض الافراد فيقدم حديث عقبة لانه محرم » (٤)

---

(١) التمهيد للاسنوى ، ص ٥٠٨ ، وانظر التعارض والترجيح عند الاصوليين للدكتور الحفناوى ، ص ١٩٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ومابعدها .

(٣) انظر : مجمع الانهر فى شرح ملتقى الانهر لداماد ، ج ١ ، ص ٧٢ ومابعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ص ١٠٣ .

(٤) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ـ ١٣٤

وقالوا " انما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع لانتقال السببية الى جزء ناقص بخلاف الفجر " (١)

واما ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقال شغلنى عنها وفد عبد القيس فاجاب الحنفيه عنه بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانه كثرت عليه السنن الراتبه . (٢)

وذهب المالكية الى اباحة قضاء الفرائض فى اوقات النهى أما النوافل فلا يفعلها مطلقا سواء كانت ذات سبب كركعتى تحية المسجد أو كانت من النفل المطلق الذى ليس له سبب . (٣)

ويرى الحنابلة جواز قضاء الفرائض ، وصلاة المنذورة لانها صلاة واجبة ، واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد ، والصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها وركعتى الطواف . (٤)

---

(١) بدر المتقى فى شرح الملتقى ،مطبوع بهامش مجمع الانهر ، ج ١ ،ص٧٢ .
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساتى ، ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
الـروض المربع ، ج ١ ، ص ٦٨ .

المسألـــة الثالثـــه

وجوب الحج على المرأة اذا لم تجـــد محرمـــا

اختلف الفقهاء ازاء تعارض عموم قوله تعالى : " ولله علـــى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " (١) مع عموم قوله صلى اللـــه عليه وسلم : " لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " (٢) وفـــى رواية " فوق ثلاث " (٣) وفى لفظ " ثلاثه ايام " (٤).

ووجه التعارض بين الحديثين ان قوله تعالى (ولله علـــى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام فى الرجل والمرأة ٠

وقوله عليه الصلاة والسلام " لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم " عـام فى كل سفر فيدخل فيه السفر الى الحج ٠

فالاية بعمومها توجب الحج على المرأة ، والحديث بعمومه ينهاهـــا عن السفر للحج بدون محرم فيقع التعارض بين العمومين بحسب الظاهر ٠

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :-

---

(١) سورة آل عمران ، الاية ٩٧ ٠

(٢) ، (٣) ، (٤) الاحاديث اخرجها الشيخان وغيرهـما عن ابـــى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، البخارى ، كتاب الصيد ، باب حـــج النساء ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، مسلم ، كتاب الحج ، باب سفـــر المراة مع محرم الى حج وغيره ، ج ٢ ، ص ٩٧٧ ٠

الرأى الاول :

ذهب الشافعية والمالكية الى ان المراة يلزمها الحج اذا لم تجد محرما او زوجا سافر معها ووجدت رفقة مامونة من النساء الثقات (١)

واستدلوا على رأيهم بعموم قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " .

واجابوا عن التعارض بين عموم الحديث وعموم الايه بان الايه مخصصة لعموم الحديث .

الرأى الثانى :ـ

ذهب الحنفية والحنابلة الى ان الحج لا يجب على المراة الا اذا كان لها محرم او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام عند الحنفيه (٢) ومطلقا عند الحنابلة قصيرا كان السفر ام طويلا (٣)

واستدلوا بعموم الاحاديث المانعة عن السفر وجعلوها مخصصه لعموم الآيه .

(١) انظر : المجموع للنووى، ج ٧ ، ص ٦٦ ومابعدها ،القوانين الفقهية لابن جزى ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناتي مع شرح فتح القدير ،ج ٢ ،ص ٤١٩ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ومابعدها .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامه ج ٣ ، ص ١٩١ ، الروضه المربع للبهوتى ، ج ١ ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .

المبحث الثاني

في تعارض العامين

في النكاح وما يتعلق به

المسألة الاولى

حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين

حرم الله تعالى الجمع بين الاختين بقوله " وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف "(١) وذلك بعد ذكره المحرمات من النساء ."

هذه الاية تفيد بعمومها حرمة الجمع بين الاختين سواء اكان نكاحا ام بملك اليمين .

الا ان عموم هذه الاية يعارض عموم آية اخرى بحسب الظاهر وهو قوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين " (٢)

فعموم هذه الايه يقتضى اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين .

فوقع التعارض بين عموم الايتين .

وقد اختلف السلف من الصحابة رضى الله عنهم ، فقد روى الشافعى " ان رجلا سال عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان احلتهما اية ، وحرمتهما اية فاما انا فلا احبه أن أصنع ذلك . قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله وسلم فساله عن ذلك فقال : لو كان لى من الامر شيئ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا . قال الزهرى : اراه على بن ابى طالب" (٣)

---

(١) سورة النساء ، الاية (٢٣) .
(٢) سورة المؤمنون ، الايات (٥) و (٦) .
(٣) انظر مسند الامام الشافعى ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، تخريج احاديث اللمع فى اصول الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الصديقى الغمارى ، ص ١١٦ .

وقال الجصاص " روى عن عثمان وابن عباس انهما اباحا ذلــــك وقالا احلتهما آية وحرمتهما اية ، وقال عمر وعلى وابن مسعود والزبيــر وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين " (١)

هذا وقد اتفق فقهاء الامصار من بعد الصحابة على تحريم الجمــع بين الاختين لان المحرم راجح على المبيح عند التعارض (٢) ولان قولــه تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) نص مقصود لتحريم النســـــاء وتحليلهن بخلاف " او ماملكت ايمانهم " فانه فى معرض مدح المتقين . (٣)

---

(١) احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ٣٩ ، وانظر كشف الاسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : الاحكام فى اصول الاحكام للامدى ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهانى ، ج ٣ ، ص٣٩٦= ٣٩٧ ، مذكرة الشيخ الشنقيطى على روضة الناظر لابن قدامـــه ، ص ٢٢٤ .

المسألة الثانيه

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة المتوفى عنها زوجها بسبب التعارض بحسب الظاهر بين عموم وخصوص النصوص القرانيه ٠

فاما النص الاول فهو قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا" (١)

فهذا عام في الحاملات والحائلات خاص في المتوفى عنها زوجها يفيد ان عدتها اربعة اشهر وعشره ايام ٠

والنص الثاني قوله تعالى " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن " (٢)

فهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن ، خاص باولات الاحمال ٠

" فبين النصين عموم وخصوص وجهي فقوله تعالى " واولات الاحمال عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها خاص من حيث انه لا يتناول الا اولات الاحمال ، وقوله عز اسمه " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا خاص بالنسبة الى الاول من حيث أنه لايتناول الا المتوفى عنها زوجها ،عام من حيث أنه يتناول المتوفي عنها زوجها الحامل وغير الحامل (٣)

وقد ذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى ان عدتها ابعد الاجلين وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠

---

(١) سورة البقرة ، الاية (٢٣٤) ٠

(٢) سورة الطلاق ، الاية (٤) ٠

(٣) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ،ج ١ ، ص ٣٠٢ ٠

وذهب عمر بن الخطاب وغيره الى ان عدتها ان تضع حملها وتطهر من نفاسها ." (١)

وذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : الى ان عدتها تنتهى بوضع الحمل وقال : " من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى ، وقوله " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن " نزلت بعد قوله " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا " . (٢)

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء تمشيا مع قاعدتهم الى ان قوله تعالى " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن " مخصص لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ." (٣)

ويرى بعضهم العكس وهو ان قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا " مخصص لقوله تعالى " واولات الاحمال " .

ولذلك قال الخطابى ان عامة العلماء يرتبون احدى الايتين على الاخرى . (٤)

---

(١) انظر : احكام القران للجصاص ، ج ١ ، ص ٤١٤ ـ ٤١٥ .
(٢) انظر المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٠ ، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ج ١ ، ص ٣٩ ، والاثر اخرجه النسائى فى كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ج ٦ ، ص ١٦٤ ولفظه عن عبد الله ابن مسعود ان سورة النساء القصرى نزلت بعد البقره ، واخرجه ابوداؤد فى كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل ج ٢ ، ص ٧٣٠ .
(٣) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهانى ، ج ٢ ، ص ٤٣١ الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٦٠ .
(٤) انظر : معالم السنن للخطابى ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ومابعدها .

أمـا الحنفية فبناء على قول ابن مسعود من شاء باهلتـــــه ان سورة النساء القصرى نزلت بعد البقره ذهبوا الى ان الاية المتاخـــرة ناسخة لما قبلها لا مخصصة لها كما هو راى الجمهور ·(١)

---

(١) انظر : تيسير التحرير لامير باد شاه ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، كشـــف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ·

المبحث الثالث

في تعارض العامين في الحدود

وجوب قتل المرأة اذا ارتدت

اتفق الفقهاء على ان الرجل اذا ارتد عن الاسلام فانه يستتاب فان لم يتب يقتل .

واختلفوا فى قتل المرأة المرتده وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين عموم الاحاديث .

فقد روى البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان قال : " وجدت امراة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " (١)

هذا الحديث يفيد تحريم قتل النساء ويدخل فى عمومها المراة المرتده .

كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

فهذا الحديث بعمومه يفيد وجوب قتل المرتد سواء كان رجلا او امراة .

ونتيجة لهذا التعارض بين عموم هذه الاحاديث اختلف الفقهاء فى قتل المراة المرتده على رايين :-

الراى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعية والحنابلة خلافا للحنفيه الى وجوب قتل المرتدة بعد الاستتابه .(٣) عملا بعموم قوله صلى الله

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء والصبيان ، ج ٤ ، ص ٢١ .

(٢) رواه البخارى ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتده واستتابتهم ، ج ٨ ، ص ٥٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، حاشيتا قليوبى وعميره على شرح الجلال المحلى للمنهاج ، ج ٤ ، ص ١٧٧ ، المغنى لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ١٢٣ .

عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "

واجابوا عن التعارض بين هذا الحديث واحاديث النهى بانهـا محمولة على الحربيات ٠

قال الشربينى الخطيب " ولا يعارض هذا ، النهى عن قتل النساء الذى استدل به ابوحنيفه لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات " (١)

وقال ابن قدامه " واما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الاصلية ، فانه قال ذلك حين رأى امراة مقتولـه وكانت كافرة اصلية ولذلك نهى الذين بعثهم الى ابن ابى الحقيق عن قتل النساء ، ولم يكن فيهم مرتد بدليل ان الرجل يقر عليه ولا يقتل اهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المراة على تركه بضرب ولا حبس ، والكفر طارئ بخلافه ، والصبى غير مكلف بخلاف المرأة " (٢)

الراى الثانى :

ذهب الحنفية الى ان المرتدة لا تقتل ولكن تحبس ابدا وتضرب حتى تسلم او تموت (٣) عملا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وقالوا " هذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضا "

---

(١) مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ٠
(٢) المغنى ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ٠
(٣) انظر : الهداية للمرغينانى ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ، ج ٤ ، ص ١٤٩ ٠

واما حديث (من بدل دينه فاقتلوه)فقد ذهبوا الى تخصيص عمومه بخصوص حديث النهى عن قتل النساء حيث ان عموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) قد ثبت تخصيصه عندهم من قبل ٠

قال البابرتى فى الجواب عن الحديث : " انه ليس بمجرى على ظاهره لان التبديل يتحقق من الكافر اذا اسلم فعرفنا انه عام لحقه خصوص فيخصص المتنازع فيه بما ذكرنا من المعنى ٠" (١)

---

(١) العناية شرح الهداية ،ج ٦ ، ص ٧٢ ٠

المبحث الرابع

في تعارض العامين

في الشهادات

حكم الادلاء بالشهادة لمن لم يستشهد

ورد في شأن الادلاء بالشهادة حديثان عامان متعارضان ،

الاول : مارواه الشيخان بسندهما عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " قال عمران لا ادرى أذكر النبي (ص) بعد قرنين او ثلاثا قال النبي (ص) ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن " .(١)

وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ، والله اعلم اذكر الثالث ام لا ، قال ثم يخلف اقوام يشهدون قبل ان يستشهدوا " (٢)

الثاني :

مارواه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها " (٣)

فالحديثان متعارضان الاول وهو حديث عمران بن حصين وابي هريرة حكم بان الشهادة قبل الاستشهاد صفة مذمومة واوردها ضمن عدد من الصفات الرذيلة .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ج ٤ ، ص ١٩٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب خير الشهود ، ج ٣ ، ص ١٣٤٤ .

والثاني وهو حديث زيد بن خالد حكم عليها بانها امر حسن وصفة محمودة وصاحبها ممدوح ٠

هذا وقد سلك جمهور العلماء مسلك الجمع بين هذين الحديثين فقالوا :

الاول محمول على ما اذا علم من له الحق انه له شاهدا فلا يجوز للشاهد ان يبدأ بالشهادة قبل ان يستشهد ٠

والثاني محمول على ما اذا شهد الشاهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فان الاولى ان يشهد وان لم يستشهد ليصل المشهود له الى حقه ٠(١)

وقيل يحمل الحديث الاول على حقوق الله تعالى ، والثاني على حق العباد ٠(٢)

وقيل يحمل الاول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ٠

وهناك اوجه اخرى ذكرها العلماء للجمع بين الحديثين(٣)

وذهب بعض العلماء كابن عبد البر مسلك الترجيح فرجحوا حديث زيد بن خالد الجهني لكونه من رواية اهل المدينة فيقوم على رواية العراقيين ٠

ورجح بعضهم حديث عمران بن حصين لاتفاق صاحب الصحيح على اخراجه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ٠(٤)

---

(١) انظر : اللمع للشيرازي ، ص ١١٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١٦ ، ص ٨٧ ، عمدة القارئ للعيني ج ١٣ ، ص ٢١٣ ٠
(٢) انظر الابهاج شرح المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٤١ ٠
(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرهما في الفقه الاسلامي للدكتور الحفناوي ، ص ١٧٤ ٠
(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ ٠

الباب الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

الفصل الثاني

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

الفصل الأول

في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة
بخبر الواحد

ويشتمل على المباحث التاليه :ـ

المبحث الاول : في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد في العبادات

" الثاني : في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الوصايا والفرائض

" الثالث : في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في النكاح . ومايتعلق به

" الرابع : في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الجنايات

" الخامس : في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الحدود

" السادس : في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الضحايا والذبائح والصيد

المبحث الأول

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في العبادات

تعيين قراءة الفاتحه فى الصلاة

اختلف الفقهاء فى حكم الفاتحه فى الصلاة على رأيين :ـ

الرأى الاول :

ذهب فقهاء الحنفيه الى ان قراءة الفاتحة فى الصلاة واجبه (١) •

قال الجصاص " قال أصحابنا جميعا رحمهم الله يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة ، من الاوليين ، فان ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد اساء وتجزيه صلاته " (٢)

واستدلوا بعموم قوله تعالى " فاقرأو ماتيسر من القرآن " (٣)

ووجه الاستدلال ان المراد بهذه الآيه القراءة فى الصلاة بدلالة قوله تعالى قبلها فى نفس الآيه (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل) الى قوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القرآن) •

وقالوا ان هذه الآيه وان كانت فى شأن الصلاة بالليل الا انها عموم عندنا فى صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ •

ووجه التخيير فى هذه الايه ان قوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القرآن) بمنزلة قوله اقرأ ماشئت الا ترى ان من قال لرجل بع عبدى هذا بما تيسر انه مخير له فى بيعه له بما رأى واذا ثبت أن الايه تقتضى التخيير لم يجز لنا اسقاطه والاقتصار على شئ معين وهو فاتحة الكتاب لان فيه نسخ ما اقتضته الآيه من التخيير • (٤)

---

(١) أنظر : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، ج ١ ، ص ٩٦ ، والواجب عند الحنفيه اسم لما لزم بدليل فيه شبهة مثل الاضحيه وصدقة الفطر والوتر وحكمة وجوب العمل لا الاعتقاد المغنى للخبازى ص ٨٤ •

(٢) احكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٨ •

(٣) سورة المزمل ، الايه ٢٠ •

(٤) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٨ ـ ١٩ (بتصرف) •

الرأى الثانـــى :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلـة . الـى أن قراءة الفاتحة متعينه ، وان من صلى ولم يقـرأ بفاتحة الكتـــاب فصلاته باطله .(١)

واحتج الجمهور على رأيهم باحاديث منها :ـ

١ـ ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقـــرأ بفاتحة الكتاب" (٢)

٢ـ وروى ابوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم " لا تجزى الصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ." (٣)

٣ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه " من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خواج غير تمام " (٤)

٤ ـ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " أمرنا ان نقرأ بفاتحـة الكتاب وماتيسر ." (٥)

وبهذه الاحاديث وغيرها خصص الجمهور عموم قوله تعالى " فاقـــرأوا ماتيسر من القرآن "، أما الحنفية فلم يرتضوا هذا التخصيص لانـــه

---

(١) انظر : الشرح الصغير للدرديرى ، ج ١ ، ص ١١٢ ، نهايـــة المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، أبواب صفة الصلاة ، باب وجوب القـــراءة للامام والمأموم ، ج ١ ، ص ١٨٤ ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، بـــاب وجوب قراءة الفاتحه فى كل ركعه ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) رواه ابن خزيمه فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل علـــى ان الخواج الذى أعلم النبى صلى الله عليه وسلم ..الخ ج ١ ص ٢٤٨ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحه فى كل ركعة الخ ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٥) رواه ابوداؤد فى سننه ، باب من ترك القراءه فى صلاته بفاتحة الكتـــاب ج ١ ، ص ٥١٥ .

مخالف لما قرروه عندهم من ان العام الذى لم يثبت خصوصه ، لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وهذه الآيه لم يسبق تخصيصها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد .(١)

---

(١) انظر : اصول السرخسى ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار للنسفى ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

المبحث الثاني

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في الوصايا والفرائض

المسألـه الاولـــى

فى القدر الذى تجوز فيه الوصيه من المال

أجمع علماء الامة على مشروعية الوصية ٠

ومن الادله على مشروعيتها قول الله تعالى فى آية المواريـــــث " ... من بعد وصية يوصى بها او دين ..." (١)

وهذا عام فى جميع المال ٠

ثم ورد البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن القدر الذى تجوز فيه الوصية هو ثلث المال ٠

فقد روى الشيخان بسندهما عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واللفظ لمسلم " قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انى بلغنى ما ترى من الوجع، وانا ذو مـــال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة، أفاتصدق بثلثى مالى قال لا ، قلت أفأتصدق بشـــــطره ، قال لا ، الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتـــك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ." (٢)

وقد اتفق الجمهور والحنفيه على العمل بهذا الحديث مع الآيـــــة وخصصوا عموم الآية به ٠

اما الجمهور فانهم لا يشترطون فى المخصص ان يكون مقارنا للعـــام فتخصيص عموم الايه بهذا الحديث يتمشى مع اصلهم ٠

---

(١) سورة النساء ، الآية (١١) ٠

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياء ، ج ٣ ، ص ١٨٦ واخرجه مسلم فى كتاب الوصيه ، باب الوصيه بالثلث ،ج ٣ ، ص ١٢٥٠ ٠

اما الحنفية الذين يقولون بأن العام قبل التخصيص قطعي الدلالة فانهم يشترطون في المخصص ان يكون متصلا لانه يغير حكم العام من القطعيه الى الظنية ، ومقرر عندهم ان بيان التغيير انما يكون موصولا لا مفصولا .

وفي هذه المسألة نجد ان الحنفية ذهبوا الى ادعاء ان هذا الحديث مقارنا للاية .

قال السرخسي في الرد على ادعاء الجمهور بان الحنفيه خالفوا ماقرروه من اشتراطهم الاتصال في المخصص بقولهم ان الوصية تختص بالثلث وان هذا تخصيص منفصل عن دليل العموم :ـ

" اما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلث وجوبا قبل الميراث فيحتمل ان السنة المبينه له كانت قبل نزول آية الميراث فيكون ذلك بيانا مقارنا لما نزل من حقنا باعتبار المعنى فانه لما سبق علمنا بما نزل كان من ضرورته ان يكون مقارنا له ." (١)

---

(١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

المسألة الثانية

في تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين

أوجب الله تعالى الميراث للاقارب فقال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (١)

وقال تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... " الايه (٢) .

هذه الايات عامة في ايجاب الميراث للاقارب كفارا كانوا أو مسلمين .

ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التوارث لا يكون الا عند الموافقه في الدين .

فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى عن اسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " (٣)

وروى الامام احمد بسنده عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٤)

فذهب جمهور الفقهاء الى ان هذه الاحاديث مخصصه لعموم الايه بناء على اصلهم لانهم لا يشترطون في المخصص ان يكون مقارنا

---

(١) سورة النساء ، الايه (٧) .
(٢) سورة النساء ، الايه (١١) .
(٣) البخارى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ج ٨ ، ص ١١
مسلم ، كتاب الفرائض ج ٣ ، ١٢٢٣ .
(٤) انظر المسند ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

لان العام عندهم ظنى الدلالة فيكون المخصص عندهم بيانا ســـواء اقترن بالعام أوتأخر عنه .

وبما أن الحنفية ذهبوا ايضا الى تقييد حكم الميراث بالموافقة فقد اعترض عليهم من قبل الجمهور بأنكم قد خصصتم عموم الاية بهذه الاحاديث علما بانكم تقولون ان دلالة العام على افراده قطعية وأن المخصص مغير لهذه الدلالـة فلابد أن يـكون موصولا وهنا قد خالفتم القاعدة وخصصتم الاية بمنفصل .

فأجاب السرخسى بقوله: فاما تقييد حكم الميراث بالموافقة فى الديـــن فهو زيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يكون بيانا محضـــا " (١)

وقال أيضـــا : الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة فى السبب أو الحكم ، وعلى قول الشافعى هو بمنزلة تخصيص العام ولايكون فيه معنى النسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس . " (٢)

---

(١) اصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .
(٢) المصدر نفســه ج ٢ ، ص ٨٢ .

المبحث الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في النكاح ومايتعلق به

المسالـه الاولـى

في تحريم الجمع بين المرأه وعمتها أو خالتها

فصّل الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء في سورة النساء ، وذكر فيهن تحريم الجمع بين الاختين وفي ختام الايات قال تعالى " واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ..." الايه (١) .

وبموجب هذه الايه يكون الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها ، غير داخل في التحريم ، بل داخل في الاحلال لعموم قوله تعالى " واحل لكم ماوراء ذلكم " ، لان لفظ " ما " عام فتشمل الآيه بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها ، او على خالتها .

الا ان هذا النكاح منهي عنه بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ." (٢)

فاتفق الفقهاء الا من شذ على تحريم الجمع بين المراة وعمتها ، او خالتها من نسب او رضاع اخذا بهذا الحديث .

---

(١) سورة النساء ، الايه ٢٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ، ج ٢ ، ص ١٠٢٨ ورواه البخاري عن جابر بلفظ لا تنكح المراة على عمتها ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ج ٦ ، ص ١٢٨ .

قال ابن رشد : " اتفقوا فيما اعلم ، على تحريم الجمع بين المراة وعمتها ، وبين المراة وخالتها ." (١)

فخصص فقهاء المذاهب بمافيهم الحنفيه عموم الايه بهذا الحديث وهذا يتفق مع راى الجمهور القائلين بجواز تخصيص عام القران بخبر الواحد ، ولا يشترطون فى المخصص ان يكون متصلا ، ولا يتفق مع راى الحنفية المخالف له .

ولذا نجد ان الحنفية ذهبوا فى تبرير تخصيصهم تخصيص للايه بهذا الخبر الى ادعاء شهرته :

قال فى الدر المختار: " وحرم الجمع/ وطأ بملك يمين بين امراتين ايهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم (ولا تنكح المراه على عمتها) (٢)، وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب ." (٣)

ومعلوم ان هذا الحديث لو سلم من قبل الجمهور بانه حديث مشهور الا انه لا يخرج عن كونه قسم من اقسام خبر الواحد عندهم .

وحاول ابوبكر الجصاص تبرير تخصيص الحنفيه لعموم الايه بهذا الخبر فقال :-

" وليس يخلو قوله تعالى : " واحل لكم ماوراء ذلكم " من ان يكون نزل قبل حكم النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم من حرم الجمع بينهن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وانظر : القدوريه ص ١٠٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ، ص ٣١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ج ٣ ، ص ٣٨-٣٩ وانظر بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٣٩ ومابعدها .

او معه او بعده ، وغير جائز ان يكون قوله تعالى (واحل لكـــم ماوراء ذلكم) بعد الخبر ، لان قوله تعالى (واحل لكم مـاوراء ذلكم) ، مرتب على تحريم من ذكر تحريمهن منهن ، لان قوله تعالـى (ماوراء ذلكم) المراد به ماوراء من تقدم ذكر تحريمهن وقد كـــان قبل تحريم الجمع بين الاختين جميع ذلك مباحا ، فعلمنا ان تحريــم من ذكر تحريم الجمع بينهن فى الخبر لم يكن قبل تحريم الجمع بيـــن الاختين .

واذا امتنع ان يكون الخبر قبل الايه لم يخل من ان يكون معها ، او بعدها .

فان كان معها فلم ترد الايه الا خاصة فيمن عدا ماذكر فـى الخبر تحريم جمعهن ، وعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قـــال ذلك عقيب تلاوة الايـة ، وبين مراد الله تعالى بها ، فلم يعقــــل السامعون للاية حكما الا خاصا على مابيناه .

وان كان حكم الاية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر ، فان هذا لا يكون الا على وجه النسخ ونسخ القران جائز بمثلـــــه لتواتره واستفاضته وكونه فى حيز الاخبار الموجبة للعلم والعمـل .

فان لم يثبت عندنا تاريخ الايه والخبر مـع حصول اليقيــــن بانه غير منسوخ بالاية ، لانه لم يرد قبلها على مابينا آنفا ، وجــــب استعماله مع الايه ، واولى الاشياء ان يكون الايه والخبر وردا معـــــا لانه ليس عندنا علم بتاريخهما ، وغير جائز لنا الحكم بتاخره عن الايـــه ونسخ بعض احكام الايه به ، لان ذلك لا يكون الا بعد استقـــــرار حكمها ، وليس عندنا علم باستقرار حكم الايه على عمومها ثم ورد النســخ عليها بالخبر ، فوجب الحكم بورودهما معا ، لان الايه والخبر اذا لم

يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معا ، كالغرقى والقوم الذين يقع عليهم البيت اذا لم يعلم موت احدهم متقدما على الاخر ، حكمنا بموتهم جميعا ." (١)

فظهر بذلك ان الحنفية اخذوا بحديث ابي هريرة وخصصوا به عموم الاية موافقين لغيرهم في ذلك مع كونه لم يتفق العلماء على انه متواتر ، كما لم يجزم بمقارنته للاية ليصلح مخصصا متصلا وفقا لشرط الحنفيه .

---

(١) احكام القران للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

المسألة الثانيه

في القدر المحرم من الرضاع

اختلف العلماء في القدر الذى يثبت به التحريم من الرضاع.

فذهب الحنفية والمالكيه الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في اثبات الحرمة اذا حصل في مدة الرضاع.(١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " وامهاتكم اللاتي ارضعنكم"(٢)

قال الجصاص : " ومعلوم ان هذه السمة انما هي مستحقه بالرضاع اعنى سمة الامومة ... فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الامومة ... بوجود الرضاع وذلك يقتضى التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه." (٣)

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان القدر الذى يثبت به التحريم هو خمس رضعات اذا كانت في الحولين ولايثبت بدونها . (٤)

واستدلوا على ماذهبوا اليه بما روته عائشه رضى الله عنها قالت : " كان فيما انزل الله تعالى في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما

---

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ ، القدورى ص ١١٢ ، الهداية ج ٢ ، ص ٢٢٣ الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ١٧٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ١ ، ص ٥١٥ .

(٢) سورة النساء : الايه ٢٣ .

(٣) احكام القران للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ، ص ١٦٦ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ج ٢ ، ص ١٣٧ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، الروض المربع ج ٢ ، ص ٣٢١ .

يقرأ من القران " (١)

فخصصوا بهذا الحديث عموم الاية تمشيا مع ماقرروه فى اصولهم من جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر والواحد لان العام عندهم ظنى الدلالة .

اما الحنفية فلم يرتضوا هذا التخصيص لانه مخالف لما قرروه من عدم جواز تخصيص العام من الكتاب ابتداء بخبر الواحد .

قال ابوبكر الجصاص : " غير جائز لأحد اثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم الا بما يوجب العلم من كتاب او سنه منقوله من طريق التواتر ولا يجوز قبول اخبار الاحاد عندنا فى تخصيص حكم الايه الموجبه للتحريم بقليل الرضاع لانها اية محكمه ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وماكان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس " (٢).

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ،ج ٢ ، ص ١٠٧٥ ، وابوداود فى كتاب النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، ج ٢ ، ص ٥٥١ ، والترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصه ولا المصتان ، ج ٣ ، ص ٤٥٥ ، والنسائى فى كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعه ، ج ٦ ، ص ٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ، ص ١٢٤ .

المسألة الثالثه

فى وجوب السكن والنفقه للمطلقة البائن

اتفق فقهاء المذاهب على ان المطلقه الرجعية لها النفقه والسكنى اثناء عدتها ، لقول الله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن "(١) ولان حكم الزوجيه قائم .

وكذلك اتفقوا على ان المطلقة المبتوتة اذا كانت حامل فلها ايضا النفقه والسكنى لقوله تعالى " وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "(٢)

واختلفوا فى وجوب نفقة المطلقة البائن وسكناها اذا لم تكن حاملا على ثلاثة آراء :ـ

الرأى الاول :ـ

ذهب المالكية والشافعية الى وجوب السكنى دون النفقه للمطلقه البائن غير الحامل(٣).

اما وجوب السكنى فلقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)

---

(١) ، (٢) سورة الطلاق ، الايه ٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ص ٥٢٢ ، القوانين الفقهيه لابن جزى ، ص ٢٦٤ ، نهاية المحتاج للرملى ، ج ٧ ، ص ١٤٤ الاقناع للشربينى الخطيب ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

واما عدم وجوب النفقه فاستدلوا عليه بما رواه مالك في الموطأ من حديث فاطمه بنت قيس وفيه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقه وامرها ان تعتد في بيت ام مكتوم (١).

قال ابن رشد : " ولم يذكر فيها اسقاط السكنى فبقي على عمومه في قوله تعالى ـ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . وعللوا امره عليه الصلاة والسلام بان تعتد في بيت ام مكتوم بان كان في لسانها بذاء ". (٢)

الرأي الثانـــي :ـ

ذ هب الحنابلة الى انه ليس لها نفقة ، واما السكنى فالمشهور عندهم انه لا سكنى لها ايضا .(٣)

وحجتهم في ذ لك حديث فاطمه بنت قيس بلفظ " ان زوجها طلقها البته وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك" (٤)

---

(١) الموطا للامام مالك ، مع شرح الزرقاني عليه ، كتاب النكاح ، ما جاء في نفقة المطلقه ،ج ٣ ، ص٢٠٧ ــ ٢٠٨ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،ج ٢ ،ص ٩٥ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامه ،ج ٧ ص ٥٣٨ ،شرح منتهى الارادات للبهوتي ج ٣ ، ص ٢٤٩ .
(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق ،باب المطلقه ثلاثا لا نفقه لها ،ج ٢ ، ص ١١١٥ .

وفى رواية للامام احمد " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرى يابنة قيس انما النفقة للمراة على زوجها ماكانت عليها الرجعه فاذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى " (١).

الرأى الثالث :-

وذهب الحنفية الى ان لها السكنى والنفقه فى عدتها . (٢)

واستدلوا على رأيهم بعموم قول الله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " .

فاوجب الله تعالى السكنى للجميع البائن والرجعيه .

وقد استدل ابوبكر الجصاص بهذه الايه ايضا على وجوب النفقه من ثلاثة اوجه : " احدها : ان السكنى لما كانت حقا فى مال وقد اوجبها الله بنص الكتاب اذ كانت الايه قد تناولت المبتوته والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقه اذا كانت السكنى حقا فى مال وهى بعض النفقه .

الثانى : قوله " ولا تضاروهن " والمضارة تقع فى النفقه كهى فى السكنى .

الثالث : قوله " لتضيقوا عليهن " والتضيق قد يكون فى النفقه ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها ." (٣)

---

(١) المسند للامام احمد ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ - ٤١٧ .

(٢) انظر الهداية للمرغيناتى ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، القدورى ، ص ١٢٧ .

(٣) احكام القران للجصاص ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وقد اعترض الحنفية على استدلال المانعين للنفقة والسكنى بحديث فاطمة بنت قيس بان العام الذى لم يثبت خصوصه من الكتاب لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فلا يجوز تخصيص عموم قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) بخبر فاطمة بنت قيس لان التخصيص بطريق المعارض والظنى لا يقوى على معارضة القطعى .

ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد روى مسلم ان عمر رضى الله عنه قال فى حديثها هذا " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقه قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن " (١)

واجاب الجمهور بان عمر رضى الله عنه لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه مخصصا للكتاب وانما لتردده فى صدق الخبر وصحته كما هو واضح من تعليله . (٢)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقه ثلاثا لا نفقة لها ، ج ٢ ، ص ١١١٨ .
(٢) انظر : الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ١٥١ ، بيان مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

المبحث الرابع

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في الجنايات

حكـم الجاني اذا لجأ الى الحرم

من ارتكب جناية تستوجب القتل ثم لجأ الى الحرم ولاذ بـه هل يقتل فيه اختلف الفقهاء في ذلـك على رأيين :-

الـرأى الاول :

ذهب الحنفية الى ان مباح الدم لردة او قصاص او زنا اذا التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولا يخرج منه ، لكن يمنع عنه الطعام والشراب ولا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج فيخرج فيقتل خارجه .(١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " ومن دخله كان آمنا "(٢)

ووجه الاستدلال ان الله تعالى " علق الامن بالشرط فيثبت عند وجود الشرط لا ان يكون ثابتا قبله ، فكان معناه والله اعلم صار آمنا لا يتحقق الامن الا بازالة الخوف وغير الجاني ليس بخائف فلا يتصور ثبوت الامن في حقه فعرفنا ان النص متناول للجاني فيثبت الامن في حقـه ."(٣)

والى هذا الرأى ذهب ايضا الحنابله فقالوا : " ان من قتل او اتى حدا خارج مكه ثم لجأ - او حربى او مرتد اليه : حرم ان يؤخذ حتى بدون قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ."(٤)

---

(١) شرح تنوير الابصار للحصكفى مع حاشية ابن عابدين ،ج ٦ ، ص٥٤٧ ، وانظر ايضا : احكام القران للجصاص ،ج ٢ ،ص ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الايه (٩٧) .

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ،ج ١ ، ٢٩٦ .

(٤) منتهى الارادات لابن النجار ، ج ٢ ،ص ٤٦١ .

واستدل الموفق ابن قدامه رحمة الله عليه فقال : (ومن دخله كان آمنا) يعني الحرم بدليل قوله : (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) ، والخبر اريد به الامر لانه لو اريد به الخبر لافضى الى وقوع الخبر خلاف المخبر ." (١)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية الى انه يقتص منه فيه وذلك للاحاديث الواردة في ذلك ومنها :-

١- قوله صلى الله عليه وسلم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم .(٢)

٢- ماروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قيل له ان ابن الاخطل متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه .(٣)

وقد اعترض الحنفية على استدلال الشافعية بان هذه اخبار آحاد لا تصلح لمعارضة عموم الآية لانه لم يلحقه خصوص فهو باق على قطعيته .

قال السرخسي " قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) عام لم يثبت خصوصه ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس حتى يثبت الامن بسبب الحرم لمباح الدم بسبب العموم ." (٤)

---

(١) المغني ، ج ٨ ، ص ٢٣٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن سعيد ، انظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ، ص ١٣١ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٤) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، وانظر : كشف الاسرار لعبدالعزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

والى رأى الشافعية ذهب المالكيه فقالوا : " لا يؤخر من وجب عليه قصاص أوحد بسبب دخول الحرم المكى او المدنى ولو احرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه بل تقام الحدود فى الحرم فيقتل قاتل النفس فى الحرم سواء حصل السبب فيه او خارجه ولجأ اليه " (١)

واستدلوا على ذلك بظواهر النصوص فانها اوجبت اقامة الحدود واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان . (٢)

واجاب الجصاص عن ذلك بأن " سائر الاى الموجبه للقصاص مرتب على ماذكرنا من الامن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصا من آى القصاص . وايضا فان قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) (٣) وارد تحت ايجاب القصاص لا فى حكم الحرم ." (٤)

وبهذا نرى ان الحنفية تمسكوا برأيهم وساروا على اصلهم الذى قرروه وهو عدم جواز تخصيص العام ابتداء بخبر الواحد بينما سار الشافعية ايضا على اصلهم وخصصوا عموم الاية باخبار الاحاد .

---

(١) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للابى ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
(٢) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .
(٣) سورة البقره ، الايه (١٧٨) .
(٤) احكام القران ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

المبحث الخامس

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في الحدود

تحديد مقدار السرقه لقطع يد السارق

أوجب الله تعالى حد السرقه بقوله " السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١).

فلفظ " السارق " و " السارقه " يفيد العموم لانه مفرد معرف بأل الاستغراقية فعموم هذه الآيه يقتضى ان كل من صدق عليه انه سارق تقطع يده .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان قطع يد السارق يجب عند سرقة مقدار معين تخصيصا لعموم الايه بما اوردوه من الآثار الا انهم اختلفوا فى تحديد هذا المقدار .

فذهب الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية الى ان يد السارق تقطع فى ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك ولا تقطع فيما دونه .

واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا " (٢)

وقيمة ذلك عند المالكية والحنابلة ثلاثة دراهم خالصةأوتخلص من مغشوشة لما رواه الامام احمد وغيره " اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما " (٤)

---

(١) سورة المائدة ، الايه (٣٨) .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ج ٣ ، ص ١٣١٣ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ ، الروض المربع ، ج ٢ ، ص ٣٥٠

(٤) رواه احمد ، المسند ، ج ٢ ، ص ٦ ، ٥٤ .

وعند الشافعية يقوّم بالدنانير فان لم يعرف قيمته بالدنانير قـــوّم بالدراهم وذلك حال السرقه .(١)

واما الحنفيه فانهم ذهبوا الى ان قيمة النصاب الموجب لقطع يـــد السارق هى عشرة دراهم لا قطع فيما دونها .(٢)

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد فى الكتاب باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص عنه عليه الصـــلاة والسلام كان لا يقطع الا فى ثمن المجن وهو يومئذ تساوى عشرة داهيم.» (٣)

واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا فى ثمن المجن وكان يقـــوم يومئـــذ بعشرة دراهم » (٤)

وبهذا يكون كل من الجمهور والحنفية قد خصصوا عموم اية السرقـــة بما روه من الآثار التى احتج بها كل فريق ، ولكن تخصيص آية السرقـــة بهذه الآثار يتفق مع الأصل الذى سار عليه الجمهور وهو جواز تخصيـــص عام الكتاب بخبر الواحد ابتداء ولا يتفق مع الاصل الذى قرره الحنفيه لان هذه الاحاديث التى اوردها الحنفية ضعيفة لا يصح معها ادعاء الشهرة .(٥)

---

(١) انظر : نهايـــة المحتاج للرملى وحاشية الشبراملسى عليه ، ج ٧ ، ص ٤١٩

(٢) انظر : الهداية للمرغنياتى ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، بدائع الصنائع للكاساتى ، ج ٧ ، ص ٧٧ .

(٣) ، (٤) الحديثان اخرجهما البيهقى ، انظر نصب الرايه ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ .

(٥) انظر نصـــب الرايه للزيلعى : ج ٣ ، ص ٣٥٨ .

المبحث السادس

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في الذبائح والصيد

المسألة الاولى
في حكم ترك التسميه على الذبيحة عمدا

اختلف الفقهاء في حل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها عمدا على رأيين :ـ

الرأي الاول :ـ

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في ظاهر المذهب ، والحنابلة في المشهور عندهم الى تحريم الاكل من هذه الذبيحة .(١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق " (٢).

ففي هذه الاية نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، والنهي اذا اطلق يقتضي التحريم .

وتفيد هذه الاية بظاهرها ان كل مالم يذكر اسم الله عليه سواء اكان ذلك عمدا ام نسيانا لا يحل اكله .

الا ان فقهاء المذاهب الاربعة قالوا بحل ذبيحة المسلم اذا نسي ان يسمي الله عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣)

---

(١) انظر : القدوري ص ١٥١ ، بدايع الصنائع ج ٥ ،ص ٤٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ ،بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي ج ١ ،ص ٣١٩ ، المغني لابن قدامه ج ٨ ،ص ٥٤٠ ، منتهى الارادات ج ٢ ، ص ٥١٥ .

(٢) سورة الانعام ،الايه ١٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ،ج ١ ، ص ٦٥٩ .

هذا وقد ذهب الحنفية مع قولهم بحل ذبيحة المسلم التـــارك للتسمية نسيانا الى القول بان هذه الاية لم يلحقها التخصيـــص لان القول بحل ذبيحة المسلم الناسى للتسمية ليس فيه تخصيص لعموم الايــــه عندهم لان الناسى ذاكر حكما •

قال السرخسى : " قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسـم الله عليه) عام لم يثبت خصوصه فان الناسى جعل ذاكرا حكما بطريقـة اقامة ملته مقام التسميه تخفيفا عليه •" (١)

ويترتب على هذا القول ان العام فى هذه الايه قطعى الدلالة عنـــد الحنفية فلا يجوز تخصيصه باخبار الاحاد التى استدل بها الشافعيـــــة وخصصوا بها عموم الآية كما سيأتى •

قال عبد العزيز البخارى : " واذا ثبت ان الناسى ذاكر حكمـــا لا يثبت التخصيص فى الاية فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصهـــــا بالقياس وخبر الواحد لما ذكرنا ان الظنى لا يعارض القطعى " (٢)

الراي الثانـــي :

ذهب اليه الشافعية وهو رواية عن الامام احمد رضـــى الله عنـــه وهو انه يحل الاكل من ذبيحة المسلم ولو ترك التسمية عليها عمـــــدا لكونها سنة عندهم الا انه يكره عندهم فى المذهب تعمد تركها كراهــــة تنزيهيـــه • (٣)

---

(١) أصول السرخسى ج ١ ، ص ١٣٣ ـ ١٣٤ •

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ج ١ ، ص ٢٩٦ •

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ج ٨ ، ص ٣٢٤ ، مغنى المحتاج : ج ٤ ، ص ٢٧٢ ، المغنى لابن قدامه ج ٨ ، ص ٥٤٠ ومابعدها •

واستدلوا على ماذهبوا اليه بعدة احاديث منها :ـ

١ـ ماروى عن عائشة رضى الله عنها : " ان قوما قالوا : يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا " (١)

قالوا الشربينى الخطيب : " ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك " (٢)

٢ـ ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : " سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يذكر الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسم الله على فم كل مسلم ". (٣)

٣ـ ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ". (٤)

فبهذه الاحاديث خصص الشافعية عموم قوله تعالى : " ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " لانهم يجيزون تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس لكون العام عندهم ظنى الدلالة قبل التخصيص وبعده خلافا للحنفية وسيأتى بيان تخصيصهم لهذه الآية بالقياس ايضا فى الفصل الثالث ان شاء الله .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الذبائح والتسمية على الصيد ،ج ٦، ص ٢٢٦ .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : ج ٤ ، ص ٢٧٢.

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ،ج ٤ ، ص ٢٩٥ ، قال الدارقطنى فيه مروان بن سالم ضعيف .

(٤) انظر : نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى ،ج ٤ ، ص ١٨٢ قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ وفى معناه احاديث .

المسألة الثانيه

في تحريم اكل ذى الناب من السباع

اختلف الفقهاء في حكم اكل السباع ذوات الناب بسبب تعارض عموم الكتاب والاثار فقوله تعالى " قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس " (١)

وقد ورد في السنه النهي عن اكل كل ذى ناب من السباع ٠

روى مسلم بسنده من حديث ابي ثعلبه الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع " (٢)

وروى ابو داؤد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير " (٣)

وأخرج الامام مالك في موطأه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " اكل كل ذى ناب من السباع حرام " ٠ (٤)

---

(١) سورة الانعام ، الايه (١٤٥) ٠
(٢) الصحيح ، كتاب الصيد ، باب تحريم اكل كل ذى ناب ، ج ٣ ، ص ١٥٣٣ ورواه البخاري في كتاب الطب ، باب البان الاتن ، ج ٧ ، ص ٣٣ عن ابي ثعلبه بلفظ السبع بدل السباع ٠
(٣) سنن ابي داؤد ، كتاب الاطعمه ، باب النهي عن اكل السباع ، ج ٤ ، ص ١٥٩ ٠
(٤) الموطأ ، كتاب الصيد ، باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ ٠

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان السباع محرمه عملاً بهذه الاحاديث • (١)

وأما المالكيه " فروى ان القاسم عن مالك انها مكروهة وعلى هذا القول عول جمهور اصحابه وهو المنصور عندهم ، وذكر مالك فى الموطأ مادليله انها عنده محرمه وذلك انه قال بعقب حديث ابى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام وعلى ذلك الامر عندنا " (٢)

فيلاحظ هنا ان القول بتخصيص عموم هذه الاية بهذا الخبر يتمشى مع رأى الجمهور الذين يقولون بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد • ولا يتفق مع راى الحنفيه الذين يقولون بعدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد ولذلك نجد ان الحنفيه ذهبوا الى ادعاء ان هذه الاحاديث الواردة فى النهى عن اكل ذى الناب من السباع مستفيضه يجوز بها تخصيص عموم هذه الايه ، كما انهم عمدوا الى القول بان قبول هذه الاحاديث ليس فيه مايوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيما أوحى الى محرما على طاعم بطعمه) " انما فيه اخبار بانه لم يكن المحرم غير المذكور وان ماعداه كان باقيا على اصل الاباحه ••• ومع ذلك فان هذه الايه خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيره غير مذكوره فى الايه فجاز قبول الاخبار الاحاد فى تخصيصها • (٣)

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناتى ، ج ٤ ، ص ٦٧ ، الاقناع ج ٢ ، ص ٢٣٤ـ ٢٣٥ ، شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ •

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٦٨ •

(٣) احكام القران للجصاص ، ج ٣ ، ص ١٩ •

الفصـــل الثانـــى

فـــى تخـــصيـــص الكتـــاب والســنة المتواتره بالقيـــاس

ويشتمل على المباحث التاليه :ـ

المبحث الاول :	فـــى تـخـصيـص الكتاب والسنة المتواترة بالمقياس	فى العبادات
" الثانى :	" " " " "	فى البيوع
" الثالث :	" " " " "	فى المواريث
" الرابـع :	" " " " "	فى النكـاح و
" الخامس :	" " " " "	فى الجنايات
" السادس :	" " " " "	فى الحدود
" السابع :	" " " " "	فى الجهاد
" الثامن :	" " " " "	فى الذ بائـح والصيد

المبحث الأول

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

في العبادات

المسألـة الاولـى

فى طهارة جلد الكلب بالدباغ

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة فيما عدا الامام ابا يوسف صاحب ابى حنيفه على ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ •

اختلفوا فى طهارة جلد الكلب بالدباغ على رأيين :

الرأى الاول :

ذهب الحنفيه الى طهارته بالدباغ عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ايما اهاب دبغ فقد طهر " (١)، حيث لم يفصل بين الكلب وغيره فوجب العمل به على عمومه •

ويرى الحنفية ان الاثار قد تواترت بالفاظ مختلفة ومن وجوه مختلفه كلها تثبت عموم طهارة الجلود بالدباغ ولم تفصل بين الميته وغيرها ولا بين ماكول اللحم وغيره • (٢)

وقال ابوجعفر الطحاوى " وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواتره صحيحة المجئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك " (٣) يعنى جلد الميته بالدباغ •

وعلى هذا فان تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس كما خصصه الشافعية غير جائز عند الحنفية •

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٤ •
(٢) انظر : احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٥ ومابعدها •
(٣) شرح معانى الاثار ، ج ١ ، ص ٤٦٩ •

وقد وافق المالكيه الحنفية فى رايهم فقالوا " رخص فى جلود الميته كلها سواء كان من جلد مباح او حرمه الا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ذكرا أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور " . (١)

وقال القاضى عبد الوهاب " الدباغ يؤثر فى جلد الكلب على سبيل مايؤثر فى غيره خلافا للشافعى للظواهر الواردة باباحة الانتفاع بجلود الميته اذا دبغت وهى عامة غير خاصة .

ولان الذكاة تعمل فيه على وجه فجاز ان يطهر جلده بالدباغ كالسباع .

ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد ." (٢)

الرأى الثانى :ـ

ذهب الشافعية الى نجاسة جلد الكلب بعد الدباغ لانه نجس العين كالخنزير .

قال النووى : " احتجوا ـ اى اصحابه الشافعيه ـ بان الحياه اقوى من الدباغ ، وانما الدباغ يطهر الجلد فاذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ اولى .

ولان النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئه كثوب تنجس اما اذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب .

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ص ٤ ـ ٥ .

وأما احتجاجهم بالاحاديث فأجاب الاصحاب بانها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ، وجواب آخر لابي حنيفه ، انا اتفقنا نحن وانتم على اخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه " (١)

ويتفق الحنابله مع الشافعية بقولهم بعدم طهارة جلد غير المأكول لا بالدباغ ولا بالتذكيه . (٢)

هذا وقد تمسك الحنفيه بعموم العمل بالحديث واجابوا عن قياس الشافعيه من وجهين .

الاول :ـ ان الكلب ليس بنجس العين بدليل انه ينتفع به في الصيد والحراسة بخلاف الخنزير (٣)

ولان الكلب تلحقه الذكاة عندهم فلو ذبح يطهر جلده ، بخلاف الخنزير فلا تلحقه الذكاة لانه محرم العين بمنزلة الخمر والدم فلا تعمل فيه الذكاة . (٤)

الثاني :ـ ان اخراج الخنزير من العموم لمعارضة الكتاب اياه وهو قوله تعالى (او لحم خنزير فانه رجس) (٥) بناء على عود الضمير الى المضاف اليه لانه صالح لعوده . (٦)

أو لان جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض (٧) فلا يتناوله الحديث اصلا .

---

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ١٧٩

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) انظر : كشف الحقاق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٤) انظر : احكام القران للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(٥) سورة الانعام ، الايه ١٤٥ .

(٦) انظر : فتح القدير شرح الهداية ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٦ .

المسالـة الثانيـــه

في الترخص في السفر للعاصـــي

اختلف الفقهاء في تخصيص عموم الايات الواردة في رخص السفر ومـــن ذلك :ـ

١ـ قوله تعالى : " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة " (١)

٢ـ قوله تعالى في اية فرض الصيام " ومن كان منكم مريضا او علـــى سفر فعدة من ايام اخر " (٢)

فعموم هاتين الايتين يثبت الترخص للمسافر بصفة العموم من غيـــر تخصيص وفصل بين المطيع والعاصي ٠

وقد اختلف فقهاء المذاهب فيما اذا كان المسافر عاصيا بسفره ،كسفر قاطع الطريق ، والمرأة بلامحرم ، والمرأة الناشز ، وسفر العبد الآبـــق ، او السفر لاجل التجارة في المحرمات كالخمر ، ونحو ذلك ٠

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :ـ

الراى الاول :ـ

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة الى تخصيص عمـــوم هذه النصوص القرآنيه بغير العاصي عملا بالقياس ٠

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " ولا يجوز الترخص في سفـــر المعصيـة .خلافا لابي حنيفه لان الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصـــة لاجلها واذا كانت تلك الحال ممنوعه امتنع ثبوت الرخصة فيها لان المعصية تنفي الرخصة والتخفيف بل تقتضي العقوبة والتغليظ فاذا ثبت ذلك ثـــم كان القصر والفطر رخصه لاجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصيه ،لان المعصيه

---

(١) سورة النساء ،الايه (١٠١) ٠
(٢) سورة البقره ،الايه (١٨٤) ٠

منافيه للرخصة على مابيناه •

ولان هذا السفر معصية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياسا على سائر المعاصى من الزنى وشرب الخمر •" (١)

واحتج الشافعية بالقياس على عدم جواز اكل المضطر للميتة اذا كان عاصيا بسفره لقوله تعالى " فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم" (٢) فكذلك لا يجوز القصر ، ولا الترخص بشئ من رخص السفر لأن الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاصى • (٣)

وقال ابن قدامه " ولا تباح هذه الرخص فى سفر المعصيه كالاباق وقطع الطريق او التجارة فى الخمر والمحرمات " ثم استدل على ذلك بالقياس فقال : " ولنا قول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (٤) اباح الاكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد •" (٥)

الراى الثانـي :

وهو مذهب الحنفيه قالوا " العاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصه سواء • (٦)

وحجتهم فى ذلك عموم هذه النصوص التى لم تفصل بين ما اذا كان المسافر عاصيا او طائعا •

واعترضوا على ماحتج به الجمهور بانه قياس فى مقابلة العموم من الكتاب • (٧) وهو غير جائز عندهم •

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ١١٦ •
(٢) سوره المائده ، الايه ٣ •
(٣) انظر : المهذب للشيرازى مع شرحه المجموع للنووى ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ وما بعدها •
(٤) سورة البقرة ، الاية ١٧٣ •
(٥) المغنى ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ •
(٦) الهداية شرح البداية للمرغينانى ، ج ١ ، ص ٨٢ •
(٧) مخطوطة السراج الهندى على المغنى فى اصول الفقه للخيارى •

المبحث الثاني

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في البيوع

تحريم الربا في الارز

حرم الله تعالى الربا في كتابه فقال تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " (١)

ففي هذه الايه لفظ " البيع " من الفاظ العموم لانه مفرد معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق فهو عام يشمل كل مايطلق عليه مبادلة مال بمال •

ويدخل في هذا العموم " الربا " لانه مبادلة مال بمال •

الا ان الربا خص من عموم لفظ " البيع " بنص مستقل مقارن في النزول وهو قوله تعالى " وحرم الربا " •

وبهذا النص يكون لفظ البيع قد صرف من عمومه في شمول جميع افراده التي يصدق عليها من دخولها في حكمه وهو الحل ، ومن ذلك الربا فانه محرم خرج عن حكم العموم •(٢)

وفي هذا يتفق الحنفية مع الجمهور في ان عموم لفظ البيع في هذه الايه قد خص وخرج منه بعض افراده عن حكمه ذلك لانهم يشترطون في المخصص ان يكون مستقلا ومقارنا اى موصولاً بالعام في النزول وهو هنا كذلك •

وبناء على هذا فان دلالة العام في هذه الايه ظنية الدلالة باتفاق الجميع اما الجمهور فلانهم يقولون بظنية دلالة العام قبل التخصيص وبعده واما الحنفية فلانهم يقولون العام بعد التخصيص ظني الدلالة •

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ •

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ، ص ٤٠٨ •

فيجوز بعد هذا تخصيصه بالدليل الظنى من خبر الواحد والقياس •

فقد ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انـــه قال " الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، الا هاء وهـاء ، والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء" (١)

وفى رواية عن عباده بن الصامت بلفظ " الذهب بالذهب والفضـــة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملـــح مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعـــوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " (٢).

فهذا الحديث خاص يخصص عموم قوله تعالى " واحل الله البيـــع" ثم ذهب الفقهاء الى تخصيص عموم الاية بالقياس ايضا فقاسوا الارز على البر المنصوص على تحريمه فى الحديث للعلة الجامعة بينهما •

قال ابن بدران " قوله تعالى واحل الله البيع عام فى جواز كـــل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا فى البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربـــا فى الارز فهو قياس نص خاص يخص به عموم احلال البيع " (٣)

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاه ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، ج ٣ ، ص ١٢٠٩ •

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاه ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، ج ٣ ، ص ١٢١١ •

(٣) المدخل الى مذهب الامام احمد أبن حنبل ، ص ١١٥ ، وانظر اصـــول الخضرى ، ص ١٨٩ •

المبحث الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في الفرائض

حكم الجد مع الاخوة

قال تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[(١)] ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم "(٢)

هذه الاية تبين ميراث الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وهي عامه في الاخوة الذين لهم جد (٣) والذين لا جد لهم .

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء ، او لأب لكونه لم يرد في شأن ميراثه مع الاخوة آية قرانيه ولا حديث شريف ولذلك فانهم اعملوا القياس وخصصوا عموم هذه الايه الواردة في شأن ميراث الاخوة .

وتبعا لاختلافهم اختلف الائمة المجتهدون من بعدهم على رأيين :

الـرأي الاول :ـ

ان الاخوة مطلقا سواء أكانوا اشقاء أو لاب أو لام ذكورا كانوا او اناثا يحجبون من الارث بوجود الجد فلا يرثون معه . وذلك مبني

---

(١) الكلالة معناها ان يموت الانسان وليس له والد ولا ولد ، اي لا اصل له ولا فرع .

(٢) سورة النساء والاية ١٧٦ .

(٣) المقصود هنا الجد الصحيح وهو الجد الذي ليس في نسبته الى الميت انثى .

على اعتبار الجد يقوم مقام الاب عند فقده في جميع احواله لانه أب أعلـــى

وهذا الرأى قال به ابوحنيفه رحمه الله ، وهو قول جماعة مـــــن الصحابة منهم ابوبكر ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين (١)

الرأى الثانـــي :ـ

ان الاخوه والاخوات الاشقاء او لاب يرثـون مع وجود الجد وان الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الاب لان الجد والاخوه فـــي درجة واحدة من حيث الادلاء الى الميت فالجد يدلى بواسطة الاب والاخوة كذلك يدلون بواسطة الاب ، الجد اصل الاب ، والاخوة فرع الاب وقـــد استوت الدرجتين بالنسبة للفريقين فلا معنى لان نورث احد الجهتـــين دون الاخر .

وهذا رأى الائمة الثلاث الشافعي ومالك واحمد وأبو يوسف ومحمـــد من الحنفية .

وهو رأى جمهور الصحابة والتابعين وعلى رأسهم زيد بن ثابت ، وهـــو مذهب علي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين .(٢)

وعلى كلا الرأيين فان الذى يهمنا هنا ان الصحابه رضى الله عنهـــم اجمعوا على تخصيص العام من القرآن بالقياس وهو حجة على الحنفيه الذين

---

(١) انظر : القدورى ص ١٨٨ ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٧٥٧ ، نيل الاوطار ج ٦ ، ص ٦٩ ومابعدها .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٦ ، ص ٢١٨ ، بداية المجتهد لابـــن رشد ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

قالوا بعدم جواز تخصيص العام الكتاب والسنة المتواتره بالقياس الا اذا دخله التخصيص ابتداء وكذلك حجة على من قال من الشافعية بانه يخص بالقياس الجلى دون الخفى .

وقد اوضح ذلك العلامة الكلوذاني بقوله : " ان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على تخصيصه ـ اى العام من الكتاب او السنه المتواتره ـ بالقياس فقالوا فى ميراث الجد مع الاخوة ان الجد يسقطهم قياسا على الاب وخص قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وهذه الاية عامة فيمن له (جد او لا جد له) .

ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين وخص الاية ايضا فانه لم يعط الاخت مع الجد النصف ولا اعطى اخاها مالها كله اذا لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال انه يخص بالقياس الجلى دون الخفى ، لان هذا القياس الذى استعمله الصحابة قياس شبه ، لان منهم من شبه بالاب ، ومنهم من شبه الاخوة بالاغصان من الشجرة ومنهم من شبه بالجداول من النهر " (١)

---

(١) التمهيد فى اصول الفقه ، ج ٢ ،ص ١٢٢ .

المبحث الرابع

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في النكاح

اجبار السيد عبده على النكاح

اختلف الفقهاء هل للسيد او وصيه أن يجبر عبده على النكاح ام ليس له اجباره ؟ على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى ان السيد له أن يجبر عبد على النكاح .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى " وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " (١)

قال ابو بكر الجصاص : فيه دلالة على ان للمولى ان يزوج عبده وأمته بغير رضاهما وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير اذن وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر) ، فثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التى لا يملكانها ويملكها المولى عليهما " (٢)

ويمثل راى الحنفية قال المالكية . (٣)

---

(١) سورة النور ، الاية ٣٢ .
(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٢١ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٥ .

الراى الثانـــى :

ذهب الشافعية الى أن السيد ليس له ان يجبر عبده ولكـــن يجبر امته على النكاح .

واستدلوا على رأيهم بأن السيد انما يملك تزويج امته بالاجبـــار لان بضع الامه ملكه .

أما العبد فقياسا على المكاتب فكما لا يجوز اجبار المكاتب فـــلا يجوز اجبار العبد .(١)

ويمثل رأيهم قال الحنابله ليس للسيد اجبار المكلف ولو كـــان رقيقا .(٢)

هذا وقد اعترض الحنفيه على قياس العبد بالمكاتب وتخصيص عموم قوله تعالى " وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكـــم " بناء على قولهم بعدم جواز تخصيص العام من الكتاب ابتداء بالقيـــاس فقالوا :

" ولا يجوز الحاق العبد بالمكاتب قياسا كما الحقه الشافعى به لان القياس دليل ظنى لا يعارض الدليل القطعى .

ولان العبد مملوك يدا ورقبه بخلاف المكاتب فانه غير مملوك يـــدا فلا يلزم من عدم ولاية الاجبار فى المكاتب على النكاح عدم ولاية الاجبـــار فى العبد عليه بالقياس ايضا على المكاتب" (٣)

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ، ج٦ ، ص ٢٦٣ .
(٢) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ١٣ .
(٣) شرح المغنى فى اصول الفقه للسراج الهندى مخطوطه .

المبحث الخامس

في تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس في الجنايات

الجانى اذا لجأ الى الحرم

تقدم في الفصل السابق [١] ان الحنفية يقولون : ان من جنى جناية في الحل تستوجب القتل ، ثم لجأ الى الحرم ولاذ به ، فانه لا يقتل فيه ، ولا يخرج منه ، وذلك لعموم قوله تعالى : " ومن دخله كان آمنا " [٢] ، حيث انهم ذهبوا الى ان هذا العام لم يلحقه خصوص ، فهو قطعي الدلالة ، ومن ثم فلا يجوز تخصيصه عندهم بخبر الواحد ولا بالقياس ، لانها ادلة ظنية ، والظنى لا يقوى على معارضة القطعى .

وقد سبق أيضا بيان تخصيص الشافعية لعموم هذه الايه باخبار الآحاد .

ولم يكتف القائلون بقتل من جنى في الحل ولجأ الى الحرم من شافعية ومالكية بما سبق ذكره من ادلتهم ، وتخصيصهم لعموم الايه باخبار الاحاد ، بل ذهبوا الى تخصيصها بالقياس ايضا وفقا لما قرروه عندهم من جواز تخصيص العام مطلقا بخبر الواحد والقياس .

وقد خصصوا عموم الآية بقياسين :-

الأول: القياس على الطرف ، فانه لوجنى أحد على آخر في طرفه في الحل ثم لجأ الى الحرم استوفى منه القصاص فيه ، فلما لم يسقط حد استيفاء القصاص في الطرف فأولى ان لايسقط حد استيفاء القصاص في النفس .

الثاني: القياس على من انشأ القتل في الحرم فان من

---

(١) انظر ص ١٧٢ من هذه الرسالة .

(٢) سورة آل عمران ، الآيه ٩٧ .

قتل انسانا معصوما داخل الحرم يقتل فيه بالاتفاق ،فكذلك من قتل خارج الحرم الحرم ثم لجا اليه .

قال الزنجاني رحمه الله : " ان مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لا يعصمه الالتجاء عند الشافعي رضي الله عنه طردا للقياس الجلي .

وعندهم - أي الحنفية - يعصمه ذلك لعموم قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) .

فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع ، اذ لا مناسبة بين اللياذ الى الحرم واسقاط حقوق الادميين المبنية على الشح والضنه .

كيف وقد ظهر الغاؤه فيما اذا أنشأ القتل في الحرم ، وفي قطع الطرف ." (١)

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : " لانه قصاص وجب عن جناية لو كان في الحرم لوجب استيفاؤه في الحرم كالجناية على الاطراف .

ولان كل موضع كان محلا للاقتصاص اذا وجب القصاص فيه كان محلا له اذا وجب في غيره كالحل " (٢)

هذا وقد تمسك الحنفية برأيهم بعدم جواز تخصيص عموم هذا الاية وبوجوب ابقائها على عمومها لما لم يلحقها خصوص وعمدوا الى الاجابه

---

(١) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

عن هذه الاقيسه فقالوا : " لا يلزم على ماذكرنا فصل الطرف لأن الاطراف في حكم الاموال على ماعرف ، والامن ثبت للانفس ، لا الاطراف الا ان الامان يثبت فيها تبعا للنفس حتى لم يحل الجنايه على اطراف المرتد والكافر في الحرم ، فاذا وجب القصاص والقطع بالجناية او السرقه ، لا يمنع استيفاءه الامن الذي ثبت تبعا ...

وكذا لا يلزم من انشاء القتل فيه ، فانه يقتل فيه ، لان النص تناول الداخل في الحرم ، وبالدخول يثبت الامان ولم يوجد في حقه .

ولان الملتجئ الى الحرم معظم حرمته بالالتجاء اليه فاستحق الامن ، والمنشئ هاتك لحرمته فلا يستحق الامن ." (١)

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

المبحث السادس

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

في الحدود

حد العبد في الزنا

أوجب الله تعالى حد الزنا فقال تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (١)

وهذه الايه عامه لان لفظ " الزانى " و " الزانية " مفرد معرف بأل التى تفيد الاستغراق فهو عام يشمل كل مايصدق عليه فيشمل الحر والعبد .

الا ان هذا العموم قد خص بقوله تعالى فى شأن الاماء " فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب" (٢)

فأصبح بذلك حكم الاماء خارجا من عموم الاية الاولى وبقى حكم الذكور من العبيد داخلا فى عموم الآيه .

هذا وقد اتفق الفقهاء على الحاق الذكور من العبيد بالاناث ونصف الحد عليهم فصارت بذلك اية الجلد مخصوصة بكتاب الله فى حق الاماء ومخصوصة بالقياس فى حق العبيد الذكور .

قال الكلوذانى " وكذلك قالوا - أى الصحابة - فى حد العبد : انه نصف حد الحر بالقياس على الأمه وخصوا قوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) فهو عام فى الحر والعبد .

وقالوا : قد قال فى الاماء : (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) .

---

(١) سورة النور ، الاية ٢ .

(٢) سورة النساء ، الاية ٢٥ .

والعبد كالامه في الرق ، فيجب ان يكون حده نصف حد الحر .

فان قيل فما تنكر ان يكون هناك دليل غير القياس خص به العبد ولم ينقل بحصول الاجماع عليه .

قلنا لم يوجد هناك دليل غير القياس فلو كان كذلك لذكر ونقل فلما لم ينقل دل على انه لم يخص الا بالقياس ." (١)

غير ان الحنفية لم يقولوا بأن هذه الآية قد خصت بالقياس في حق العبيد الذكور كما قال الجمهور وانما عدوا الى رأى آخر ذكره الزيلعي وغيره فقال " اذا ثبت التنصيف في الاماء لمكان الرق المنقص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص اذ النص الوارد في احد المثلين يكون واردا في المثل الاخر .

أو نقول دخل العبيد في اللفظ وأُنث للتغليب ، ومنه قول عليه الصلاة والسلام «في خمس من الابل شاة»(٢) ، ولفظ خمس بلا تاء يتناول الاناث ودخل الذكور فيه اما بدلالة النص ، او دخل في اللفظ وأنث للتغليب ، وفي مثله يغلب الذكور عادة كما في قوله تعالى (يا ايها

---

(١) التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ، ص ١٤ ، وابوداود في الزكاة ، وباب زكاة السائمة عن سالم عن ابيه ، ج ٢ ، ص٢٢٥ ، والترمذي في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الابل والغنم وقال حديث حسن ، ج ٣ ، ص ١٧ .

آمنوا اذا قمتم الى الصلاة)[(١)] (وان كنتم جنبا)[(٢)] وغيره • [(٣)]

وقال المرغيناني " والرجل والمرأة سواء لأن النصوص تشملهما " [(٤)]

وذكر ابن قدامه الحنبلي مثل هذا التعليل فقال :ـ

" واما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة والتنصيص على احدهما يثبت حكمه في حق الاخر كما ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد •[(٥)] يثبت حكمه في حق الامة •[(٦)]

---

(١) ، (٢) سورة المائدة ، الاية ٦ •
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ١٦٩ •
(٤) الهداية شرح البداية ، ج ٢ ، ص ٩٧ •
(٥) رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق ، انظر ج ٢ ، ص ١١٣٩ •
(٦) المغنى ، ج ٨ ، ص ١٧٥ •

المبحث السابع

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في الجهاد

المشلول لا يقتل في الحرب

قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "(١)

وهذا عام في المشركين .

قال ابو بكر الجصاص : " يدل على وجوب قتال سائر أصناف اهل الكفر الا ماخصه الدليل من الكتاب والسنه وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية . ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة الا هؤلاء الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية "(٢)

فالعموم في هذه الآيه مخصوص خص منه الذمي والمستامن والمجوس حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل منهم الجزية وهذا ثابت بالاجماع .

واذا ثبت خصوص هذه الاية فان دلالة العام فيها ظنية يجوز تخصيصها بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس على رأى كل من الحنفية والجمهور .

قال الدكتور محمد زكريا البرديسي " خلاف بين العلماء في ان دلالة العام بعد التخصيص ظنية فاذا خصص العام أولا صح ان يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس ، فقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " عام خص الذمي والمستأمن بالاجماع فصح بعد ذلك ان يخصص بقوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد "لاتقتلن امراة ولا عسيفا "(٣) مع انه خبر واحد

---

(١) سورة الانفال ، الايه ٣٩ .

(٢) احكام القران ، ج ٣ ، ص ٥٠ .

(٣) رواه ابو داؤد في الجهاد ، باب قتل النساء ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغارة بلفظ لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ، ج ٢ ، ص ٩٤٨ .

وصح ان يخصص بالقياس فاذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع ان كـــلا ليس من اهل الحرابة فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هـــذا القياس مخصصا لعموم قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه " .

وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول .

أما المرأة فبخبر الواحد .

واما المشلول فبالقياس .

ولا مانع من ذلك لأن العام بعد التخصيص اصبح ظنيـــا فيصبح تخصيصه بالظنى اما قبل ذلك فلا يخص العام الا بقطعى عنـــد الحنفيه ويصح تخصيصه بالظنى عند الشافعية " .(١)

---

(١) اصول الفقه للبرديسى ، ص ٤٠٣ .

المبحث الثامن

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في الذبائح والصيد

تارك التسميه عمـــدا

اختلف الشافعية والحنفية في ذبيحة المسلم اذا ترك التسميـــة عمـدا .

فذهب الحنفية الى حرمة الاكل من هذه الذبيحة عملا بعمـــوم قوله تبعالى " ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ." (١)

وذهب الشافعية الى ان التسمية ليست بشرط وحكموا بحل ذبيحة المسلم ولو ترك التسمية عمدا مخصصين عموم الايه بخبر الواحد وهـــو قوله صلى الله عليه وسلم " المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم " وغيره من اخبار الاحـاد .

وقد سبق بيان ذلك في فصل تخصيص العام بخبر الواحد .(٢)

كما استدلوا بتخصيص عموم الاية بالقياس فقاسوا تارك التسمية عمدا على تاركها نسيانا وقالوا لو كانت التسمية شرطا للحل لما سقطت بعـــذر النسيان كالطهارة في الصلاة لما كانت شرطا لم تسقط بالنسيان ولا تصح صلاة من نسى الطهارة لكن التسمية سقطت بالنسيان فتؤكل ذبيحة الناسى اتفاقا فدل ذلك على أن التسمية ليست بشرط .

وكذلك استدل الشافعية بأن التسمية لو كانت من شرائط الحل كانت مامورا بها وفي المامورات لا فرق بين النسيان والعمد كقطع الحلقوم والاوداج وكالتكبير والقراءة في الصلاة لا تسقط بالنسيان .

وقالوا ان الاية قد سبق تخصيصها بالناسى فاصبحت ظنية الدلالـــة فجاز تخصيصها بالقياس .

---

(١) سورة الانعام ، الاية ١٢١ .
(٢) انظر ص١٧٩ من هذه الرسالة .

واجاب الحنفية على كل ذلك بأن الناسي ليس بتارك بل هو ذاكر شرعا اذ الشرع في هذه الحالة أقام الملة مقام الذكر تخفيفا عليه خلاف القياس كما قام الاكل مقام الامساك في الصوم والعامد ليس في معناه اذ هو مقصر فلا يستحق التخصيص " (١)

واذا لم تكن الآية قد سبق تخصيصها بالناسي فلا يجوز تخصيصها بالقياس .

ولذا قال السرخسي " قوله تعالى : ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام لم يثبت خصوصه فان الناسي جعل ذاكرا حكما بطريقة اقامة ملته مقام التسمية تخفيفا عليه ." (٢)

وقال عبد العزيز البخاري " واذا ثبت ان الناسي ذاكر حكما لا يثبت التخصيص في الاية فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد لما ذكرنا ان الظني لا يعارض القطعي ." (٣)

---

(١) شرح المغني للقاني ، مخطوط .
(٢) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .
(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

الخاتمة

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة اختتم هذا البحث بخلاصة تشتمل علـــى النتائـــج التي توصل اليها البحث :-

أولا :- أن اللفظ العام بحسب دلالته على شمول جميع ما يدخل تحته من افراد ومن ثـــم دخولها تحت الحكم الذى يرد عليه ثلاثة أنواع وهي :-

١- ما أريد به العموم قطعا لوجود قرينة تنفي خروج بعض أفراده بالتخصيص وذلك كالعـام في قوله تعالى * وما من دآبةفي الأرض الا على الله رزقها * فالعام في هذه الآيـــة قطعي الدلالة على ارادة العموم .

٢- ما أريد به الخصوص قطعا وذلك لوجـــود قرينة تنفي ارادة العموم فيكون من بـــاب اطلاق العموم وارادة الخصوص وذلك مثل قوله تعالى * ولله على الناس حج البيـــت من استطاع اليه سبيلا * لأن العقل يقتضي اخراج الصبيان والمجانين من هذا العموم فالعام هنا قطعي الدلالة على ارادة الخصوص .

٣- العام الذى لم تصحبه قرينه تنفي اراده الخصوص ولا قرينة تثبت ارادة الخصوص وهـــذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء في دلالته أهي ظنية أم قطعية .

ثانيا :- انقسم العلماء في اختلافهم في دلالة هذا العام الى فريقين :-

فذهب فريق مـن العلماء وعلى رأسهم الحنفية الى أن دلالة العام قطعية قبـــل التخصيص وظنيه بعـــده لقيام احتمال التخصيص .

وذهب الفريق الآخر وهم الجمهور الى أن دلالة العام ظنية قبل التخصيص وبعده .

نظهر بذلك أن محل الخلاف بينهم هو دلالة العام قبل التخصيص لاتفاقهـــم على ظنية دلالته بعد التخصيص .

ثالثا :- تبين بعد عرض رأى كل فريق ومناقشة أدلته رجحان مذهب الجمهور القائليــــن بظنية دلالـه العام قبل التخصيص على مذهب الحنفيه القائلين بقطعية دلالته قبل التخصيص.

رابعا :- اتضح أن الخلاف بين الفريقين خلاف جوهرى لما ترتب عليه من اختلافات أخـــرى في مسائل أصوليه ذات صلة بدلالة العام وهذه المسائل هي :-

١- المسألة الأولى: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت من الكتاب أوالسنه المتواتـــره ابتداء بالدليل الخاص الظني الثبوت كخبر الواحد ،أوالقياس .

حيث ذهب الحنفيه بناءً على رأيهم الى أن العام في هذه المسـألة قطعـــي الثبوت ، وقطعي الدلالة أيضا بينما الخاص قطعي الدلالة لكنه ظني الثبـوت فـــلا يقوى على تخصيصه ومن هنـا فلا يجوز عندهم تخصيص العام من الكتاب والسنـــه المتواتره ابتداء بخبر الواحد اوالقياس .

أما الجمهور فيرون أن العام ظني الدلالة ، قطعي الثبوت ، والخاص قطعـــي الدلالة ظني الثبوت فتعادلا فجاز عندهم تخصيص العام من الكتاب اوالسنه المتواتـــره بخبر الواحد اوالقياس .

٢- المسـألة الثانيه : اذا تعارض نصان أحدهما عام والآخـــر خاص وذلك بأن دل كـل واحد منهما على خلاف ما دل عليه الآخر .

فالجمهور تمشيا مع رأيهم بأن العام ظني الدلالة وأن الخاص قطعي الدلالة فلا يحكمون بالتعارض بينهما ولذلك قالوا الخاص يخصص العام مطلقا سواء كان الخاص متقدمـــا على العام او متأخرا عنه ، أو مقارنا له ،أو جهل التاريخ .

أما الحنفيه فقد ساروا على أصلهم الذى ارتضوه وحكموا بثبوت التعارض بين العام والخاص لأن كلا منهما قطعي الدلالة وحكمهما مختلف فثبت التعارض بينهما وحينئذ فيجب ان يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

خامسا :- ترتب على الاختلاف في هذه المسائل الاصوليه اختلافا فقهيا في كثير من الفـروع والمسائل الفقهيه وفي شتى الابواب الفقهيه كما هو مبين في الجانب التطبيقي من هذا البحث في البابين الثاني والثالث .

وبعد فقد تم بحمد الله تعـالى هذا البحث والذى بذلت فيه كل وسعي وطاقتـي ومع ذلك فلا أدعي أني قد بلغت بالبحث غايته وكماله ولا قريب من ذلك لأن الانسان مهمـا حرص على اتقان عمله لابد أن يجد فيه القصور ويتبين له فيه النقص أو الخطأ وذلك أمـر طبيعي لأن الكمال والتنزه عن النقصان ، والعصمة عن الخطأ والسهو لله وحده ، ولهـذا قال العماد الاصفهاني " أني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غـده لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو تـرك هذا أجمـل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

فما كان في هذا البحث من توفيق فذلك من فضل الله فله الحمد والثناء ، وما كـان فيه من خطـأ أو نقص فمن نفسي والشيطان . فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة وأن يجعله عملا صالحا متقبلا .

كما أسأله تعالى أن يعلي كلمة الحق والدين ، وأن يوفق جميع العاملين في حقـل الشريعة الاسلامية الغراء الى ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخـر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيه الكريمه

فهرس الأحاديث الشريفه والآثـــار

فهرس مصادر البحث

١ـ الابهاج في شرح المنهاج ٠
لتقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده
تاج الدين ٠ عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ٠
طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ٠

٢ـ الاحكام في اصول الاحكام ٠
لسيف الدين علي بن ابي علي بن محمد ، الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ٠
مكتبة ومطبعة ـ محمد علي صبيح وأولاده بمصر ٠
طبعة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨م ٠

٣ ـ أحكام القرآن ٠
لابي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ٠
مطبعة الاوقاف الاسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ ٠

٤ـ الاختيار لتعليل المختار ٠
للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ٠
بتعليق الشيخ محمود ابودقيقه ٠
طبع دار المعرفة بيروت لبنان ٠

٥ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ٠
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
دار المعرفة ـ للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ٠
طبعة سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م ٠

٦ـ الاشراف على مسائل الخلاف ٠
للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة
مطبعة الارادة ـ تونس ٠

٧ـ أصول البزدوى .
البزدوى
لفخر الاسلام على بن محمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .
مطبوع بهامش كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ، لعلاء
الدين عبد العزيز احمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، دار الكتاب
بيروت . ط ـ سنة ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ م .

٨ـ اصول السرخسى . أحمد بن
لأبى بكر ، محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ
تحقيق أبى الوفا الافغانى .
مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٢هـ ، نشر لجنة احياء
المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن ، بالهند .

٩ـ اصول الفقه .
محمد ابو النور زهير .
دار الطباعة المحمدية ـ بالأزهر ـ بالقاهرة .

١٠ـ اصول الفقه .
للشيخ محمد الخضرى .
الناشر المكتبة التجارية ـ بمصر .

١١ـ أصول الفقه الاسلامى .
للدكتور محمد الزحيلى .
المطبعة الجديدة ـ دمشق ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م .

١٢ـ أصول الفقه .
محمد زكريا البرديسى .
الناشر دار الثقافة ـ للنشر والتوزيع ـ القاهرة ١٩٨٣ م .

١٣ـ الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ٠
للشيخ: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٠
طبع :مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة الاخيرة ١٣٥٩ـ١٩٤٠م

١٤ـ ايضاح المبهم من معانى السلم ٠
للشيخ أحمد الدمنهورى ٠
طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٦٧ـ هـ ١٩٤٨م

١٥ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٠
لعلاء الدين ،ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ٠
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ٠

١٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠
للامام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ٠
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،الطبعة الخامسة ،سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ٠

١٧ـ بدر المتقى فى شرح الملتقى ٠
للشيخ
مطبوع بهامش مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر لداماد ،
طبع دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع ٠

١٨ـ البرهان فى أصول الفقه ٠
لامام الحرمين ، ابى المعالى ،عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى ،المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ٠
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ٠
الطبعة الاولى ـ قطر ـ سنة ١٣٩٩هـ ٠

١٩ـ البرهان فى علوم القرآن •
للامام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشى ، المتوفى سنة٧٩٤هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
الطبعة الاولى ـ دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبى
سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م •

٢٠ـ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
للشيخ أحمد الصاوى
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ ـ ١٢٧٨ م •

٢١ـ البناية شرح الهداية
للشيخ : أبي محمد محمود العيني •
طبع دار الفكر ـ سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م الطبعة الأولى •

٢٢ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب •
شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهانى المتوفى
سنة ٧٤٩هـ
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
جامعة ام القرى مكه المكرمة •
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م •

٢٣ـ التبصرة فى اصول الفقه •
للشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن على الفيروز ابادى الشيرازى
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ •
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو •
طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م •

٢٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٠
لعثمان بن على الزيلعى ،المتوفى سنة ٧٤٢هـ ٠
طبع دار المعرفة ـ بيروت ،الطبعة الثانية ٠

٢٥ـ التحرير في أصول الفقه ٠
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
مطبوع مع تيسير التحرير لامير بادشاه ٠
طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠

٢٦ـ تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى
للحافظ : أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفي ١٣٥٣ هـ ٠
طبع في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ـ مراجعة وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف

٢٧ـ تحفة الفقهاء ٠
علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ
طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ٠

٢٨ـ تخريج احاديث اللمع فى اصول الفقه ٠
الشيخ عبد الله محمد الصديق الغمارى
طبع عالم الكتب ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م
الطبعة الاولى

٢٩ـ تخريج الفروع على الاصول ٠
لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ ٠
تحقيق الدكتور محمد اديب صالح ٠
مؤسسة الرسالة ـ بيروت
الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ٠

٣٠- تخصيص العام وأثره في الفروع الفقهيه .
الدكتور علي عباس الحكمي .
رسالة دكتوراه في أصول الفقه
مخطوط بجامعة أم القرى المكرمه

٣١- التسهيل لعلوم التنزيل .
للعلامة الحافظ محمد بن جزي الكلبي
طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٣٢- التعارض والترجيح عند الاصوليين وأثره في الفقه الاسلامي .
الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى .
طبع دار الوفاء - للطباعة والنشر - المنصورة - مصر
الطبعة الاولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .
٣٣- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القران) .
لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصريه بالقاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م .

٣٤- تفسير ابن كثير (تفسير القران العظيم) .
للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
طبع دار الفكر - الطبعة الثانيه سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م .

٣٥- التقرير والتحبير .
لابن امير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ
طبعة بولاق بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣١٦هـ .

٣٦ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العمـــوم
للشيخ : العلامة خليل بن كيكلدى العلائي المتوفى ٧٦١هـ •
بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ
طبع الأولـــى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م •

٣٧ـ التلويح على التوضيح •
للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،المتوفى سنة ٧٩٢هـ •
دار الكتب العلميـــة ــ بيـــروت ــ لبنـــــان •

٣٨ـ التمهيد في اصول الفقه
محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
المتوفى سنة ٥١٠ هـ •
دراسة وتحقيق د • مفيد ابوعمشه ود• محمد علي ابراهيم •
الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى ،
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥م •

٣٩ـ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول •
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الاسنوي الشافعي
المتوفى سنة ٧٧٧هـ •
مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعه الثانيه ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤م
بتحقيق الدكتور حسن محمد هيتو

٤٠ـ التوضيح على التنقيح •
لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ
مطبوع مع التلـــويح على التوضيـــح للتفتـــازاني
دار الكتب العلميـــة ــ بيـــروت ــ لبنـــــان

٤١ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ) .
لمحمد امين ،المعروف بامير بادشاه الحنفى .
دار الكتب العلميــــة ـ بيروت ـ لبنان

٤٢ـ جمع الجوامع .
للامام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بابـــن السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ .
مطبوع مع حاشية البنانى على شرح المحلى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية ،لعيسى البابى الحلبى بمصر .

٤٣ـ جواهر الاكليل شــرح مختــصــر خليــل
للشيخ : صالح عبد السميــع الآبي
طبع دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشــركاه

٤٤ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) .
لمحمد امين عابدين بن عمر عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانيه بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٦ هـ

٤٥ـ حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع .
عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المتوفى سنة ١١٩٨هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى ـ القاهره .

٤٦ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل
لمحمد عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
طبع بدار احياء الكتب العربيــة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٧ـ حاشية الشبراملسي
للشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ
مطبوع بهامش نهاية المحتاج
طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

٤٨ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي
للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى ١٠٦٩هـ
والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى ٩٥٧هـ
طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

٤٩ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ
ط/مكتبة الطالب الجامعي ـ مكة المكرمة

٥٠ـ روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه (الروضة) .
للشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي المتوفى
سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
وهي تمثل القسم الثاني من رسالته (ابن قدامه واثارة الاصولية) .
نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ـ الطبعة
الثانيه ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٥١ـ سنن الترمذي
للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩ .
طبع دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان
بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

٥٢ـ سنن الدارقطني .
للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني .
القاهرة ـ دار المحاسن للطباعة
طبعة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م .

٥٣ـ سنن ابي داؤد .
للامام سليمان بن الاشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢م
او تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

٥٤ـ سنن ابن ماجه .
للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر
١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢م .

٥٥ـ سنن النسائي .
لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م .
ومعه زهرة الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي
٥٦ـ شرح الخرشي على مختصر خليل
للعلامه أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي المتوفي ١١٠١هـ
طبع دار صادر ـ بيروت

٥٧ـ شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك .
للشيخ محمد الزرقاني
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م

٥٨ـ الشرح الصغير
للشيخ احمد بن محمد بن احمد العدوى الشهير بالدردير
المتوفى سنة ١٢٠١هـ
طبع بهامش بلغة السالك لاقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى
بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ ١٣٩٨ـ ١٩٧٨م

٥٩ـ الشرح الكبير على مختصر خليل
للشيخ احمد الدردير ،
مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

٦٠ـ شرح المعالم في اصول الفقه •
ابن التلمساني
مخطوط • رسالة دكتوراة تحقيق أحمدمحمد صديق ، جامعةأم القرى
بمكه المكرمه •

٦١ـ شرح تنوير الابصار • (الدر المختار)
الحصكفي ، محمد بن علي التمرتاش ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ •
مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين •
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦ هـ

٦٢ شرح صحيح مسلم
للامام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ •
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
طبعة سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م •

٦٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
للقاضي عضو الملة والدين ،عبد الرحمن بن احمد بن عبدالغفار
الايجي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وبهامشه حاشية التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩١هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة٨١٦هـ .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ .
الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية - بيروت -لبنان - سنة ١٤٠٣ هـ

٦٤- شرح الكوكب المنير .
للشيخ العلامة محمد بن احمد ابن عبد العزيز بن على الفتوحي
المعرف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ
طبع دار الفكر بدمشق
من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - جامعة
أم القرى بمكة المكرمه .

٦٥- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى .
لشمس الدين محمد بن احمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .
مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ،
طبع دار احياء الكتب العربية ، لعيسى الحلبي بالقاهرة .

٦٦- شرح منتهى الارادات
للعلامة منصور بن يونس بن أدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ
طبع عالم الكتب ، بيروت - لبنان

٦٧- شرح معاني الآثار .
لابي جعفر احمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٦٨ـ شرح المغنى فى اصول الفقه للخبازى
عمر بن اسحاق بن احمد الغزنوى الشبلى المعروف بالسراج الهنـدى
المتوفى سنة ٧٧٣هـ
مخطوط ـ بجامعة ام القرى بمكه المكرمه ٠

٦٩ـ شرح المغنى فى اصول الفقه للخبازى ٠
منصور بن احمد بن يزيد الخوارزمى القاآنى المتوفى سنة ٧٧٥هـ
مخطوط ـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمه ٠

٧٠ـ الصحاح
لاسماعيل بن حماد الجوهرى ٠
تحقيق احمد عبد الغفور العطار
مطابع دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان
الطبعة الثانيـــة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م

٧١ـ صحيح ابن خزيمة ٠
للحافظ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة
تحقيق د ٠ مصطفى الاعظمى
الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ٠

٧٢ـ صحيح البخارى ٠
للامام الحافظ ابى عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى
سنة ٢٥٦هـ ٠
المكتبـــة الاسلامي ـ استانبول تركيا
طبعة سنة ١٩٧٩م مصورة عن طبعة دار الطباعة القاهرة استانبول ١٣١٥هـ

٧٣ـ صحيح مسلم
للحافظ ابى الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى
المتوفى سنة ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

٧٤ـ العدة
للقاضى ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى ،
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ •
الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م بتحفيق د • احمد بن على سير المباركى

٧٥ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى •
لبدر الدين محمود بن احمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ •
المطبعة المنيرية بالقاهرة •

٧٦ـ العناية شرح الهداية •
للشيخ
مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ،طبعة مصطفى البابى الحلبى
بمصر ، سنة١٣٨٩ـ ١٩٧٠ م الطبعـــة الاولى

٧٧ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى
للحافظ شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ •
دار الفكر للطباعـــة والنشر والتوزيع
ترجمة محمد فواد عبد الباقي اخرجه محب الدين الخطيب

٧٨ـ فتح الغفار بشرح المنار ٠
للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠هـ ٠
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م٠

٧٩ـ فتح القدير شرح الهداية ٠
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى
سنة ٨٦١هـ ٠
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ٥ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م الطابعة الاولى

٨٠ـ الفروق
للعلامة شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس الصنهاجي
القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد على حسين مفتى
المالكيه بمكة المكرمه
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت

٨١ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور
المتوفى سنة ١١١٩هـ
عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى
مطبوع بهامش المستصفى للغزالي
طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ
الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ـ ١٩٨٣م
٨٢ـ القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧هـ٠
طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

٨٣ـ القوانين الفقهيه ، (قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)
للشيخ محمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي المتوفي ٧٤١ هـ
طبع دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٩٧٤ م ط
طبعـــــة جديدة منقحـــــة

٨٤ـ كشف الاسرار شرح المنار
لابى البركات حافظ الدين عبد الله احمد بن محمود النسفـــــى
المتوفى سنة ٧١٠هـ ٠
طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
طبعة سنـــة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م

٨٥ـ كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ٠
لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ٠
الناشر ـ دار الكتب العربي ـ بيروت ـ لبنان

٨٦ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
للشيخ عبد الحكيم الافغاني
طبع المطبعة الادبية بمصر
الطبعـــــة الاولى ١٣١٨هـ

٨٧ـ اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب
للشيخ الامام ابي محمد على بن زكريا الـــمنبجـــي المتوفي سنة ٦٨٦ هـ
طبع دار الشروق للنشر والتوزيع بجده ـ
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

٨٨ـ لسان العرب
لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى
المصرى ، المتوفى سنة ٧١١ ٠
طبعة دار صادر ودار بيروت لبنان سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م ٠

٨٩ـ اللمع فى اصول الفقه ٠
للشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، الفيروزابادى
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ٠
مطبوع مع تخريج احاديث اللمع للشيخ عبد الله الصديق الغمارى
عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م

٩٠ـ المبسوط
للامام ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ
طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م الطبعة الثالثة

٩١ـ مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر
عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدأماد
طبع دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع
وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى فى شرح الملتقى ٠

٩٢ـ المجموع شرح المهذب
للعلامة ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ
الناشر زكريا علي يوسف

٩٣ـ المحصول فى علم الاصول ٠
للامام الاصولى فخر الدين ،محمد بن عمر بن الحسين ، الرازى ،
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ٠
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ٠
مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ٠

٩٤ـ مختار الصحاح •
للشيخ الامام محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ •
المطبعة الاميـــرية ـ ببولاق ـ سنـــة ١٣٥٥ هـ

٩٥ـ مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) •
لجمال الدين ابى عمرو ، عثمان بن عمر بن ابى بكر المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ •
ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازانى عليه •
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ •
والطبعة الثانية بدار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٣ هـ

٩٦ـ مختصر الخرقى •
للامام ابى القاسم عمر بن الحسين الحزقى ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ
مطبوع مع المغنى على مختصر الحزقى لابن قدامه
الناشـر مكتبـــة الريـاض الحديثـــة ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م •

٩٧ـ مختصر الطحاوى .
للامام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ
طبعه دار الكتاب العربى بمصر القاهـــرة سنة ١٣٧٠ هـ
بتحقيق وتعليق أبوالوفاء الافغاني

٩٨ـ مختصر القدورى ، (القدورى) •
احمد بن محمد بن احمد المعروف بالقدورى ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ
طبع مكتبة ومطبعة ـ محمد علي صبيح وأولاده ـ بمصـــر
الطبعـــة الخامســـة ـ ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢ م

٩٩ـ المختصر فى اصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل •
لعلاء الدين ، ابى الحسن ، على بن محمد ، البعلى الدمشقى ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا •
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م •

١٠٠ـ المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل .
للشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران
الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .
طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

١٠١ـ مذكرة الشيخ الشنقيطي .
للشيخ محمد الامين المختار الشنقيطي
طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

١٠٢ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ ابي عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ .
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

١٠٣ـ المستصفى من علم اصول الفقه .
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤هـ .

١٠٤ـ مسند الامام احمد بن حنبل
مطبعة دار الكتب العلمية .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ ـ وبهامشه كنز العمال في سنن الاقوال والافعال

١٠٥ـ مسند الامام الشافعي .
لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الاولى ،سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

١٠٦ـ المسودة فى اصول الفقه ٠
لثلاثه من ائمة آل تيمية (١) مجد الدين ابى البركات
عبد السلام بن عبدالله المتوفى سنة ٦٥٣هـ ، (٢) شهاب
الدين ابى المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى
سنة ٦٨٢هـ ٠ (٣) شيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ ٠
جمعها وبيضها احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغنى
الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥هـ ٠
مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ٠

١٠٧ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ٠
لاحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ٠
طبعة مصطفى البابى الحلبى ـ بتصحيح مصطفى السقا

١٠٨ـ معالم السنن ٠
للحافظ احمد بن محمد ابوسليمان البستى الخطابى
المتوفى سنة ٣٨٨هـ ٠
مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٨ ـ ١٩٤٩ م
بتحقيق أحمد محمد شاكـــــر ـ ومحمد حامد الفقي ٠

١٠٩ـ المعتمد فى اصول الفقه ٠
لابى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى سنة ٤٣٦هـ ٠
تحقيق الدكتور محمد حميد الله
طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ٠

١١٠ـ المغنى على مختصر الحزقى .
للشيخ الامام موفق الدين ابى محمد ، عبد الله بن احمـــــد
ابن محمد بن قدامه المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
الناشر مكتبـــة الرياض الحديثـــة ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

١١١ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للنوى" .
للشيخ محمد الخطيب الشربينى ، المتوفى سنة ٩٩٧هـ .
مطبعة دار احياء التـــراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

١١٢ـ المغنى فى اصول الفقه .
للامام جلال الدين ابى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى .
المتوفى سنة ٦٩١هـ .
بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
الناشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
جامعة ام القرى ـ مكه المكرمه ـ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣هـ .

١١٣ـ مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول .
للامام محمد بن الحسن ابن خشى .
مطبوع مع نهاية السول للاسنوى .
مطبعة محمد على صبيح بمصر . ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩ م

١١٤ـ المنتقى شرح الموطا للامام مالك
لابى الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الاندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ . الطبعـــة الاولى

١١٥ـ منتهى الارادات

للعلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على المعروف

بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ

بتحقيق عبد الغنى عبد الخالق

طبع عالم الكتب ـ بيروت

١١٦ـ منهاج الوصول فى علم الاصول .

ناصر الدين عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥هـ .

مطبوع مع شرح الاسنوى نهاية السول .

مطبعة محمد على صبيح بمصر . ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩م

١١٧ـ المهذب فى فقه الامام الشافعى .

ابى اسحاق الشيرازى الفيروزابادى ، ابراهيم بن على ابن يوسف

المتوفى سنة ٤٧٦ .

طبع عيسى البابي الحلبي ـ بمصر

١١٨ـ الموافقات فى اصول الاحكام .

لابى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ،

المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

مطبعة محمد على صبيح بمصر .

١١٩ـ الموطأ .

للامام مالك بن انس الاصبح المتوفى سنة ١٧٩هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

طبع عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

١٢٠ـ ميزان الاصول ، وفي نتائج العقـــــول
علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٣هـ ،
تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر
الناشــــر مطابع الدوحة الحديثـــــة ـ قطر ـ ١٤٠٤ ، ١٩٨٤م
١٢١ـ نصب الراية لاحاديث الهداية ،
للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى
المتوفى سنة ٧٦٢هـ ،
طبعة دار احياء التراث العربى ببيروت ، الطبعة الثانيه
١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ،

١٢٢ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصـــــول
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ،
مطبعة محمد على صبيح ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م

١٢٣ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى
المصرى ، الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ،
دار احياء التراث العربي ـ بيـــروت ـ لبنـــــان المكتبة الاسلاميـة

١٢٤ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ،
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ،
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م ،

١٢٥ـ الهداية شرح البداية ،
على بن بكر الميرغنياتى ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ،
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصـــر ـ الطبعة الاخيـــرة

فهرس الموضوعات

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحه
الأدلة ومناقشتها	٦٢
المذهب الثاني لجماعه من المتكلمين	٦٦
أدلتهم ومناقشتها	٦٦
المذهب الثالث للحنفيه	٦٨
أدلتهم ومناقشتها	٦٩
المذهب الرابع للقاضي ابوبكرالباقلاني	٧٠
ما استدل به ومناقشته	٧٠
الترجيح	٧٠
ثانيا :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بالقياس	٧١
المذهب الأول للجمهور	٧١
ما استدل به الجمهور	٧٢
المذهب الثاني لأبي علي الجباني	٧٢
أدلتهم ومناقشتها	٧٣
المذهب الثالث لبعض الشافعيه	٧٥
ما استدلوا به	٧٥
المذهب الرابع وهو المشهور عن عامة الحنفيه	٧٦
ما استدلوا به ومناقشتهم	٧٧
المذهب الخامس للغزالي	٧٧
دليله	٧٨
المذهب السادس للقاضي أبوبكر الباقلاني وامام الحرمين	٧٩
ما استدلوا به ومناقشتهم	٧٩
الترجيح	٨٠

الباب الثاني

في تعارض العام والخاص والعامين في الفقه الاسلامي	٨١

الموضوع | الصفحه

الفصل الأول

الموضوع	الصفحه

الموضوع | الصفحه

الفهارس

الموضوع	الصفحة